

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الخصانة البرلمانية كضمانة لتكريس حرية العمل النيابي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف:

أ/ طه صخري.

من تقديم الطلبة:

❖ مروة مخناش.

❖ نور الهدى بن عبد القادر.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ لامية حمامة	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/ طه صخري	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ/ صبرينة بلول	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة: جوان 2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إلى من كانوا النور الذي أضياء طريقي،

إلى أولئك الذين زرعوا في قلبي الإصرار، وأمدوني بالقوة،

أهدي ثمرة جهدي وتعبني إلى والدي الحبيين، من كانا لي السند والدعم، من علماني أن الأحلام
تصبح حقيقة بالصبر والاجتهاد، شكر العطاء كما الذي لا يقدر بثمن ولحبكما الذي كان زادي
في هذه الرحلة.

إلى أخي العزيز، سندي ورفيقي في كل المراحل، شكر الوجودك الدائم وتشجيعك المستمر،
وإلى روح أخي الغالي من بدأ معي الطريق وشاركني خطواتي الأولى، أهديك هذا العمل بقلبي قبل
قلمي، وأرجو المولى أن يكون لك نوراً كما كنت نوراً في حياتي، رحمتك الله وجعل مأواك الجنة.

إلى أخواتي الغاليات من كانت قلوبهن حضناً دائماً وكلماتهن بلسماً تعب أيامي، لكن كل الحب والامتنان،

إلى أولاد إخوتي فرحة قلبي وزينة أيامي، أتمنى أن تكبروا على حب العلم وأن تحققوا كل أحلامكم،

...

وأخيراً إلى نفسي التي صبرت وكافحت، وحملت

على عاتقها حلمًا كبيرًا، وهاهي اليوم تحتفل

بقطف ثماره.

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ

مروة





باسمكم جميعا يبدأ أفخري
إلى عائلتي دعمي الأول والأخير
إلى أمي الحبيبة، من كان دعاؤها سر تفوقي ونجاحي
إلى سندي وقوتي، أبي العزيز
إلى أختي الغالية التي لم تبخل علي بجهاد ودعمها
إلى عمتي الفاضلة "نبيلة" التي كانت دوما بجانبني

فبدونكم ما كنت لأصل

أهدي لكم هذا العمل المتواضع عربون شكر او امتنان

الحمد لله الذي بنعمته
تمّ الصالحات

نور الهدى





مِثْرًا وَفَقْرًا كَرِيمًا

وَقَدْ كَانَ مُحَمَّدٌ عَبْدًا رَسِيًّا
وَرَسُولًا مَبْرُورًا

الآية 105 من سورة التوبة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تنجز الأعمال

نحمد الله تعالى ونشكره شكراً عظيماً أن وفقنا لإتمام هذا العمل، رغم ضعف جهدنا وقلة حيلتنا، فقد كان
عونه وسندنا لناسب كل نجاح، وما توفيقنا إلا بالله وحده.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأستاذنا المشرف "طه صخرية" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته
السديدة وإرشاداته القيمة، فكان له الدور الكبير في نجاح هذا البحث.

كما نتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على قبولهم مناقشة هذه
المذكرة، وعلى ما سيتفضلون به من ملاحظات وتوجيهات بناءة ستثري هذا العمل.

لا يفوتني أن أتوجه بأسمى عبارات الشكر والعرفان لزوج أختي الذي منحني من وقته الكثير، وسانديني طوال
فترة إعداد هذه المذكرة حرصاً منه أن يظهر هذا العمل في أحسن حال.

كما نخص بالشكر والامتنان جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين كان لهم الفضل في تكويننا
العلمي والمعرفي، وغرس حب القانون في أنفسنا طيلة سنوات الدراسة.



مقررة



مقدمة

في أهم تجليات تكريس مبدأ سيادة الشعب في الدولة، يمارس ممثلوه في البرلمان الوظائف والمهام التي يضطلعون بها بهدف الدفاع عن آمال وطموحات المواطنين في التقدم والتنمية الشاملة وتحسين الظروف المعيشية، من خلال نقل انشغالاتهم ومشاكلهم للحكومة المسؤولة عن تسيير شؤون الدولة. وتعد هذه الوظائف التي يؤديها النواب داخل البرلمان من صميم مظاهر الممارسة الديمقراطية، التي تجعل المواطن من خلال صوته الانتخابي شريكا فعليا في صنع القرار العام فممثلو الشعب يُنتخبون وفق إجراءات قانونية تضمن حرية الاقتراح وشفافية العملية الانتخابية، بما يكسبهم شرعية التمثيل الشعبي والذي بموجبه يتولى النواب مهمة التعبير عن تطلعات المواطنين والدفاع عن مصالحهم داخل البرلمان.

إن قيام نواب الشعب بمهامهم في فرض رقابة دائمة على عمل الحكومة وكيفية تسييرها لشؤون الدولة، قد يؤدي إلى التصادم معها، خاصة في حالة تعارض آراء ومواقف النواب مع السياسات التي تنتهجها الحكومة، الأمر الذي من شأنه أن يجعلهم عرضة للضغوط والتعسف الذي قد يمارس ضدهم بهدف التضييق عليهم لحثهم على التراجع عن المواقف التي يتخذونها، خاصة بالنسبة للنواب المنتمين للمعارضة، والذين غالبا ما يتبنون مواقف ناقدة ومغايرة للعمل الحكومي، وهو ما قد يجعلهم هدفا لمحاولات تحييد أو إسكات من خلال ممارسات تقيد نشاطهم.

تقاديا لذلك، وبهدف ضمان حرية كاملة لنواب الشعب في ممارسة مهامهم التشريعية والرقابية، تقرر الأنظمة السياسية مبدأ الحصانة البرلمانية كآلية تحمي هؤلاء النواب من كل الضغوطات والتضييقات التي يمكن أن يتعرضوا إليها بمناسبة ممارسة مهامهم، إذ تعد بمثابة صمام الأمان لهم، من خلالها يستطيعون التعبير عن آرائهم ومواقفهم بكل حرية ودون خوف من أي تبعات. وهو ما اعتمده المؤسس الدستوري الجزائري من خلال منح نواب الشعب الحصانة البرلمانية التي تمكنهم من العمل بحرية دون ضغوط، وتضمن نوع من التوازن بين كل من السلطة التنفيذية والتشريعية.



إشكالية الدراسة:

ممارسة نواب الشعب لمهامهم التشريعية والرقابية بكل حرية تجسيدا لسيادة الشعب وضمن الممارسة الديمقراطية في الدولة يستدعي توفير الحصانة اللازمة التي تحول دون تعرضهم لأي ضغوط أو تضيق، وعليه نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى تساهم الحصانة البرلمانية في ضمان فعالية أكثر للعمل النيابي؟

للإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم الحصانة البرلمانية وما هو نطاق تطبيقها؟
- كيف نظم المؤسس الدستوري الجزائري الحصانة البرلمانية وكيفية رفعها؟
- ماهي مظاهر انعكاس تطبيق الحصانة البرلمانية على فعالية العمل النيابي؟

♦ أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة موضوع الحصانة البرلمانية وانعكاس تجسيدها في فعالية العمل النيابي والأثر الكبير الذي تمثله هذه الآلية بضمن حرية أكبر للنواب في أداء مختلف مهامهم النيابية دون ضغوط أو مخاوف من التعسف الذي قد يلحق بهم كرد فعل عن الآراء والمواقف التي قد يتخذونها بمناسبة ممارسة وظائفهم، وخاصة منها الرقابية التي تنصب حول مراقبة أداء الحكومة وكيفية تسييرها للشؤون العامة.

♦ أهداف الدراسة:

- ترمي هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف نوجزها في الآتي:
- ضبط مفهوم قانوني للحصانة البرلمانية يشمل الخصائص التي تميزها والنطاق الذي يشكل مجال تطبيقها.
 - بيان كيفية تنظيم المؤسس الدستوري لتطبيق الحصانة البرلمانية ومختلف الإجراءات المعتمدة في رفع الاستفادة منها.
 - تحديد مظاهر تأثير الحصانة البرلمانية على حرية العمل النيابي وكيفية مساهمتها في ضمان فعالية أكثر لمهام ممثلي الشعب خاصة على المستوى التشريعي والرقابي.



◆ أسباب اختيار الموضوع:

اجتمعت جملة من الأسباب والعوامل دفعتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره، منها ما هو ذاتي كتحقيق رغبتنا الشخصية وحب الاطلاع حول تأثير الحصانة البرلمانية على العمل النيابي واستكشاف كيفية مساهمتها في ضمان تحقيق إرادة الشعب من خلال عمل ممثليه. أما الموضوعية منها، فتكمن في الأهمية البالغة التي تمثلها الحصانة البرلمانية كآلية تضمن فعالية حقيقية للعمل الذي يؤديه نواب الشعب، ومساهمتها في تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية باعتباره من مقومات النظام الديمقراطي، الأمر الذي دفعنا للبحث في هذا الموضوع بهدف إعداد دراسة أكاديمية ذات جودة علمية باعتبارنا باحثين في مجال القانون الدستوري بحكم تخصصنا.

◆ صعوبات الدراسة:

- واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة عدة صعوبات يمكن إيجازها في الآتي:
 - تدخل الجانب السياسي بشكل كبير في موضوع الحصانة البرلمانية وانعكاسها على العمل النيابي، مما صعب علينا إعداد دراسة قانونية بحتة بعيدة عن التفاعلات ذات الطابع السياسي التي تحكم العلاقات بين التشكيلات السياسية المشكلة للبرلمان.
 - لم نستطع إجراء مقابلات مع نواب في البرلمان رغم مساعينا الحثيثة لذلك بهدف إثراء دراستنا.
 - ضيق الوقت المخصص لإعداد دراستنا حال دون إمكانية الحصول على إحصاءات حول القضايا والحالات التي تمت معالجتها لرفع الحصانة بهدف إثراء الدراسة.

◆ المنهج المتبع في الدراسة:

بههدف الإجابة على إشكالية الدراسة وتساؤلاتها الفرعية وبالتالي تحقيق أهداف الدراسة، اعتمدنا المنهج التحليلي الذي يتناسب مع البحث في مثل هاته المواضيع، وذلك من خلال تحليل، شرح ونقد مختلف النصوص القانونية المنظمة لتطبيق الحصانة البرلمانية وكيفية رفعها.



◆ تفصيل خطة البحث:

اعتمدنا التقسيم الثنائي لخطة الدراسة، حيث خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية الذي قسمناه بدوره لمبحثين، تناولنا في الأول ماهية الحصانة البرلمانية، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه لأهمية الحصانة البرلمانية ونطاق تكريسها. أما الفصل الثاني فخصص لبيان انعكاس تكريس الحصانة البرلمانية على حرية العمل النيابي والذي تم تقسيمه لمبحثين، تناولنا في الأول النظام القانوني للحصانة البرلمانية في الجزائر، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه لتحديد مختلف مظاهر تأثير الحصانة البرلمانية على العمل النيابي. ثم اتمنا هذه الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها مع تقديم بعض الاقتراحات.

الفصل الأول ...

الإطار المفاهيمي لأحصاءة البرلمانية



الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية

بالنظر إلى المهام التشريعية والرقابية التي يضطلع بها أعضاء البرلمان بصفتهم ممثلي الإرادة الشعبية والمعبّرين عنها، كان من اللازم إرساء جملة من الضمانات القانونية التي تكفل لهم أداء وظائفهم النيابية بكامل حرية واستقلالية. إذ تعد الحصانة البرلمانية من أبرز هذه الضمانات حيث تهدف لتمكين النواب من ممارسة مهامهم التشريعية والرقابية دون الخشية من أي متابعة أو ضغط أو تدخل، سواء من السلطة التنفيذية أو من أي جهة أخرى، بما يضمن لهم التعبير عن آرائهم والمشاركة في النقاش البرلماني بثقة واطمئنان.

ومن هذا المنطلق تبرز الحصانة كأحدى الركائز الجوهرية لضمان التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وصوناً لحرية العمل النيابي وفاعليته داخل الحياة السياسية والمؤسسية للدولة. وعليه خصصنا هذا الفصل لدراسة الحصانة البرلمانية من خلال تناول المفهوم العام لها عبر تعريفها والتركيز على خصائصها والتمييز بينها وبين غيرها من صور الحصانة البرلمانية، وكذا بيان أنواعها في (المبحث الأول)، أما في (المبحث الثاني) فسيتم التطرق إلى أبعاد الحصانة البرلمانية بالتركيز على مبررات تكريسها وحدود نطاق تطبيقها.



المبحث الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

تعد الحصانة البرلمانية من الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي لما توفره من حماية قانونية لأعضاء البرلمان اثناء ممارسة وظائفهم. ونظرا لتعدد أبعاد هذا المفهوم واختلاف تطبيقاته من الضروري بداية تحديد تعريف للحصانة البرلمانية، يوضح مضمونها وتمييزها عن غيرها من الحصانات الأخرى وهو ما سيتم تناوله في (المطلب الأول)، كما يقتضي الأمر التعمق في أنواع الحصانة البرلمانية وهو ما سيكون محل الدراسة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية

يعد مفهوم الحصانة البرلمانية من موضوعات القانون الدستوري المهمة، حيث حاز على اهتمام الفقهاء لمحاولة تعريفها وفقا لاختلاف مناهجهم ومصادرهم، مما أنتج تباين في التعاريف، وإزاء هذا التعدد تقتضي الضرورة تناول مفهومها من عدة زوايا. (الفرع الأول) وفي هذا السياق سيتم التطرق إلى خصائص الحصانة البرلمانية (الفرع الثاني)، مع تمييزها عن الحصانات الأخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية

سنعرض في هذا الفرع على التوالي مختلف التعاريف اللغوية والاصطلاحية لمصطلح الحصانة البرلمانية.

أولا التعريف اللغوي:

الحصانة في اللغة جاءت من الفعل حصن، منع، والحِصْنُ بالكسر هو كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه¹، ويتوافق هذا المعنى مع المصطلح الفرنسي L'immunité الذي يشير إلى المناعة كما يشتق في اللغة الإنجليزية immunity من الأصل اللاتيني immunitates الذي يحمل عدة دلالات وهي الامتياز والحماية والاستثناء².

1 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ص 371.

2 حقي النداوي، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 20.



وقد ورد مصطلح الحصانة في مواضع متعددة من القرآن الكريم حيث استخدم للدلالة عن المناعة والتحرز في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بِأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ سورة الأنبياء، الآية¹ (80).

كذلك بمعنى الحرية لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ سورة النساء، الآية² (25).

ثانياً التعريف الاصطلاحي:

إن مصطلح الحصانة متداول في الأوساط القانونية بالرغم من غياب تعريف دقيق له يمنع التداخل في تأصيله، وقد سعى الفقه لتوضيح معناه باعتباره ضماناً قانونية تمنح لشخص معين تعفيه من واجب أو التزام يفرض على غيره من الأشخاص، أما الحصانة البرلمانية بشكل خاص فهي آلية قانونية تهدف إلى ضمان استقلالية السلطة التشريعية وسيتم توضيح مفهومها من خلال عرض مختلف آراء الفقهاء.

حيث يرى بعض الفقهاء أنها: "عبارة عن مجموعة من القواعد المقررة كاستثناء للبرلمان لتأمين استقلاليته عن السلطات الأخرى، ولتمكينه من القيام بواجباته الدستورية، وتتمثل هذه القواعد بعدم مؤاخذة أعضاء البرلمان عما يبدونه من آراء وأفكار بمناسبة قيامهم بعملهم البرلماني، وعدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو³. وأشار البعض إلى أنها: الحاجز المانع للبرلماني من أن يكون متابع مدعاة كلام تلفظ به أو تصرفات قام بها أثناء ممارسة مهمته البرلمانية⁴."

أيضا تم تعريفها على أنها: "مجموعة الأحكام الدستورية أساسا التي تضمن للبرلمانيين حماية من المتابعات القضائية، من مضايقات وتهديدات السلطة السياسية وقوى الضغط بقصد ضمان استقلالية السلطة التشريعية من جهة، وتمكين أعضاء البرلمان من ممارسة مهامهم النيابية من جهة أخرى⁵."

1 سورة الأنبياء الآية (80)، القرآن الكريم.

2 سورة النساء، الآية (25)، القرآن الكريم.

3 حقي النداوي، المرجع السابق، ص 26.

4 عبد الله بوقفه، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص 226.

5 الأمين شريط، "الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري"، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 09، 2012،



وما يمكننا استخلاصه من هذه التعاريف أن الحصانة البرلمانية مجموعة من الأحكام المنصوص عليها دستوريا كضمانة تكرر لنواب وأعضاء البرلمان الحرية والاستقلالية، وتحميهم من أي متابعة أو مساءلة قضائية ترتبط بتعبيرهم عن آرائهم وأفكارهم أو تصويتهم أو تصرفاتهم أثناء ممارسة مهامهم البرلمانية، وذلك باستثناء الحالات المحددة قانونا، لذلك تعد الحصانة البرلمانية آلية ضرورية لضمان حرية التعبير داخل المؤسسة التشريعية، لا سيما في إطار المناقشات والجلسات التي قد تتخللها انتقادات موجهة للحكومة أو لجهات أخرى، التي قد تستغل في تدبير إجراءات كيدية تهدف إلى عرقلة أداء النائب لمهامه.

الفرع الثاني: خصائص الحصانة البرلمانية

من خلال التعاريف التي اعتمدها الفقهاء للحصانة البرلمانية والتي سبق بيانها، يتضح أنها تقوم أو تتميز بجملة من الخصائص تجعلها منفردة عن غيرها يمكن حصرها في الآتي:

أولا الحصانة البرلمانية ضمانة دستورية:

تعد الحصانة البرلمانية ذات طابع دستوري، إذ تستمد مصدرها من أحكام الدستور التي تكرسها كضمانة قانونية تهدف إلى حماية استقلالية السلطة التشريعية، ويقصد بكونها دستورية، أنها منصوص عليها في نصوص دستورية مما يضفي عليها طابع سمو ويمنحها حجية قانونية عليا تحول دون المساس بها أو تعطيلها.

وقد كرست مختلف الدساتير الجزائرية مبدأ الحصانة البرلمانية، بدءاً من دستور سنة 1963¹ وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2020².

1 الإعلان المتضمن نشر دستور 1963 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1383 هجري الموافق لـ 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 21 ربيع الثاني عام 1383 هجري الموافق لـ 10 سبتمبر 1963.

2 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هجري الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هجري الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.



ثانيا استثناء من المبدأ العام الذي يقضي المساواة بين المواطنين:

تعد الحصانة البرلمانية استثناء من المبدأ العام للمساواة أمام القانون، وهو مبدأ دستوري أساسي في الجزائر، وفقا للمادتين 35 و37 من الدستور¹، يكفل لجميع المواطنين المساواة في الحقوق والواجبات دون تمييز، ومع ذلك تبقى الحصانة البرلمانية كاستثناء لهذا المبدأ. حيث تمنح لأعضاء البرلمان لحمايتهم أثناء أداء مهامهم البرلمانية. ويعتبر هذا التوازن بين الحماية البرلمانية والمساواة أمام القانون موضوعا للنقاش المستمر في الأوساط القانونية والسياسية.

ثالثا الحصانة البرلمانية شخصية:

تقتصر الحصانة البرلمانية على عضو البرلمان ذاته، وتهدف إلى حماية شخصه فقط بما يمكنه من أداء مهامه النيابية بحرية، واستقلالية، ولا تمتد هذه الحصانة إلى أفراد أسرته أو شركائه في الجريمة، إذ لا تحول دون مساءلتهم جنائيا واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، طالما أن الحصانة مقررة لعضو البرلمان بصفته الشخصية ولا تشمل غيره².

بمعنى أن الحصانة البرلمانية ليست امتيازاً شخصياً مطلقاً، ولا يعني أن كل من يرتبط به كأفراد أسرته أو أصدقائه أو شركائه في عمله أو حتى شركائه في ارتكاب جريمة يحصل على نفس الحماية.

لذلك إذا ارتكب أحد اقارب عضو البرلمان أو شريكه في الجريمة فعلا يحرمه القانون، فيمكن مقاضاته ومعاقبته دون أي عائق قانوني لأن الحصانة لا تنطبق عليه. كذلك إذا كان عضو البرلماني متورطا في جريمة مع شخص آخر، فالحصانة تحميه مؤقتا (وفقا للشروط الدستورية والقانونية) لكنها لا تحمل الآخرين المتورطين معه، ويجوز اتخاذ كل الإجراءات ضدهم، كالتوقيف والتحقيق والمحاكمة.

1 المادة 35 و37، التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 حكيم تبينة، "حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية صادرة عن المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، المجلد 05، 2022، ص 716.



رابعاً تحقيق المصلحة العامة أساس منحها:

الحصانة البرلمانية من الآليات القانونية الأساسية التي تكفل لأعضاء البرلمان أداء مهامهم التشريعية والرقابية بحرية واستقلالية، دون خوف من ضغوط أو ملاحقات قد تعيق ممارسة وظائفهم الدستورية.

تهدف هذه الحصانة إلى ضمان تمثيل الإرادة الشعبية بفعالية، من خلال حماية الأعضاء من أي تأثيرات خارجية قد تؤثر سلباً على عملهم البرلماني. إلا أن هذه الحماية ليست مطلقة بل تخضع لضوابط قانونية صارمة، تهدف إلى منع استغلالها لأغراض شخصية أو غير مشروعة.

الفرع الثالث: تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من الحصانات الأخرى

سبق وأن أشرنا إلى أن الحصانة بمفهومها العام تعني امتياز قانوني يهدف إلى إعفاء من يتمتع به من بعض الالتزامات، وقد منح هذا الامتياز لأعضاء ونواب البرلمان كضمانة لهم لممارسة مهامهم بكل حرية، وكوسيلة لاستقلالية السلطة التشريعية، غير أن مفهوم الحصانة لا يقتصر فقط على أعضاء البرلمان وإنما يمتد ليشمل بعض الفئات. إذ أن العديد من دول العالم أقرت مبدأ الحصانة ضمن تشريعاتها لأشخاص ينتمون لبعض الهيئات تتطلب وظائفهم توفير حماية قانونية لهم. ولذلك سنتعرض في هذا السياق لأكثر الفئات شيوعاً التي تمنح لها حصانات وذلك بهدف توضيح الفروقات الجوهرية بينها وبين الحصانة البرلمانية.

أولاً تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدستورية:

الحصانة الدستورية هي الحصانة التي يتمتع بها الملوك والرؤساء، وهذه الحصانة تمنع اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة الملك أو الرئيس وهي تقليد في كل الأنظمة السياسية سواء كانت ملكية، جمهورية أو ديمقراطية أو استبدادية¹، ويعد رئيس الجمهورية مثلاً بارزاً على هذا النوع من الحصانة التي لها جذورها القديمة حيث كان أول ظهور لها في بريطانيا أين كان يطلق عليه قاعدة

1 Michel lasconbé, droit constitutionnel de la cinquième république 9ème édition, l'harmattan, paris, 2005, P45.



¹the King can do no wrong ومفادها أن رئيس الدولة يجب أن يحاط بالاحترام والمهابة² فلا يمكن متابعته جزائياً أو سياسياً أثناء ممارسة مهامه باستثناء ما تعلق بحالة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى وهذا ما أكدت عليه مختلف الدساتير بما في ذلك الدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة 67، والدستور الجزائري لعام 1996 ومختلف التعديلات اللاحقة عليه، حيث منحت لرئيس الجمهورية حصانة خلال مدة عهده مع قصر المتابعة على حالات ارتكابه أفعالاً تُكفي قانوناً أنها خيانة عظمى، وتختص المحكمة العليا بالنظر فيها أثناء فترة ممارسته للوظيفة الرئاسية³، وقد منحت هذه الحصانة للملك أو رئيس الدولة لتمكينهم من ممارسة صلاحياتهم والاضطلاع بمهامهم في أحسن الظروف وذلك استناداً لعدة مبررات من أبرزها:

ما تقرره الأنظمة الملكية من القاعدة التقليدية مفادها أن الملك لا يخطئ، بحيث تعكس هذه القاعدة فكرة رمزية تؤكد أن شخص الملك يجب أن تكون مصانة من المسائلة تأكيداً لمكانته السيادية، كما تتجلى هذه المبررات على الصعيد الدولي من خلال الاعتراف بمكانة رؤساء الدول بوصفهم ممثلين للكيانات ذات السيادة، إذ يقتضي الحفاظ على كرامة وهيبة هذه الدول منح رؤسائها حصانة تامة ومن ثم فإن الحصانة تعد ضرورة تفرضها الأعراف الدولية لضمان احترام رؤساء الدول من قبل الدول الأخرى بغض النظر عن طبيعة نظام الحكم السائد في الدولة المعنية⁴.

بناء على ما تم بيانه في مبررات الحصانة الدستورية نستخلص أن هذه الأخيرة تتميز عن الحصانة البرلمانية من حيث الأساس والغاية، فالحصانة الدستورية التي يتمتع بها رؤساء الدول تستند إلى اعتبارات تتعلق بمكانة رئيس الدولة على المستويين الداخلي والدولي، وتمنح في إطار احترام الأعراف والمجاملات الدولية باعتباره ممثلاً للسيادة، بينما الحصانة البرلمانية تمنح لضمان استقلال السلطة التشريعية وحماية حرية أعضائها في ممارسة مهامهم النيابية مما يكفل حسن سير العمل البرلماني.

1 Jean Romaine B, La responsabilité du président de la république sous la Vème républiques, université de Montréal, 12.02.2007.

2 أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية. دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2018، ص 95.

3 فاتح يحيوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 30.

4 أحمد علي عبود الخفاجي، المرجع نفسه.



كما أن الحصانة الدستورية تتخذ معالمها تبعا لنظام الحكم المعتمد في الدولة وتختلف طبيعتها باختلاف نظام الحكم، أما الحصانة البرلمانية تعد من الضمانات الأساسية الملازمة لوظيفة النائب التي لا تتأثر بطبيعة النظام السياسي القائم، كونها تهدف لحماية البرلمان بحد ذاته بغض النظر عن شكل الحكم.

ثانيا تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة القضائية:

الحصانة القضائية هي تلك الضمانة القانونية المقررة لأعضاء السلطة القضائية، والتي تهدف إلى حمايتهم من المتابعات والإجراءات الجزائية التي قد تتخذ ضدهم، وذلك كوسيلة لصون استقلالهم وضمان حيادهم، وتعد هذه الحصانة وسيلة وقائية تحول دون تعرض القضاة وأعضاء النيابة لأي ممارسات تعسفية أو كيدية من قبل السلطة التنفيذية أو الأفراد، بما يكرس مبدأ الفصل بين السلطات ويعزز الثقة في الجهاز القضائي وهو ما يتماشى مع نص المادة 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الذي يؤكد استقلالية السلطة القضائية من أي تدخلات خارجية¹.

يعود منح الحصانة لأعضاء السلطة القضائية إلى جملة من المبررات أبرزها حماية القاضي من أي ضغوط خارجية قد تمس باستقلالته بما يكرس مبدأ حياد السلطة القضائية، فمجرد تمتع القاضي بحصانة تتوفر له البيئة المناسبة لاتخاذ قراراته في منأى عن أي تهديد.

كما أن أساس منح الحصانة القضائية هو المنع من التعسف في المتابعة من خلال الحد من استغلال الإجراءات القانونية كوسيلة للانتقام من القضاة بسبب أحكامهم، إضافة إلى ذلك تساهم الحصانة في تعزيز ثقة المواطن في العدالة وتشجيع الكفاءة القضائية، إذ ينعكس الشعور بالأمان الوظيفي إيجابا على جودة الأحكام القضائية.

تتميز الحصانة القضائية عن الحصانة البرلمانية من حيث طبيعة أهدافها ومداهما كالتالي:

- الحصانة المقررة لأعضاء السلطة القضائية تهدف إلى تحقيق العدالة وضمان استقلالهم من خلال تمكينهم من أداء مهامهم دون خوف أو تأثير عن طريق منحهم حماية تضمن لهم عدم التعرض للعزل أو الفصل من الوظيفة. أما الحصانة البرلمانية تهدف أساسا إلى حماية استقلالية السلطة التشريعية وضمان حرية النائب.

1 محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني. دراسة وصفية تحليلية مقارنة، بحث مقدم استكمالاً لنيل طلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005، ص35.



- الحصانة القضائية غير محددة زمنياً، فلا يشترط تمتع القاضي بالحصانة أن يكون قد ارتكب الفعل أثناء تأديته لوظيفته، إذ أن الحصانة القضائية تمتد لتشمل كافة الأفعال المنسوبة إليه، أما الحصانة البرلمانية فهي مقيدة بارتباط الفعل بالوظيفة النيابية¹.

ثالثاً تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدبلوماسية:

- تعد الحصانة الدبلوماسية حماية مقررّة لأعضاء البعثات الدبلوماسية تعفيهم من الخضوع لسلطة القانون المحلي للدولة المعتمد لديها أثناء تأديتهم لمهامهم الدبلوماسية، ويترتب على هذه الحصانة عدم جواز مساءلته أو توقيفه أو القبض عليه، كما لا يجوز استدعائه للإدلاء بالشهادة في أي جريمة، وتمتد هذه الحصانة لتشمل أعضاء البعثة الدبلوماسية من الموظفين الإداريين والفنيين بالإضافة إلى المستخدمين أو الرسل الدبلوماسيين².
- اختلف الفقه الدولي بشأن الأساس الذي تقوم عليه الحصانة المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين، فقط أسند هذا الأساس لعدة نظريات رئيسية من أبرزها:
- نظرية الصفة التمثيلية: ترى المبعوث الدبلوماسي ممثلاً لرئيس دولته ووكيلاً عنه وأي مساس به يعتبر اعتداء على الدولة الموفدة ذاتها.
 - نظرية الامتداد الإقليمي: تعتبر أن مقر البعثة الدبلوماسية امتداداً إقليمياً للدولة الموفدة وبالتالي فإن وجود المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلية ينظر إليه كاستمرار لوجوده داخل إقليم دولته.
 - نظرية مقتضيات الوظيفة: تستند إلى اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة عام 1946 والتي اعتمدت المعيار الوظيفي كأساس للحصانات، بحيث تمنح الامتيازات للقيام بالمهام الرسمية لا لتحقيق مصالح شخصية³.
- تختلف الحصانة الدبلوماسية عن الحصانة البرلمانية في عدة أوجه أبرزها ما يلي:

1 احمد علي عبود الخفاجي، المرجع السابق، ص 120.

2 فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 35.

3 Abar Jamal Alamoudi, judicial immunity of diplomatic missions, journal of economic, administrative and legal sciences, vol 8, issue 2, 2024, P28



- تستند الحصانة الدبلوماسية إلى مصادر القانون الدولي سواء كانت أعرافا مستقرة أو اتفاقيات ومعاهدات دولية، في حين تمنح الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان استنادا إلى نصوص دستورية.
- تمتد الحصانة الدبلوماسية لتشمل أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي المشمولين معه في الإقامة بينما تعد الحصانة البرلمانية ذات طابع شخصي، مقتصرة على عضو البرلمان دون أن تمتد إلى أفراد أسرته¹.

المطلب الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية

إذا كانت الحصانة البرلمانية تشكل إحدى الضمانات الجوهرية التي يتمتع بها النائب أثناء ممارسته لمهامه، فإن طبيعتها لا تقتصر على شكل واحد بل تتعدد الأغراض القانونية التي تسعى لتحقيقها ويعود هذا التنوع إلى الحاجة إلى التوفيق بين مبدأ استقلال السلطة التشريعية من جهة ومبدأ الخضوع لحكم القانون من جهة أخرى، وفي هذا السياق ميز الفقه بين حصانة تتعلق بالتصرفات المرتبطة بالوظيفة النيابية، وتعرف بالحصانة الموضوعية (الفرع الأول)، وأخرى تمس بالإجراءات القانونية التي قد تظال النائب عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه وتعرف بالحصانة الإجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية الموضوعية

على غرار كافة النظم الدستورية المقارنة، كرست جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة الحصانة البرلمانية الموضوعية²، وهي اعفاء المستفيد منها من تطبيق أحكام القانون الجنائي، إذا أبدى رأيا أو فكرة داخل المجلس في إطار المصلحة العامة، بالرغم من أنه يشكل جريمة من وجهة نظر القانون³.

1 أحمد علي عبود الخفاجي، المرجع السابق، ص 110.

2 فريد دبوشة، الحصانة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدونة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2017، ص 16.

3 عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 15.



ويقصد هنا بالمستفيد أعضاء المجلس دون سواهم، سواء كانوا منتخبين أو معينين لحكم مناصبهم كحال الوزراء الذين يعينون خارج المجلس¹، وبالتالي الحصانة الموضوعية لا تمتد إلى جميع الأشخاص المتواجدين تحت قبة البرلمان، إذ تقتصر هذه الحصانة على أعضاء البرلمان وحدهم ويتضح ذلك بوضوح من خلال نص المادة 129 من التعديل الدستوري 2020 الذي ينص على "يتمتع عضو البرلمان بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور"².

وقد أخذ هذا النوع من الحصانة تسميات ومفاهيم عديدة، فمنهم من أطلق عليها تسمية الحرية الفكرية والبعض الآخر لقبها بعدم المسؤولية، والتي تعني بالفرنسية *Irresponsabilité*³، تجنب هذه الحصانة العضو أو النائب من أية مساءلة سواء كانت هذه المساءلة جنائية أم مدنية، مما يجعله يعبر عن آرائه وأفكاره المرتبطة بعمله البرلماني⁴.

والجدير بالملاحظة أنه من خلال التعريف الذي وضعناه أعلاه للحصانة الموضوعية، يتضح أن المشرع منح للنائب وعضو البرلمان حصانة مطلقة، وربطها بممارسة المهام البرلمانية بوجه عام دون أن يقيدتها بمكان أو زمان معين سواء داخل المجلس أو خارجه، وتأسيساً لذلك فإن حصانة الرأي مطلقة وتشمل كافة الأقوال والآراء التي يدلي بها في سياق ممارسة الوظيفة التمثيلية حتى وإن انطوت تلك الأقوال على ألفاظ قد تشكل سباً أو قذفاً⁵، حيث لو تم اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته عن جرائم السب والقذف المنسوبة إليه وتمت مساءلته أمام محكمة الجنح أو الجنايات، فإن ذلك من شأنه أن يؤثر تأثيراً جوهرياً على قدرته في أداء واجباته الوظيفية على الوجه الأمثل، لما ينتج عن هذه المتابعة من انشغالات بالإجراءات القضائية⁶.

1 حسينة شرون، "الحصانة البرلمانية"، مجلة المفكر صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، العدد 01، 2010، ص 156.

2 المادة 129، التعديل الدستوري لسنة 2020.

3 محمد اقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 49.

4 محمد المهدي بن عبد الله بن السيمو، "الحصانة البرلمانية ضماناً لتجسيد الحكم الراشد"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية صادرة عن جامعة أدرار، العدد 03، 2016، ص 269.

5 نور الدين رباطي، "تطور الحصانة البرلمانية في الدساتير المغربية - المغرب، تونس، الجزائر -"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية صادرة عن جامعة تبسة، العدد 11، ص 196.

6 بشار جاهم عجمي، "الحصانة البرلمانية - دراسة مقارنة -" بحث ترقية، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم صادرة عن كلية الرافدين الجامعة للعلوم بالعراق، المجلد 2012، العدد 29، ص 09.



لذلك هذه الحصانة ضمانة تهدف إلى تمكين النائب أو العضو من ممارسة مهامه في بيئة تحميه من أي ملاحظات قد تؤثر على استقلاليته، أو تعرضه لضغوط قد تحد من فعاليته في ممارسة هذه المهام، وبذلك تعتبر الحصانة الموضوعية أداة أساسية لضمان سير العمل البرلماني بشكل دقيق وسليم¹.

وبالنظر إلى طبيعة العمل البرلماني الذي يقوم أساساً على النقاش الحر وإبداء الرأي وتوجيه النقد البناء تحقيقاً للمصلحة العامة، فإن توفير مثل هذه الحصانة له يعتبر ضرورةً قانونية لضمان استقلالية العمل النيابي تماشياً مع النظام الديمقراطي ومبادئ المشروع الدستورية².

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية الإجرائية

الحصانة الإجرائية، يطلق عليها حصانة ضد الإجراءات الجزائية أو الحرمة الشخصية أو الحصانة المؤقتة، وتعني حظر مباشرة أي من الإجراءات الجنائية، بما في ذلك التحقيق أو المحاكمة في مواجهة عضو من أعضاء البرلمان، سواء كان منتخبا أو معيناً إلا بعد الالتزام الكامل بالإجراءات الدستورية المقررة³. وبمعنى آخر هي ضمانة دستورية تهدف إلى تأمين استقلال الوظيفة التشريعية وصون حرية النائب في أداء مهامه دون تدخل أو تأثير من السلطات الأخرى، ومن ثم، يقتضي القانون تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد عضو البرلمان عند ارتكابه جناية أو جنحة، وذلك وفقاً لإجراءات خاصة تكفل احترام مبدأ شرعية الحصانة دون المساس بمبدأ الشرعية والمساواة أمام القانون⁴.

وبالتالي فالضمانة الدستورية المتعلقة بحصانة أعضاء البرلمان مقيدة من حيث نطاقها الزمني، إذ لا يمكن تفسيرها على نحو يجعل منها وسيلة للإفلات من العقاب أو ذريعة لإعفاء النائب من المسؤولية الجنائية، وإنما تعد إجراءً مؤقتاً يهدف إلى منع الجهات القضائية من اتخاذ أي تدبير

1 حامد مخلف أحمد حسين، خالد محمد عجاج عسل، "موقف القانون الدولي من الحصانة البرلمانية"، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية صادرة عن جامعة جيهان السليمانية، العدد 10، 2016، ص 147.

2 أحمد علي عبود الخفاجي، "مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراق لسنة 2005"، مجلة مركز دراسات الكوفة صادرة عن جامعة الكوفة، العدد 23، 2011، ص 196.

3 أحمد مرابط، عبد القادر غيتاوي، "اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية صادرة عن جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 08، العدد 01، 2024، ص 11.

4 محمد المهدي بن عبد الله بن السيمو، المرجع السابق، ص 270.



جنائي في مواجهة النائب المعني إلى حين صدور إذن من الغرفة التشريعية التي ينتمي إليها، أو إلى حين صدور تنازل صريح من قبله عن تلك الحصانة¹ طبقاً للمادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020²، ويتم رفع الحصانة عن البرلماني من قبل البرلمان بأغلبية أعضائه³. وهذه في الحالات العادية التي ينسب فيها إلى الشخص ارتكاب جريمة، كأن يقدم ضده بلاغ أو ترفع شكوى بجريمة محددة، فإنه لا يجوز القبض عليه أو حبسه احتياطياً، كما لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو إقامة الدعوى العمومية في مواجهته، خاصة أثناء انعقاد دورته البرلمانية غير أنه يستثنى في حالات التلبس بالجريمة⁴.

وعليه فإن المشرع الدستوري يهدف بهذه الحصانة إلى حماية عضو البرلمان من أي ادعاءات أو متابعات قضائية تعسفية قد تُرفع ضده بقصد التأثير على استقلالية أو تعطيل ممارسته لمهامه النيابية⁵. كما أنها تشكل تكملة للحصانة الموضوعية، بينما تعفي هذه الأخيرة النائب من المسؤولية عما يصدر عنه من أراء أثناء أدائه لمهامه، تمتد الحصانة الإجرائية لحميته في حياته الخاصة، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء جزائي ضده إلا وفق ضمانات خاصة تكفل استقلاله وتضمن حرمة وظيفته النيابية⁶.

كما يتضح أن الحصانة الإجرائية تُقرر لصالح العضو لصفته النيابية، مما يترتب عليه اعتبار هذه الحصانة من النظام العام، وبناء عليه فإن آثار هذا التكييف تتمثل في عدم جواز تنازل النائب عنها، وذلك اتساقاً مع ما سبق بيانه⁷.

1 فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 96.

2 المادة 130، التعديل الدستوري لسنة 2020.

3 عادل صالح ناصر طماح، المرجع السابق، ص 23.

4 خالد عبد الأمير عبودي الجاروش، رفع الحصانة البرلمانية عن النائب، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة النهريين العراق، 2008، ص 23.

5 إسماعيل لاطرش، "الحصانة البرلمانية وتطبيقها في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة، المجلد 03، العدد 04، 2020، ص 224.

6 أحمد على عبود الخفاجي، المرجع السابق، ص 74.

7 زياد محمد طه فتاح، الحصانة البرلمانية في ضوء النصوص الدستورية، جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ص 09.



كذلك بالنسبة لعملية القبض على عضو البرلمان من دون الحصول على إذن من المجلس، حيث تؤكد الدراسات الدستورية أن الحصانة الإجرائية الممنوحة لأعضاء البرلمان تهدف إلى حماية الوظيفة النيابية من أي تعسف قد يمارس ضد النائب، من خلال اشتراط الحصول على إذن مسبق من المجلس النيابي قبل اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه، بما في ذلك القبض عليه أو ملاحقته جزائياً ولا يقصد من هذه الحصانة - كما يفهم خطأً - توفير غطاء للنائب ليتملص من العقاب جراء الأفعال التي قد تصدر عنه، وإنما القصد منها هو تمكين المجلس من الرقابة المسبقة على مدى جدية الإجراءات القانونية المتخذة ضد أحد أعضائه، صونا لاستقلالية السلطة التشريعية لحسن سير عملها دون الاخلال بمبدأ خضوع الجميع لأحكام القانون¹.

إن رفع الحصانة عن العضو لا يعد مساساً بمكانته أو نقصاً من كرامته، ولا ينطوي على إساءة للمجلس النيابي، بل يمثل تجسيداً لمبدأ المساواة أمام القانون، وتكريساً للعدالة الجنائية، وتعزيزاً لقيم النظام الديمقراطي. وإذا تقرر لاحقاً حفظ الدعوى الجنائية أو صدرت براءة العضو، فإنه يعود إلى ممارسة مهامه النيابية بكامل صلاحياته ويحق له استناداً إلى أحكام القانون المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت به جراء تلك الإجراءات².

كما أن الحصانة الإجرائية المقررة لأعضاء مجلس النواب لا تشكل مانعاً من مباشرة الدعوى المدنية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التقاضي المدني بحق العضو البرلماني، متى كانت الدعوى ترمي إلى المطالبة بالتعويض، ودون حاجة إلى الحصول على إذن مسبق من المجلس، ويعزى ذلك إلى اختلاف الطبيعة القانونية للدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية، وانتفاء علة الحصانة في هذا السياق إذ لا يترتب على الحكم في الدعوى المدنية، ولو قضى بالتعويض، أي من الإجراءات التي تمس حرية العضو أو تنطوي على تنفيذ إكراه بدني أو تقييد للحرية الشخصية، مما ينفي موجب تطبيق الحصانة الإجرائية ويبقى على اختصاص القضاء المدني منعقداً دون قيد أو شرط³.

1 نور الدين رباطي، المرجع السابق، ص 203.

2 أحمد مبارك سالم، الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلسين في مملكة البحرين، الطبعة 01، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، 2022، ص 34.

3 محمد عباس محسن، "رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، دراسة تطبيقية في ضوء المحكمة الاتحادية العليا رقم 34 لسنة 2008"، مجلة كلية الأدب صادرة عن جامعة بغداد، المجلد 2010، العدد 94، ص 265.



واعتبر جانب آخر من الفقه أن الحصانة الإجرائية الممنوحة لأعضاء البرلمان في ظاهرها ضمانات غير مبررة قياساً بالحصانة الموضوعية التي تستند إلى مبررات أكثر ارتباطاً بوظيفة النائب البرلمانية، ويستدل على ذلك بما هو معمول به في بعض الأنظمة الدستورية المقارنة التي لا تعترف بهذا النوع من الحصانة. ففي كل من كندا وهولندا، لا يتمتع أعضاء البرلمان بحصانة إجرائية، حيث يخضعون للمساءلة في الدعاوى الجنائية والمدنية وفقاً للقواعد العامة. أما في النظام القانوني البريطاني، فإن الحصانة تقتصر على الحماية من الاعتقال في الدعاوى المدنية فقط، وذلك خلال فترة انعقاد البرلمان، فضلاً عن أربعين يوماً قبل بدء الدورة البرلمانية وأربعين يوماً بعدها. دون أن تمتد هذه الحصانة إلى الإجراءات الجنائية¹.

غير أن أهمية الحصانة الإجرائية تبرز على وجه الخصوص في المجال الجنائي، لحماية العضو من تعسف السلطة التنفيذية أو الأفراد، في حال اتخاذه إجراءات تدخل ضمن نطاق قيامه بدوره كنائب في البرلمان، الأمر الذي من شأنه أن يعيق أداءه لوظائفه البرلمانية ويعرقل سير العمل النيابي، كما تختلف النظم الدستورية في تنظيمها للحصانة الإجرائية ونطاقها، حيث تنص بعض الدساتير على حظر اعتقال أعضاء البرلمان أثناء تنقلهم إلى مقر البرلمان أو العودة منه باستثناء الحالات التي يضبط فيها العضو متلبساً بارتكاب جريمة جسيمة كجريمة الجناية².

وبالنظر إلى طبيعة الحصانة الإجرائية، فإنه لا يمكن اعتبارها من المبادئ الدستورية الأصلية، وإنما هي تنظيم استثنائي فرضته مبررات وظيفية اقتضتها الممارسة السياسية والعملية، الأمر الذي أدى إلى تكريسها ضمن عدد من الدساتير المقارنة، ويلاحظ أن هذا النوع من الحصانة يتعارض - على نحو ظاهري - مع مجموعة من المبادئ والقواعد التي تعد من الركائز الأساسية للوثيقة الدستورية مثل مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ خضوع الجميع للمساءلة القانونية. وعلى الرغم من هذا التعارض الظاهري، فإن الحصانة الإجرائية تعد من الدعائم الجوهرية التي تسهم في تعزيز النظام السياسي وصون انتظام عمل مؤسساته الدستورية³.

1 خالد عبد الأمير عبودي الجاروش، المرجع السابق، ص 16.

2 المرجع نفسه.

3 أحمد براك، "الحصانة من منظور المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد في التشريع الفلسطيني"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد صادرة عن جامعة فلسطين الأهلية بيت لحم، 2020، ص 03.



كما تستلزم قواعد السلوك البرلمانية من الأعضاء تقديم المصلحة العامة على المصالح الخاصة، وذلك من خلال منعهم من تولي وظائف قد تؤدي إلى تعارض المصالح، وقد تم تكريس هذا المبدأ في العديد من الدساتير والقوانين الخاصة عبر نصوص تحظر الجمع بين العضوية البرلمانية وتولي وظائف قد تؤثر على استقلالية النائب وحياده في أداء مهامه، وهذا يعني أن هناك بعض الوظائف تؤدي إلى تعارض المصالح مع تولي المناصب، أو لا يمكن الوثوق بالنواب في إعطاء حكم مستقل فيما يتعلق بواجباتها، ومن ثم أصبح الكشف عن المصالح المالية (الخدمة المالية) يعد متزايد عن الحد الأدنى للمتطلبات البرلمانية وذلك لضمان الشفافية والمساءلة ومنع أي تضارب محتمل بين المصالح الشخصية والواجبات العامة¹.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن الإقرار بأن الحصانة ضد الإجراءات الجنائية أنها إجراء استثنائي بالنسبة للقواعد العامة، تقوضه اعتبارات دستورية تهدف إلى صون السلطة التشريعية وضمان استقلالها عن تدخل أو تعسف ظاهري بين هذه الحصانة ومبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، لذا هذا الاستثناء لا يقر لذاته، بل لتحقيق مصلحة عليا تتمثل في حماية الوظيفة النيابية، وتمكين النواب من أداء مهامهم في تمثيل الأمة دون خوف أو ضغط بما يضمن الحفاظ على كيان التمثيل النيابي وصيانتته من أي مساس قد يعرقل أداءه أو يهدد استقلاله².

1 حنان محمد القيسي، "إعادة تقييم الحصانة البرلمانية في ضوء معايير السلوك البرلمانية"، مجلة الحقوق صادرة عن كلية القانون بجامعة المستنصرية العراق، المجلد 04، العددان 25-26، 2015، ص 11.

2 إبراهيم ملاوي، "الحصانة البرلمانية"، حوليات جامعة قامة للعلوم الاجتماعية والإنسانية صادرة عن جامعة قامة، المجلد 04، العدد 01، 2010، ص 80.



المبحث الثاني: أهمية الحصانة البرلمانية ونطاق تكريسها

يعد تمكين النائب البرلماني من أداء مهامه في جو يضمن له الاستقلالية والحماية القانونية ضرورة تفرضها طبيعة الوظيفة التمثيلية التي يضطلع بها، ومن هذا المنطلق لم يكن تقرير الحصانة البرلمانية أمراً عبثياً أو من قبيل الامتيازات الشخصية، بل جاء استجابة لجملة من المبررات الدستورية والوظيفية التي تبرر وجودها وهو ما يستدعي التوقف عند مبررات تكريسها (المطلب الأول). وفي مقابل ذلك، فإن الحصانة البرلمانية لا تمارس في نطاق مفتوح أو غير محدد، وإنما ترتبط بمجال تصنيف معين يخضع لضوابط قانونية دقيقة من حيث الأشخاص المشمولين بها، والموضوعات التي تشملها، وحدود سريانها من حيث الزمان والمكان. ومن ثم سيكون نطاق الحصانة البرلمانية محل دراستنا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبررات تكريس الحصانة البرلمانية

يجد تكريس الحصانة البرلمانية أساسه في جملة من المبررات القانونية والسياسية التي تفرضها طبيعة النظام النيابي، فالمشرع حين يقر هذه الحصانة لا يستهدف حماية شخص النائب، بل استند إلى اعتبارات تفرض نفسها في إطار الحفاظ على التوازن بين السلطات وضمان السير المنتظم للمؤسسات، لذلك سنوضح أهم مبررات تكريس هذه الحصانة، بالتطرق إلى ضمان استقلالية ممثلي الشعب في (الفرع الأول)، وتفعيل المعارضة في مواجهة الأغلبية البرلمانية (الفرع الثاني)، وكذا تمثيل أوسع للإرادة الشعبية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضمان استقلالية ممثلي الشعب

تعتبر الحصانة البرلمانية من الضمانات الأساسية التي تكفل استقلالية الشعب من خلال حماية ممثليه في البرلمان من أي ضغوط أو تدخلات قد تؤثر على أداء مهامهم. حيث تتيح هذه الحصانة للنواب حرية التعبير عن آرائهم ومواقفهم السياسية دون خوف من الملاحقة القضائية. فبالنظر إلى الدور التشريعي والرقابي المنوط بالنائب البرلماني، فإن مقتضيات أداء مهامه تفرض



توفير أقصى درجات الحرية، دون الخشية من مساءلة ترتبط بصمته أو سكوته، الأمر الذي يبرر تكريس هذا الضمان كمبدأ دستوري في معظم الأنظمة الدستورية¹.

معنى ذلك أن الحصانة البرلمانية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ليتمكن العضو النيابي من إبداء رأيه في المسائل المعروضة بدون خوف أو تردد، فاستقلال النائب وهو يمارس عمله النيابي يعد شرطاً لنجاح النظام البرلماني².

حيث تعد ممارسة العمل النيابي بشكل فعال أحد العوامل الجوهرية في نجاح الانتظام النيابي كونها تسهم في تعزيز الرقابة وتحقيق التشريع الفعال وبناء الثقة بين البرلمان بين المواطنين مما يفضي إلى استقرار النظام السياسي وتفعيل الديمقراطية.

كما أن من بين المبررات المطروحة أن الحصانة البرلمانية ليست فيها خروج على مبدأ المساواة كونها لم تقرر لمصلحة العضو الشخصية³.

لأنها لم تمنح لمصلحة النائب الشخصية بل لحماية الوظيفة البرلمانية وضمان استقلالية السلطة التشريعية أي هي استثناء مبرر يهدف إلى حماية الوظيفة النيابية وضمان سير المؤسسات الدستورية بفعالية. والحصانة تساعد المجلس على تمثيل الأمة بصورة سليمة وحفظ كيان النظام النيابي وصيانتها من الاعتداء.

يتضح إذاً أن نظام الحصانة البرلمانية يكرس لتحقيق غاية مزدوجة تتمثل من جهة أولى، في حماية حرية التعبير لدى أعضاء البرلمان بما يضمن لهم أداء مهامهم التمثيلية دون خوف أو ضغط أو مضايقة، ومن جهة ثانية في صون استقلالية المؤسسة البرلمانية ذاتها وذلك عبر منع تدخل السلطات الأخرى، وعلى وجه الخصوص السلطة التنفيذية، في سير عملها أو التأثير على قراراتها، مما يعد ضماناً أساسية لحسن أداء الوظيفة التشريعية والرقابية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات.

1 مصطفى فهمي أبو زيد، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، الطبعة 09، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 574.

2 مصطفى سالم مصطفى، "نطاق الحصانة البرلمانية في التنظيم الدستوري الإماراتي - دراسة مقارنة -"، مجلة العلوم القانونية صادرة عن كلية القانون بجامعة الشارقة، المجلد 36، العدد 02، 2021، ص 124.

3 عادل صالح ناصر طماح، المرجع السابق، ص 47.



لذلك فإن الحصانة المقررة لأعضاء المجالس التشريعية تعد استثناء لمبدأ المساواة اقتضته الضرورة بجعل السلطة التشريعية الممثل الحقيقي للأمة ليكون بمنأى من اعتداءات السلطات الأخرى وطغيانها، ولأنها حصانة مقررة للمصلحة العامة¹.

مجمل القول يتبين لنا أن هذا الاستقلال يحقق من خلال جملة من الضمانات الدستورية والقانونية، أبرزها الحصانة البرلمانية، وحرية الرأي والتعبير داخل المجالس التشريعية بالإضافة إلى منع الجمع بين العضوية النيابية ومناصب تنفيذية أو مصالح اقتصادية قد تمس الحياد الواجب توافره في ممثل الشعب.

الفرع الثاني: تعزيز فعالية أكثر لعمل المعارضة

تعد المعارضة السياسية عنصراً جوهرياً في بنية النظام الديمقراطي، إذ تشمل الكيانات أو الأحزاب التي لا تتولى مهام السلطة التنفيذية، وتتخذ مواقف ناقدة أو مخالفة للسياسات الحكومية القائمة.

فهي مجموعة النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين لا ينتمون إلى الأغلبية الحاكمة، كما تلعب دوراً أساسياً في تعزيز الديمقراطية من خلال المشاركة في التشريع ومراقبة عمل الحكومة رغم التحديات التي قد تواجهها في ممارستها.

فالمعارضة البرلمانية تقوم على مبدأ التداول السياسي على السلطة باعتبارها مرشحة للوصول إلى سدة الحكم لإدارة السياسة العامة للدولة، ومن هذا المنطق تعطى لها حقوق تمكنها من إيصال بصوتها للهيئة الناجبة وقد سياسة الأغلبية الحاكمة ومراقبتها، وطرح بديل لها².

كما تعتبر دسترة حقوق المعارضة خطة إيجابية للحد من تغول السلطة التنفيذية وهيمنة الأغلبية البرلمانية المساندة للسياسة الحكومية³.

1 مصطفى سالم مصطفى المرجع السابق، ص 125.

2 حبسة عقباوي، "دور المعارضة البرلمانية في تفعيل آليات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية صادرة عن جامعة الجزائر 1، العدد 1، 2022، ص 1963.

3 عبد الحميد بن رحمون، "المعارضة البرلمانية وآلية الاستجواب البرلماني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية صادرة عن جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 995.



وقد تم التنصيص على هذه الحقوق في المادة 116 من التعديل الدستوري 2020¹، عندما استعمل المؤسس الدستوري صياغة متشددة جسدت في لفظة المشاركة الفعلية يظهر فيها بوضوح إرادته في التأكيد على ضرورة تمكين المعارضة البرلمانية من ممارسة دورها بشكل ملموس وفعال. هاته الصياغة لا تقتصر على منح حقوق نظرية، بل تهدف إلى تجسيدها عمليا، مما يعكس الرغبة في تعزيز التوازن بين الأغلبية والمعارضة داخل البرلمان، وكان المؤسس يريد بعث رسالة قوية للأغلبية البرلمانية مفادها أن حقوق المعارضة ليست امتيازات تمنح من باب التفضل بل هي حقوق دستورية يجب احترامها وتفعيلها في الواقع السياسي.

وبالتالي فإن المشاركة الفعلية ليست مجرد مصطلح قانوني بل تجسيد لإرادة سياسية تهدف إلى تكريس الديمقراطية وتعزيز دور المعارضة في العملية التشريعية والرقابية².

كون هذه المعارضة تضطلع بوظائف تشريعية ورقابية تسهم في تعزيز الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات، فمن خلال وظيفتها التشريعية، يناط بالبرلمان سن القوانين التي تنظم العلاقات الاجتماعية وتحدد الحقوق والواجبات، أما في مجال الرقابة فيعمل البرلمان على مراقبة الأداء الحكومي بما في ذلك فحص تنفيذ السياسات العامة، ورصد الانحرافات المحتملة، وضمان احترام الدستور والقانون وتسهم هذه الرقابة في تعزيز الحوكمة الرشيدة والشفافية³.

حيث أن تكريس رقابة المعارضة وتمكينها من وسائل العمل البرلماني وتعزيز التوازن على مستوى البرلمان، يجعلها مؤسسة فعلية للحد من استبداد الأغلبية على الأقلية⁴.

بناء على ذلك، يظهر الفرق بين المعارضة التشريعية والرقابية في الجزائر في الوظيفة والآلية، كون التشريعية تركز على المشاركة في صنع القوانين، بينما الرقابية تركز على مراقبة تنفيذها وأداء الحكومة. كلا الدورين مكملان لبعضهما، ويسهمان في تعزيز الديمقراطية والشفافية في النظام السياسي الجزائري.

1 المادة 116، التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 أحمد مراح، "حقوق المعارضة البرلمانية في مجالات التشريع دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية صادرة عن كلية الحقوق بجامعة معسكر، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 53.

3 ناجي عبد النور، "دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها- التجربة الجزائرية أنموذجًا"، مجلة كلية الحقوق الكويتية العلمية صادرة عن جامعة باجي مختار عنابة، العدد 02، الجزء 01، 2017، ص 296.

4 حبسة عقباوي، المرجع السابق، ص 1964.



غير أن هذه الحقوق الممنوحة للمعارضة البرلمانية لا تزال عديمة الفعالية نظرا للعديد من القيود والحوجز منها النصاب القانوني لمباشرة هذه الحقوق الدستورية خاصة في مواجهة الأغلبية البرلمانية، وهو ما لا يتوفر للمعارضة بحكم أنها أقلية داخل قبة البرلمان¹. في هذا السياق يمكن إقرار ضمانات قانونية صريحة تكرس حقوق المعارضة في النفاذ إلى المعلومة، وتوسيع صلاحياتها في طلب مساءلة الحكومة، وتشكيل لجان تقصي الحقائق، فضلا عن تشخيص حيز زمني وتشريعي لمبادراتها داخل البرلمان كما يجب التخصيص على حماية المعارضة من أي تهميش مؤسسي، بما يضمن مساهمتها الفعلية في مراقبة العمل الحكومي وصياغة السياسات العامة تحقيقا لمبدأ التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة.

بناء على ما سبق يمكن اعتبار تفعيل المعارضة البرلمانية في مواجهة الأغلبية البرلمانية ضرورة قانونية وسياسية، تهدف إلى ضمان احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وتعزيز مبدأ التداول السلمي على السلطة مما يساهم في بناء دول القانون والمؤسسات.

الفرع الثالث: دعم التمثيل الواسع للإرادة الشعبية

يعد تمثيل الإرادة الشعبية على نحو أوسع أحد المبررات الجوهرية التي تقوم عليها الحصانة البرلمانية، إذ يشير هذا التمثيل إلى تعزيز المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات السياسية مما يساهم في بناء نظام ديمقراطي حقيقي يعكس تطلعات المواطنين.

كما يعكس أيضا العلاقة بين الحصانة البرلمانية وحتى النواب في أداء مهامهم دون خوف من الملاحقة القضائية بسبب مواقفهم السياسية أو التشريعية.

حيث تستند الحصانة إلى مبدأ تمثيل الإرادة الشعبية، من خلال انتخاب النواب من قبل الشعب ليكونوا ممثلين حقيقيين لإرادته، مما يستدعي توفير حماية قانونية لأدائهم البرلماني، أي بما أن النائب يمثل إرادة الشعب داخل المؤسسة التشريعية، فإن توفير الحماية القانونية له يعد تجسيدا لاحترام هذا التمثيل وتأكيدا على حرية التعبير والمناقشة داخل البرلمان مما يعزز نزاهة العمل البرلماني وفعاليته.

1 عبد الحميد بن رحمون، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2024، ص 13.



كما أن النائب البرلماني لا يمثل فقط دائرته الانتخابية، بل يعد ممثلاً عن الأمة بأكملها، وبالتالي فإن أي تضيق على حرية النائب في التعبير أو اتخاذ المواقف قد يعد مساساً بالإرادة الشعبية العامة التي انتخب لتمثيلها.

لأنه في الأصل، لم ينشأ النظام البرلماني لمجرد تحقيق توازن مع السلطة التنفيذية، وإنما أيضاً لتجسيد مبدأ تمثيل المواطنين في إدارة الشأن العام.

ويعد البرلمانيون ركيزة أساسية في منظومة التوازن بين السلطات، حيث يناط بهم في النظم البرلماني احتكار وظيفة التمثيل الشعبي عبر ممارسة السلطة التشريعية، غير أن هذا الاحتكار يحقق في الأنظمة الرئاسية أو شبه الرئاسية، إذ يصبح التمثيل النيابي مجرد إحدى صور التعبير عن الإرادة الشعبية إلى جانب آليات أخرى يتيحها النظام الدستوري لتوزيع السلطات ومباشرة مبدأ السيادة¹.

كما أن تمثيل الإرادة الشعبية لا يتحقق إلا من خلال تعزيز دور المعارضة البرلمانية وضمان استقلالية النواب عن التأثيرات السياسية.

يقصد بذلك أن تمثيل الإرادة الشعبية في النظام الديمقراطي يعتبر مرهوناً بتمثيل بدور المعارضة البرلمانية وخدمات استقلالية النواب عن التأثيرات السياسية، وذلك وفقاً للمقتضيات الدستورية والقانونية، فالمعارضة البرلمانية بوصفها ركيزة أساسية في النظام الديمقراطي، تتولى مهاماً تشريعية ورقابية تساهم في تحقيق التوازن داخل المؤسسة التشريعية.

واستقلالية النواب يشكلان عنصراً جوهرياً لضمان ممارستهم لحرية التعبير عن آرائهم وتمكينهم من تمثيل مصالح ناخبهم بكفاءة، وذلك دون الخضوع لأي ضغوط حزبية أو تأثيرات خارجية قد تمس نزاهة عملهم البرلماني.

كما ينص الدستور أن مهمة النائب وطنية وقابلة للتجديد، ولا يجوز الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى، مما يعزز استقلاله من الضغوط الخارجية.

وبالتالي فإن استقلالية النواب ليست مجرد خيار بل هي شرط جوهري لضمان فعالية النظام الديمقراطي وحماية حقوق المواطنين.

1 موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى -، ترجمة جورج سعد، الطبعة 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص 111.



وعلى ضوء ما ذكرناه يمكن القول بأن التمثيل الواسع للإرادة الشعبية يعتبر مبدأً دستورياً أساسياً في النظام الديمقراطي السليم، حيث يجسد السيادة الشعبية ويكفل للمواطنين المشاركة الفعالة في صنع القرار العام، ويقتضي هذا التمثيل إرساء آليات انتخابية عادلة وشفافة تمكن المواطنين على اختلاف انتماءاتهم السياسية والاجتماعية والثقافية، من التعبير الحر عن إرادتهم والمساهمة في إدارة الشأن العام، سواء بصورة مباشرة أو عبر ممثليهم المنتخبين.

كما يستلزم احترام مبدأ المساواة في الحقوق السياسية وتكافؤ الفرص في الوصول إلى مواقع التمثيل بما يرسخ الثقة في المؤسسات ويعزز شرعية السلطة القائمة ويسهم في بناء دولة القانون.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية

تقتضي فعالية الحصانة البرلمانية تحديد نطاقها بدقة سواءً من حيث الأشخاص المشمولين بها، أو الموضوعات التي تشملها، وكذا من حيث الزمان والمكان التي تمارس فيه، ويختلف هذا النطاق باختلاف نوع الحصانة ما إذا كانت حصانة موضوعية أو حصانة إجرائية، وعليه سنتناول مجالات تطبيق الحصانة الموضوعية (الفرع الأول) ثم ننقل إلى مجالات تطبيق الحصانة الإجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجالات تطبيق الحصانة الموضوعية

تمتد الحصانة الموضوعية من حيث نطاقها لتشمل الجوانب الشخصية والموضوعية والزمنية والمكانية، وهذا ما سيتم تناوله تباعاً ضمن هذا الفرع.

أولاً من حيث الأشخاص والموضوع:

بالنسبة للنطاق الشخصي للحصانة الموضوعية يقصد به تحديد فئة الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحماية القانونية والتي تمنحهم اعفاءً من أي مسؤولية جزائية أو مدنية قد تترتب على ما يصدر عنهم من آراء وأقوال، وذلك بمناسبة أدائهم لمهامهم البرلمانية.

وتتصرف هذه الحصانة في بعدها الشخصي حصراً إلى أعضاء البرلمان، سواء تعلق الأمر بالأعضاء المنتخبين، أو أولئك الذين تم تعيينهم. ولا يفرق في هذا السياق بين النواب المنتمين إلى الأغلبية البرلمانية أو المنضوين ضمن صفوف المعارضة، إذ إن معيار الاستفادة من الحصانة



الموضوعية لا يرتبط بالانتماء السياسي بل بالصفة البرلمانية ذاتها، طالما أن التصرفات المعنية تمت في سياق ممارسة المهام النيابية.

وبذلك فإن النطاق الشخصي للحصانة الموضوعية محصورا في أعضاء السلطة التشريعية دون أن يمتد إلى غيرهم من الأعوان العموميين أو الفاعلين السياسيين. وقد كرست عدة دول هذا التوجه خاصة فرنسا، التي حددت في المادة 26 من الدستور الفرنسي لسنة 1938 أن الحصانة الموضوعية (IRRESPONSABILITE) لا تشمل سوى النواب عن أفعالهم البرلمانية دون أن تمتد المتابعة إلى أي فاعل سياسي آخر أو موظف عمومي. وسارت الدساتير الجزائرية في نفس السياق حيث نصت المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بمهامه كما هي محددة في الدستور"¹. وهذا يعد تجسيدا صريحا على أن الحصانة الموضوعية تقتصر فقط على أعضاء البرلمان.

في المقابل تبنت بعض الأنظمة الدستورية تفسيرا أوسع للنطاق الشخصي، حيث مدت آثار الحصانة الموضوعية إلى أشخاص آخرين يساهمون في العمل البرلماني بصورة غير مباشرة، حيث يمتد نطاق الحصانة البرلمانية في بعض الأنظمة القانونية ذات التقليد الانجلوساكسوني، مثل كندا وسويسرا ليشمل كافة الأشخاص المشاركين في المناقشات البرلمانية بمن فيهم الوزراء، حتى وإن لم يكونوا أعضاء في البرلمان، كما أن حرية التعبير في كل من استراليا والمملكة المتحدة تتسع لتغطي جميع الأفراد المنخرطين في الأعمال البرلمانية بما في ذلك الموظفين والمحامين والشهود، وأطراف الادعاء².

وما يجدر بنا الإشارة إليه أن الحصانة الموضوعية المقررة لأعضاء البرلمان لا تقتصر على فترة ممارستهم للوظيفة النيابية فحسب، وإنما تمتد آثارها إلى بعد انتهاء العهدة البرلمانية، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال متابعة البرلماني أو مساءلته قضائيا بسبب الآراء والتصريحات أو المواقف التي عبر عنها أثناء أداءه لمهامه البرلمانية، وذلك استنادا إلى ما تقرره القواعد الدستورية والنصوص القانونية.

1 المادة 129، التعديل الدستوري 2020.

2 سعيد مقدم، "الحصانة البرلمانية - مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة -"، مجلة الوسيط صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان الجزائر، العدد 09، ص 101.



وبالنظر إلى التباين في المواقف التشريعية بشأن النطاق الشخصي للحصانة الموضوعية، حيث ذهبت بعض النظم إلى إمكانية امتدادها لغير أعضاء البرلمان ممن يرتبطون وظيفيا أو إداريا في حين تحصرها تشريعات أخرى في الأشخاص الذين يتمتعون بعضوية السلطة التشريعية حصرا، فإننا نؤيد الاتجاه الأخير الذي يقصر الحصانة على أعضاء البرلمان، مؤسسين وجهة نظرنا على اعتبار أن الحصانة الموضوعية يجب أن تكون محصورة في أعضاء البرلمان دون غيرهم، لما في ذلك من تكريس لمبدأ التخصص والوظيفة التمثيلية التي يتمتع بها عضو البرلمان، فهذه الحصانة لا تمنح لشخص بصفته الفردية، بل باعتباره ممثلا للأمة يمارس مهام التشريع والرقابة بكل حرية واستقلال، ومن ثم فإن منح هذه الحصانة لفئات أخرى من شأنه أن يفرغها من محتواها الدستوري ويحولها إلى امتياز شخصي لا مبرر له، في حين أن الغاية الحقيقية منها هي حماية الإرادة الشعبية المعبر عنها من خلال العمل البرلماني.

أما من النطاق الموضوعي للحصانة فيقصد به طبيعة الأعمال التي تتمتع بالحماية القانونية المقررة بموجب هذه الحصانة، فالأمر هنا يتعلق بالفعل نفسه الذي يرتكبه عضو البرلمان أثناء ممارسة المهام البرلمانية.

وتشمل الحصانة الموضوعية التصريحات والآراء والأفكار التي يدلي بها عضو البرلمان أثناء أداءه لمهامه النيابية، وتكمن الغاية من إقرار هذه الحصانة تكريس مبدأ حرية التعبير للنائب داخل المؤسسة التشريعية، ونستنتج من هنا أن الحصانة الموضوعية تقوم على ركيزتين أساسيتين لا يجوز للنائب تجاوزهما حتى يستفيد من الحماية القانونية المقررة، تتمثل الركيزة الأولى في أن يكون ما صدر عنه عبارة عن رأي أو فكر عبّر به عما يختلج في نفسه، أما الركيزة الثانية، فهي أن يكون هذا الرأي أو الفكر مرتبطا ارتباطا فعلياً بمهامه البرلمانية¹.

وهذا ما كرسه الدستور الجزائري في نفس المادة سالفة الذكر، التي تؤكد أن الحصانة الموضوعية تشمل الأعمال المرتبطة بممارسة النائب لمهامه ونلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد هذه الأعمال بل عبّر عنها بشكل عام (الأعمال المرتبطة بالمهام البرلمانية) أي كل ما يصدر عن العضو من آراء وأقوال أثناء ممارسته لمهامه.

1 إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، طاكسيج.كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 71.



وتجدر الإشارة إلى أن الحصانة الموضوعية لا تنحصر في الآراء التي يعبر عنها عضو البرلمان داخل الجلسات العامة فحسب، بل تمتد لتشمل كافة الأنشطة البرلمانية التي يباشرها في إطار مهامه التشريعية والرقابية، وتشمل هذه الأنشطة على وجه الخصوص المناقشات والمداولات التي تجري في الجلسات العامة أو ضمن أعمال اللجان، وكذا إعداد التقارير وتقديم اقتراحات مشاريع القوانين وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء الحكومة، بالإضافة إلى التحقيقات البرلمانية وطلبات الاستجواب¹. وبالتالي لا يمكن مساءلة النائب جزائياً أو مدنيا عن الآراء والأقوال التي يصرح بها عضو البرلمان في سياق هذه الأنشطة، حتى وإن تضمنت ألفاظاً قد تعتبر سباً أو قذفاً، طالما أن تلك التصريحات وردت أثناء ممارسة النائب لوظيفته البرلمانية، فإنها تكون محمية بموجب الحصانة.

ومن خلال ما جاء في هذا التحليل أثارنا تساؤل حول مدى تمتع عضو البرلمان بحرية التعبير أثناء ممارسة مهامه النيابية. وهل تعتبر هذه الحرية مطلقة حتى وإن بلغت حد الحدة أو تضمنت عبارات قد تفسر أنها مسيئة؟

بالرجوع إلى الدساتير المقارنة يظهر تباين واضح في مدى تمتع أعضاء البرلمان بالحماية القانونية تجاه الأقوال التي تصدر عنهم، خاصة تلك التي قد تتجاوز حدود العمل البرلماني. فبينما تقيد بعض الدساتير هذه الحصانة بشروط وضوابط نجد أن بعض الدساتير الأخرى وعلى وجه الخصوص الدستور الجزائري، قد كرس حصانة موضوعية مطلقة إذ لم يضع أي قيد صريح على مضمون الأقوال التي يدلي بها النائب داخل البرلمان، حتى وإن تضمنت سباً أو قذفاً مادامت تلك الأقوال لم تدلّ بقصد المساس بشخص الغير وإنما بهدف توضيح الحقيقة في سياق النقاش²، غير أن ذلك لا يمنع إمكانية اتخاذ إجراءات تأديبية ضد النائب إذا ما تجاوز اللباقة المطلوبة أو خالف النظام الداخلي للمجلس المنتمي إليه. فقد يصدر عن عضو البرلمان أثناء قيامه بمهامه سلوكيات تعد مخالفات تستوجب التأديب البرلماني، لاسيما إذا تعلق بإخلاله بين الجلسات أو النظام الداخلي ومثال ذلك، قيامه بأقوال من شأنها تعكير صفو المناقشات داخل الجلسات العلنية أو

1 إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 72.

2 محمد ناصر أبو غزالة، "الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة البرلمانية"، مجلة الوسيط صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان الجزائر، العدد 09، 2012، صص 158-159.



السرية، كإحداث تشويش أو فوضى تصرف انتباه الحاضرين عند المتدخل بصفة نظامية، سواء تعلق الأمر برئيس الجلسة، أو بأحد أعضاء الحكومة، وبأي نائب من زملائه¹.

تعد جميع هذه السلوكيات مخالفات تستوجب اتخاذ إجراءات تأديبية بشأنها، وقد نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في مادته 75 على هذه الإجراءات، والتي تتمثل في التنكير بالنظام الداخلي، توجيه تنبيه، سحب الكلمة والمنع من تناول الكلمة.

في الأخير يمكننا القول إن توسيع حرية التعبير المخولة للنائب البرلماني يتيح له الدفاع عن مصالح الشعب بكل جرأة وفعالية، دون خوف من ضغوط أو ملاحظات قد تحد من استقلاليته، غير أن وضع حدود معقولة على هذه الحرية لا يقل أهمية، إذ يساهم في تعزيز مصداقية المؤسسة التشريعية ويدعم ثقة أفراد الشعب في نوابهم من خلال ضمان التزامهم بالانضباط أثناء ممارسة مهامهم بما يحقق التوازن بين حماية حرية التعبير وصون هيبة العمل البرلماني.

ثانيا من حيث الزمان والمكان:

يقصد بالنطاق الزمني للحصانة الموضوعية، تلك الفترة التي يسري خلالها آثار هذه الحصانة والمتمثلة في عدم إمكانية متابعة أو مساءلة النائب عن الآراء أو التصريحات الصادرة عنه بمناسبة أدائه لمهامه البرلمانية، وتتميز هذه الحصانة بطابعها الدائم، إذ تمتد بآثارها لتشمل مرحلة ما بعد انتهاء العهدة البرلمانية، طالما أن الأفعال محل المسائلة تمت داخل الإطار الوظيفي للنشاط البرلماني.

لقد كرس الدستور الجزائري هذا الطرح حيث أقر بعدم جواز متابعة العضو جزائيا أو مدنيا عن الأعمال المرتكبة في سياق ممارسته لمهامه النيابية.

أما بخصوص بدء سريان الحصان الموضوعية، فإن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة اللحظة التي تترتب فيها آثار هذه الحصانة غير أنه يمكننا أن نستشف ذلك ضمنا من أحكام المادة 4 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، حيث يفهم منهما أن عضو البرلمان يتمتع بالحماية البرلمانية ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي عن نتائج الانتخابات التشريعية، وبالنسبة للثلث المعين من أعضاء مجلس الأمة من تاريخ التعيين، وذلك دون اشتراط

1 محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان - دراسة مقارنة - الجزء 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ص352.



إثبات العضوية، وهو ما يدل بوضوح على إرادة المشرع في إقرار حماية فورية وفعالة للنائب منذ بدأ تمتعه بالصفة البرلمانية. وهو نفس الطرح الذي أخذت به فرنسا وعلى خلاف ما يقر به النظام القانوني الجزائري، فإن بعض الدول مثل الأرجنتين والنمسا وكوريا وماليزيا ومنغوليا، تربط بداية سريان الحصانة بأداء اليمين الدستورية، معتبرة أن هذه الخطوة تشكل لحظة اكتساب العضو للصفة البرلمانية الكاملة، في المقابل تعتمد الدول ذات التقليد البرلماني الانجلوساكسوني، وخاصة التي تتبع النموذج البريطاني، مقارنة أكثر تضييقاً حيث لا تقر الحماية المرتبطة بحرية التعبير إلا أثناء انعقاد الجلسات البرلمانية وتحديدًا ابتداءً من افتتاح الدورة التشريعية الأولى¹. وما يهمنا بيانه أن الحصانة الموضوعية في النظام القانوني الجزائري مقررة للبرلماني في جميع الأحوال والظروف سواء خلال انعقاد دورة عادية أو غير عادية²، كما تظل ملازمة حتى بعد انتهاء عهده البرلمانية وهذا التوجه يجد مبرره في طبيعة الحصانة ذاتها، إذ لو كانت محدودة بفترة العضوية فقط لأنتفت جذواها، ذلك أن زوال الصفة البرلمانية من شأنه أن يفتح المجال لملاحقة العضو السابق بسبل من الدعاوى الجزائية والمدنية الأمر الذي قد يولد شعوراً بعدم الأمان لدى النائب أثناء ممارسته لوظائفه ويؤثر سلباً على استقلاليته وحرية في أداء مهامه التشريعية³.

أما فيما يتعلق بالنطاق المكاني للحصانة الموضوعية، فيقصد به الحيز المكاني الذي يمارس فيه النائب حرية الرأي والتعبير المرتبطة بمهامه البرلمانية حيث تقتضي فعالية هذه الحصانة أن يمتد نطاقها إلى ما يتجاوز حدود المجلس البرلماني لتشمل كل ما له علاقة مباشرة بالوظيفة النيابية سواء داخل البرلمان أو خارجه، وتكمن أهمية هذا الامتداد في تمكين النائب من أداء دوره التشريعي والرقابي بحرية واستقلالية.

وتتباين مواقف الدول بشأن النطاق المكاني للحصانة الموضوعية، حيث تعتمد بعض الأنظمة القانونية مفهوماً واسعاً يمتد فيه نطاق الحصانة ليشمل جميع الأماكن التي يمارس فيها النائب نشاطه المرتبط بوظيفته البرلمانية دون تقييده بإطار مكاني معين. في المقابل تعتمد أنظمة أخرى مفهوماً

1 سعيد مقدم، المرجع السابق، ص-ص 103-104.

2 سمير بن أحمد، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2020، ص 120.

3 إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 70.



ضيقاً يربط الحصانة حصراً بالأعمال التي تنجز داخل مقر البرلمان أو في سياق الجلسات واللجان البرلمانية الرسمية.

وفي هذا السياق نثير التساؤل حول أي من هذين المفهومين يساهم بصورة أفضل في تعزيز فعالية العمل النيابي وضمان حرية التعبير للنائب؟

بالنسبة للأنظمة التي أخذت بتقييد نطاق الحصانة الموضوعية، فقد حصرت آثار هذه الحصانة في الإرادة التي يعبر عنها أعضاء البرلمان داخل حرم البرلمان أثناء ممارستهم لمهامهم النيابية، باعتبار أن مبنى البرلمان هو الإطار الطبيعي والوحيد لممارسة الوظيفة البرلمانية، ويستند هذا التقييد إلى أن الحصانة البرلمانية تشكل استثناء من القواعد العامة مما يقتدي عدم التوسع في تفسيرها أو مد نطاقها إلى ما يتجاوز حدودها المقررة قانوناً¹.

وقد جاء الدستور المصري لسنة 1971 متماشياً مع هذا الاتجاه، حيث نص في المادة 98 منه على أن نطاق الإباحة يقتصر على الأفكار والآراء التي يدلي بها أعضاء البرلمان بمناسبة ممارستهم لمهامهم داخل المجلس أو في لجانه².

كذلك أكد الدستور الأردني في المادة 87 على عدم جواز مساءلة عضو مجلس الأمة عما يبديه من آراء أو ما يصدر عنه من تصويت أو خطب أثناء جلسات المجلس، مما يحدد نطاق الحصانة في حدود ما يمارس داخل الجلسات الرسمية للبرلمان³.

بالتالي تعد مسائلة عضو البرلمان عن الأقوال أو التصريحات التي تصدر عنه خارج المجلس نتيجة حتمية للاتجاه الذي أخذ بتضييق النطاق المكاني للحصانة البرلمانية، إذ حصرتها في إطار ما يقال داخل المجلس وبمناسبة ممارسة الوظيفة البرلمانية يؤدي إلى عدم استفادته من الحماية القانونية ويعد خاضعاً للمساءلة.

1 إبراهيم كامل الشوابكة، الحصانة البرلمانية - دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا-، المكتبة الوطنية، الطبعة 01، عمان، 1997، ص 78.

2 أحمد يوسف محمد علي، "الحصانة البرلمانية وإجراءات رفعها دراسة مقارنة كلية الحقوق"، مجلة روح القوانين صادرة عن كلية الحقوق بجامعة طنطا، المجلد 34، العدد 98، ص 564.

3 مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة بين الأردن والكويت، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011. ص 55.



أما الاتجاه الذي أخذ بالمفهوم الواسع للنطاق المكاني للحصانة الموضوعية، فيرى أن حرية التعبير المقررة للنائب لا تقتصر على ما يصدر عنه داخل البرلمان فحسب، بل تمتد لتشمل كافة الأماكن التي يعبر فيها النائب عن آرائه ومواقفه، طالما أن تلك التصريحات أو الآراء ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمهامه النيابية.

ويستند هذا الاتجاه إلى أن العلة من إقرار الحصانة الموضوعية تكمن في حماية حرية النائب في التعبير باعتبارها أداة أساسية لتمثيل الإرادة الشعبية وممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. ومن ثم فإن تقييد هذه الحصانة بالإطار المكاني للمجلس النيابي من شأنه أن يجعلها قاصرة عن تحقيق غايتها الدستورية.

وقت نصت كل من التشريعات الفرنسية والجزائرية على تأييد هذا الاتجاه، حيث لم تقم هذه التشريعات بتحديد صريح لنطاق الحصانة الموضوعية من حيث المكان، بل ربطت ذلك بالأعمال المرتبطة بالمهام البرلمانية مما يجعل الحصانة تمتد إلى كل ما يصدر عن النائب من أقوال لها علاقة بوظيفته النيابية، سواء داخل قاعة الجلسات أو في لجان المجلس أو حتى خارج البرلمان¹.

وينبغي التوضيح أن الحصانة الموضوعية لا تمتد لتشمل كافة الآراء والأفكار التي يعبر عنها النائب داخل البرلمان، إذ يشترط لقيامها أن تكون مرتبطة بالعمل البرلماني، أما إذا كانت الأقوال منقطعة الصلة به، كالتصريح للصحافة دون مبرر نيابي، فلا تغطيها الحصانة ولو تمتد داخل قبة البرلمان². ومن جانبنا نرى أن توسيع النطاق المكاني للحصانة البرلمانية الخيار الأنسب لضمان فعالية العمل النيابي، لأن مهام النائب لم تعد تقتصر على ما يجري داخل قبة البرلمان، بل امتدت إلى فضاءات خارجيه كالندوات، والتصريحات الإعلامية ومخاطبة الرأي العام، ومن ثم فإن حصر الحصانة داخل البرلمان قد يقيد حرية النائب في أداء دوره الرقابي والتشريعي، غير أن هذا التوسيع يجب أن يضبط بمعيار واضح وهو ارتباط التصرف أو التصريح بالوظيفة البرلمانية، حتى لا تستغل الحصانة للإفلات من المسؤولية خارج هذا الإطار.

1 محمد أقيس، المرجع السابق، ص 73.

2 خالد ظاهر عبد الله جابر السهيل المطيري، "الحصانة البرلمانية في القانون الكويتي اشكالياتها وحدودها وأثارها الجنائية - دراسة مقارنة -"، مجلة الحقوق صادرة عن جامعة الكويت، العدد 02، 2021، ص 343.



الفرع الثاني: مجالات تطبيق الحصانة الإجرائية

يتنوع نطاق الحصانة الإجرائية ليشمل أبعادًا متعددة، إذ يمتد من الجانب الشخصي المتعلق بالفئة المشمولة بها، إلى الجانب الموضوعي المرتبط بالأفعال المحمية، كما يشمل المجال الزمني الذي يحدد مدة سريانها، إضافة إلى المجال المكاني الذي يحدد إطار سريانها.

أولا من حيث الأشخاص والموضوع:

على خلاف الحصانة الموضوعية، التي يظهر فيها تباين بين الدول في تحديد النطاق الشخصي لها، حيث قامت بعض الدول بتحديد هذا النطاق ليشمل أعضاء البرلمان فقط، في حين اعتمدت دول أخرى إلى توسيعه ليشمل أشخاصا غير البرلمانين، نجد أن الحصانة الإجرائية قد شهدت توافقا في معظم الأنظمة القانونية على حصر نطاقها في أعضاء البرلمان فقط دون التوسع لتشمل فئات أخرى.

حيث تنحصر الحصانة الإجرائية حصرا تاما في نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، باعتبارها حصانة ذات طابع شخصي قاصر على عضو البرلمان وحده، ولا تمتد إلى أفراد أسرته أو أقاربه. كما أنها لا تشمل بأي حال من الأحوال رجال الصحافة أو الأشخاص الذين يتم استدعائهم أو انتدابهم لحضور جلسات المجلس¹، كما أن الحصانة الإجرائية لا تشمل المساهمين مع العضو في الجريمة إذا ارتكبت بالاشتراك، سواء كانوا من أسرته أو من غيرهم وتتخذ في حقهم الإجراءات الجنائية دون أي عائق اجرائي².

إضافة إلى ذلك، فإنه على عكس الحصانة الموضوعية التي تتمتع بطابع دائم، فإن الحصانة الإجرائية تتسم بطابع مؤقت، بحيث لا يستفيد منها إلا أعضاء البرلمان الحاليين دون الأعضاء السابقين، ولا تمتد آثارها لتشمل العضو بعد انقضاء عضويته³.

ثانيا من حيث الزمان والمكان:

1 محمد المهدي بن عبد الله بن السيمو، المرجع السابق، ص 272.

2 محمد عمر مراد، المرجع السابق، ص 58.

3 خالد ظاهر عبد الله جابر السهيل المطيري، المرجع السابق، ص 360.



ينبغي أولاً توضيح أن الحصانة الإجرائية تختلف في طبيعتها عن الحصانة الموضوعية، إذ أنها ذات طابع مؤقت ومقترنة بعضوية نائب في البرلمان، وتتقضي تلقائياً بانتهاء الصفة البرلمانية. وذلك راجع لأسباب أن الحصانة الإجرائية لا تعد وسيلة لإعفاء النائب من المسؤولية الجزائية عن الأفعال الذي قد تنسب إليه وإنما تشكل قيوداً مؤقتة على مباشرة الإجراءات القضائية ضده خلال فترة تمتعه بالصفة البرلمانية. فهي لا تمنع تحريك الدعوى العمومية في أصلها، وإنما تعلقها إلى حين رفع الحصانة وفقاً للأطر القانونية المنصوص عليها، وبمجرد زوال هذا القيد، تستعيد النيابة العامة صلاحياتها الكاملة بمباشرة المتابعة القضائية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون¹.

أما عن بداية سريان الحصانة ضد الإجراءات، فبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنها على غرار الحصانة الموضوعية، تسري بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ابتداءً من تاريخ إعلان النتائج النهائية من قبل المحكمة الدستورية، أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة المعينين ضمن الثلث الرئاسي، فتبدأ من تاريخ صدور مرسوم التعيين من قبل رئيس الجمهورية². وهو ذات المسلك الذي أخذت به فرنسا، حيث يرتب أثر الحصانة بمجرد إعلان نتائج الانتخابات، على عكس ما استقر عليه كل من النظامين القانونيين في اليمن والأردن، اللذين اشترطا صراحة أداء اليمين كشرط لازم لسريان الحصانة، مما يجعل تمتع النائب في الحصانة ضد الإجراءات مؤجلاً إلى حين استكمال هذا الاجراء الدستوري.

وبالعودة من جديد إلى أحكام الدستور الجزائري، نلاحظ وجود غموض تشريعي بشأن تاريخ بدء سريان الحصانة الإجرائية، وهو ما شكل تساؤلاً في أذهاننا حول لحظة نفاذ هذه الحماية ومُدّد امتدادها. فبينما بينا أعلاه أنه يستخلص من النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن الحصانة الإجرائية ترتب آثارها من تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومن تاريخ التعيين بالنسبة لأعضاء الثلث الرئاسي في مجلس الأمة، فإن الدستور نفسه لم يتضمن نصاً صريحاً يحدد هذا الأجل، بل اكتفى بصياغة عامة تقرب وجود الحصانة دون بيان انطلاقها الزمني.

1 نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016، ص 37.

2 إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 79.



ويفهم من هذا التوجه أن العضو المنتخب يتمتع بالحماية الإجرائية فور إعلان فوزه، فلا يمكن اتخاذ أي إجراء جزائي ضده فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة بعد هذا التاريخ إلا في اتباع إجراءات رفع الحصانة، غير أن التساؤل المحوري الذي يبرز في هذا السياق يتمثل في الحالة التي تقام فيها إجراءات جزائية ضد مترشح قبل اكتسابه العضوية البرلمانية، ثم يعلن عن فوزه لاحقاً في الانتخابات. فهل يترتب على هذا الفوز وقف السير في تلك الإجراءات بحكم التمتع اللاحق بالحصانة البرلمانية، أم تستمر المتابعة القضائية بالنظر إلى أن الأفعال محل المتابعة سجلت قبل اكتسابه صفة النائب؟ تأسيساً على ما هو معمول به في الواقع العملي، فإنه في حالة ما إذا كان المترشح للانتخابات محل متابعه قضائية، ثم أسفرت نتائج الانتخابات عن فوزه بعضوية المجلس الشعبي الوطني، فإن السير في الإجراءات القضائية القائمة ضده يعلق بقوة القانون، نتيجة تمتعه بالحصانة البرلمانية ويتجسد هذا المبدأ في حيثيات قرار المحكمة الدستورية رقم 06/ق.م. د/ر.د.ب/24، الذي تضمن أن النائب محل الإخطار كان محل متابعة جزائية على أساس جنح، غير أنه وبعد إحالة القضية إلى المحكمة المختصة صدر حكم يقضي بإرجاء الفصل في القضية إلى حين زوال مانع الحصانة البرلمانية، وذلك إثر فوزه بمقعد نيابي في المجلس الشعبي الوطني¹.

أما فيما يخص النطاق المكاني للحصانة الإجرائية، فإنها تشمل كافة الأفعال المنصوص عليها في المادة 131 من التعديل الدستوري 2020، إن الفعل محل المتابعة يدخل ضمن الأفعال التي تقتضي حماية النائب من الملاحقة القضائية.

لكن ماذا عن إمكانية امتداد الحصانة الإجرائية إلى مسكن أعضاء ونواب البرلمان؟ بالرجوع إلى النصوص الدستورية الجزائرية، وكذا إلى أحكام النظامين الداخليين لكلا غرفتي البرلمان وعملاً بمبدأ شخصية الحصانة الإجرائية، فإن هذه الأخيرة تقتصر على شخص البرلمان ولا يمكن أن تمتد إلى أفراد أسرته وأقاربه ولا حتى إلى مسكنه الخاص².

أما في بعض الأنظمة القانونية المقارنة، فقد تباينت المواقف بشأن مسألة امتداد الحصانة الإجرائية إلى مسكن عضو البرلمان، حيث ذهبت بعض الدول إلى إقرار هذا الامتداد باعتباره ضرورياً لضمان

1 قرار المحكمة الدستورية رقم: 06/ق.م. د/ر.د.ب/24، مؤرخ في 03 شعبان عام 1445 هجري الموافق 13 فبراير سنة 2024،

الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1445 هجري الموافق 27 مارس سنة 2024.

2 سمير بن أحمد، المرجع السابق، ص 174.



فعالية الحماية المقررة للنائب، في حين شهدت دول أخرى جدلاً فقهيًا حول الموضوع دون حسم واضح، بينما عمدت بعض التشريعات إلى تنظيم هذه المسألة صراحة ضمن نصوصها القانونية. ومن بين الأنظمة التي أخذت بمبدأ امتداد الحصانة الإجرائية إلى مسكن العضو يعد النظام القانوني الفرنسي أبرز مثال، حيث نص على أنه لا يجوز تفتيش مسكن النائب، إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة التشريعية التي ينتمي إليها، غير أن هذا التوجه لم يسلم من الانتقاد حيث عارضه الفقيه "دوجي" «معتبرا أنه يشكل مساسا بمبدأ المساواة أمام القانون». أما في التشريع المصري فقد انقسم الفقه بشأن مسألة امتداد الحصانة إلى مسكن العضو إلى اتجاهين متباينين، حيث يرى الاتجاه الأول بضرورة هذا الامتداد قياسا على النموذج الفرنسي. وذلك حماية لأسراره السياسية، في المقابل يرفض اتجاه آخر هذا الرأي مستندا إلى أن الحصانة مقررة لشخص النائب فقط وأن الغاية منها ضمان مشاركته في أشغال البرلمان، وهو ما لا ينطبق على مسكنه¹. في حين أن النظام الدستوري الإيطالي قد نظم مسألة امتداد الحصانة الإجرائية إلى مسكن عضو البرلمان بشكل صريح في نص المادة 68 من دستور سنة 1947. التي تؤكد على عدم جواز تفتيش مسكن النائب إلا بناء على إذن صادر عن البرلمان الذي ينتمي إليه.

أما الناحية الموضوعية للحصانة الإجرائية تتعلق بالأفعال المجرمة التي تشملها هذه الحصانة، حيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء قضائي ضد عضو البرلمان بشأنها، إلا وفق الإجراءات القانونية المحددة. وقد نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 صراحة على الجرائم التي تشملها الحصانة الإجرائية، حيث بينت المادة 131 أن هذه الحصانة تقتصر على الجنايات والجناح غير المتلبس بها². وعليه فإن الحصانة الإجرائية وفقا لما تقرره هذه المادة تشمل جميع الجنايات والجناح بمختلف أنواعها، كما يستفاد من ذات النص أن المخالفات تستبعد صراحة من نطاق هذه الحصانة، الأمر الذي يجيز مباشرة المتابعة الجزائية ضد النائب في حالة ارتكابه مخالفة، دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء رفع الحصانة البرلمانية.

وقد سار على هذا النهج كل من الدستور المصري المعدل لسنة 2014، وكذا الدستور التونسي والمغربي، حيث نصت جميعها صراحة على استثناء المخالفات من نطاق الحصانة الإجرائية، في

1 إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 81.

2 حفيظة حساين، غيتاوي عبد القادر، "اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية صادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 110.



المقابل كل من الدستور اللبناني والأردني لم ينصا على هذا الاستثناء، ما يفيد شمول الحصانة للمخالفات في ظل أحكامها¹، وقد يعزى عدم متابعة العضو البرلماني في حال ارتكابه لمخالفات إلى الطبيعة البسيطة لهذه الأفعال، والتي لا ترقى إلى درجة الخطورة التي من شأنها أن تعيق أداءه لوظائفه النيابية، ويجد هذا التبرير أساسه في المادة 27 من قانون العقوبات الذي يعتمد تصنيف الجرائم إلى جنایات، جنح ومخالفات وفقا لمدى جسامتها وخطورتها².

وما يهمننا الإشارة إليه الطرح الذي قدمه الأستاذ سعيد مقدم، والذي مفاده إمكانية امتداد الحصانة الإجرائية لتشمل أيضا الإجراءات المدنية إلى جانب الإجراءات الجزائية³، ويعد هذا الطرح محل نظر من حيث مدى انسجامه مع الطبيعة الاستثنائية للحصانة وحدودها المفترضة في إطار التوازن بين مقتضيات حماية الوظيفة البرلمانية ومبدأ المساواة أمام القانون، ويبدو أن الإجابة على هذا الإشكال يمكن استخلاصها بوضوح من أحكام المادة 131 التي حددت نطاق الحصانة الإجرائية فنحصرها في الجنایات والجنح دون غيرها مما يفيد أن هذه الأفعال وحدها هي التي تحظى بالحماية الإجرائية المقررة للبرلماني، وبالتالي لا يوجد ما يمنع من إقامة دعوى تعويض ضد عضو البرلمان عن الضرر الذي تسبب فيه بفعل شخصي، أو عن أي جريمة ارتكبها في مواجهة الأفراد، وذلك عملا بأحكام المادة 124 من القانون المدني التي تقر مبدأ المسؤولية عن الأعمال الشخصية⁴.

1 سمير بن أحمد، المرجع السابق، ص 139.

2 المادة 27 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 ابريل سنة 2024 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30 لسنة 2024.

3 سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 121.

4 فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 82.



ملخص الفصل الأول

يتضح من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول أن الحصانة البرلمانية تعد من أهم الآليات الدستورية ذات الطابع الحمائي، تهدف إلى صون حرية النائب واستقلالته في أداء مهامه التشريعية والرقابية، وضمان عدم إخضاعه لأي ضغط أو تعسف قد يصدر عن السلطة العامة أو الأفراد بما يكرس مبدأ الفصل بين السلطات ويحصن الوظيفة النيابية من التأثيرات الغير مشروعة، ولا تعد الحصانة البرلمانية امتيازاً شخصياً، بل ضمانة موضوعية تقرر تحقيقاً للمصالح العام، من خلال تمكين ممثلي الشعب من ممارسة وظائفهم النيابية دون عوائق.

وتتخذ الحصانة البرلمانية شكلين رئيسيين، يختلفان من حيث الطبيعة الوظيفية، فالحصانة الموضوعية هي تلك التي تحول دون مساءلة النائب جزئياً أو مدنياً عن الآراء والأفكار التي يعبر أو عن التصويت الذي يجريه أثناء ممارسته لوظائفه البرلمانية، ويعد هذا النوع من الحصانة مطلقاً ودائماً باعتباره يمتد إلى خارج فترة النيابة، طالما تعلقت الأعمال بالوظيفة النيابية، أما الحصانة الإجرائية تحظر اتخاذ أي إجراء جنائي ضد النائب دون إذن مسبق من الجهة البرلمانية المختصة، باستثناء حالات التلبس بالجريمة وتكمن الغاية من هذه الحصانة في التصدي لمحاولات التضيق أو الإقصاء الكيدي لأعضاء البرلمان من ممارسة مهامهم.

وتتعدد الأبعاد التي تبرز من خلالها أهمية الحصانة البرلمانية، فهي تعزز استقلالية ممثلي الشعب، وتمكن المعارضة البرلمانية من أداء دورها النيابي بشكل فعال، فضلاً عن ضمان تمثيل حقيقي للشعب داخل المؤسسة التشريعية.

ولكن تؤدي الحصانة البرلمانية وظيفتها على الوجه الأمثل، يتعين ضبط حدود لنطاق تمثيلها من حيث الأشخاص المستفيدين منها، والأفعال التي تغطيها والمدة التي تسري خلالها الحصانة أيضاً الأماكن التي تشملها الحصانة.

الفصل الثاني ...

انعكاس تكريس الحصانة

البرلمانية على حرية العمل النيابي



الفصل الثاني: انعكاس تكريس الحصانة البرلمانية على حرية العمل النيابي

تكتسي الحصانة البرلمانية أهمية بالغة في النظام الدستوري باعتبارها من أبرز الضمانات التي تكفل للنائب حرية التعبير والمبادرة والمساءلة دون أي تأثير خارجي. هذه الأهمية تنعكس من خلال تكريس الحصانة البرلمانية في صلب الدستور، باعتباره أعلى وتينة قانونية، كما يتم تدعيم هذا التكريس بمجموعة من النصوص التنظيمية التي تنظم آليات تطبيقها. غير أن القيمة الدستورية التي تحظى بها الحصانة البرلمانية لا تعني إطلاقها دون ضوابط، بل تخضع لقيود ترسم حدودها وتضع تحولها إلى وسيلة للتجاوز أو الإخلال بمبدأ الخضوع للمساءلة إذ تبين النصوص القانونية صراحة الحالات التي يمكن فيها رفع الحصانة، والإجراءات الواجب اتباعها، مع إسناد سلطة الفصل في بعض الحالات إلى المحكمة الدستورية، ويشكل هذا الإطار محور (المبحث الأول).

وتأسيساً على ما سبق، فإن فعالية هذه الحصانة ينعكس مباشرة على جودة الأداء البرلماني، إذ تمكن النائب من ممارسة مهامه في اقتراح القوانين ومراقبة عمل الحكومة، وهذا ما سيتم التطرق إليه في (المبحث الثاني).



المبحث الأول: النظام القانوني للحصانة البرلمانية في الجزائر

جاء إدراج الحصانة البرلمانية ضمن المنظومة القانونية كآلية لصون حرية النائب، وذلك من خلال نصوص واضحة تضمن له الحماية اللازمة أثناء أدائه لوظيفته. وقد تولت الدساتير الجزائرية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان تبيان أسس هذه الحصانة وحدودها، وهو ما سنعرض له في (المطلب الأول)، غير أن الاستفادة من هذه الحصانة لا تعني تعطيل المطلق للمساءلة إذ حدد القانون كليات رفعها وفق إجراءات قانونية سنقف عندها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس الحصانة البرلمانية في المنظومة القانونية الجزائرية

تكرس الحصانة البرلمانية كضمانة دستورية تهدف إلى حماية الوظيفة التمثيلية للنائب ومنع أي تأثير خارجي قد يقيد أدائه لمهامه، وقد أولى المؤسس الدستوري الجزائري أهمية خاصة لهذه المؤسسة من خلال إدراج أحكام صريحة تكفلها ضمن النصوص الدستورية المتعاقبة، مما يعكس إرادة واضحة في ترسيخ مبدأ استقلالية السلطة التشريعية، لذلك سنقوم بتحليل مظاهر تكريس الحصانة البرلمانية في الدساتير الجزائرية (الفرع الأول)، كما أسهمت الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان في تفعيل الحصانة، وبالتالي سننتقل إلى الإطار التنظيمي لها في الأنظمة الداخلية للبرلمان في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس الحصانة البرلمانية في الدساتير الجزائرية

الحصانة البرلمانية أداة دستورية لصون مبدأ الفصل بين السلطات، وقد حرص المشرع الدستوري التشريعية الجزائري عبر مختلف الدساتير على تكريسها كآلية لحماية النائب من أي تأثير خارجي، بما يضمن أداء حرًا وفعالاً تعد لمهامه.

أولاً قبل التعديل الدستوري 2020:

بدأ دستور 1963 وهو أول دستور للجمهورية الجزائرية بعد الاستقلال، جاء هذا الدستور في سياق سياسي يتميز بسيطرة جبهة التحرير الوطني، وتم اعتماده رسمياً في 10 سبتمبر 1963 من بين المبادئ التي كرست فيه الحصانة البرلمانية، وهي مبدأ أساسي في الأنظمة الديمقراطية.



كما اعترف هذا الدستور لأعضاء المجلس الشعبي الوطني صراحة بالحصانة البرلمانية الموضوعية في نص المادة 31 منه¹ والتي نصت على أن "يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته"². يفهم من ذلك، أن المشرع منح عضو البرلمان حماية قانونية خاصة تعرف بالحصانة البرلمانية تسري طيلة الفترة التي يتولى فيها مهامه النيابية وضمان الاستقلالية في ممارستها، كما أضافت الفقرة الثالثة من المادة 32 من نفس الدستور أنه³: "ولا يجوز متابعة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني، أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته بسبب ما يدلي به من آراء أو تصويت خلال ممارسة نيابته"⁴.

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري تبنى اتجاها موسعا في تحديد النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية، حيث أتى صراحة على عدم جواز إخضاع البرلمان جزائيا عن الآراء والتصريحات التي تصدر عنهم أثناء أداء مهامهم التشريعية. وهو ما يدل على أن المشرع قد أولى للحصانة البرلمانية الموضوعية أهمية خاصة باعتبارها إحدى الضمانات الجوهرية التي تكفل حرية النائب واستقلاله في ممارسة وظيفته التمثيلية، بما يساهم في تعزيز الفعالية التشريعية وحماية الوظيفة البرلمانية من أي تأثير خارجي أو ضغط قضائي⁵.

كما تم تكريس هذه الحصانة في نفس المادة السالفة الذكر في فقرتها الأولى حيث نصت على أنه: "لا يجوز إيقاف أي نائب أو متابعته فيما يتعلق بالقضايا الجنائية دون إذن المجلس الوطني وفي حالة التلبس بالجريمة يقدم فوراً إخطار المتابعة أو الإجراءات المتخذة ضد النائب إلى مكتب المجلس الذي يمكنه أن يطالب بموجب سلطة القانون اتخاذ التدابير الضرورية لاحترام مبدأ الحصانة البرلمانية، ولا يجوز متابعة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته بسبب ما يدلي به من آراء أو تصويت خلال ممارسة نيابته"⁶.

1 إسماعيل لاطرش، المرجع السابق، ص 227.

2 المادة 31، الدستور الجزائري لسنة 1963.

3 إسماعيل لاطرش، المرجع نفسه.

4 المادة 32، الدستور الجزائري لسنة 1963.

5 أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص 84.

6 المادة 32، الدستور الجزائري لسنة 1963.



وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أكد في نص هذه المادة لعضو البرلمان على عدم جواز إيقافه أو متابعته في القضايا الجنائية دون إذن من المجلس باستثناء حالات التلبس بالجريمة. وفي حالة التلبس، يجب إخطار المجلس فوراً بالإجراءات المتخذة ضد النائب، الذي يملك الحق في المطالبة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام مبدأ الحصانة البرلمانية، كما تضمن المادة عدم إمكانية متابعة أي عضو في المجلس بسبب آراءه أو تصويته أثناء ممارسة مهامه النيابية.

أما دستور 1976¹ الصادر بعد انقضاء الفراغ الدستوري الذي بدأ بإصدار أمر 10 جويلية 1965 والذي لم يتضمن نصاً صريحاً يقضي بمنح الحصانة لأعضاء مجلس الثورة، باعتبار هذا المجلس هيئة تنفيذية تمارس الصلاحيات التشريعية والتنفيذية معاً². كما أن هذا الدستور يعتبر مرحلة هامة في بناء الدولة الجزائرية الحديثة، حيث سعى إلى ترسيخ المبادئ الاشتراكية وتعزيز دور الحزب الواحد في الحياة السياسية، وقد جاء ليمارس الدور التشريعي في المجلس الشعبي الوطني من خلال نص المادة 126 على أنه "يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني. للمجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصاته، سلطة التشريع بكامل السيادة. يُعَدُّ المجلس الشعبي الوطني القوانين ويصوت عليها"³. بناء على هذه المادة تحدد دور المجلس الشعبي الوطني كهيئة تشريعية وحيدة، تمنحه السلطة التشريعية الكاملة ضمن اختصاصاته، كما توضح أن المجلس مسؤول عن إعداد القوانين وإقرارها والتصويت عليها.

تم النص على الحصانة البرلمانية في المواد 137، 138 و139 من نفس الدستور، حيث جاء في المادة 137 أنه: "الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته، لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من آراء أو تلفظ به من كلام بسبب تصويته أثناء ممارسته النيابية"⁴. ويقصد به هنا الحصانة الموضوعية أو عدم المسؤولية البرلمانية⁵.

1 أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة في 02 ذو الحجة عام 1396 هجري الموافق 24 نوفمبر 1976.

2 عثمان ديشيشة، "الحصانة البرلمانية"، مجلة النائب صادرة عن المجلس الشعبي الوطني، العدد 03، 2004، ص41.

3 المادة 126، الدستور الجزائري لسنة 1976.

4 المادة 137، الدستور الجزائري لسنة 1976.

5 محمد أقيس، المرجع السابق، ص44.



أما المادة 138 فجاءت كما يلي: "لا يجوز متابعة أي نائب بسبب عمل إجرامي إلا بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة عليه بأغلبية أعضائه"¹. حيث يشير المؤسس الدستوري في هذه المادة إلى الحصانة الإجرائية. إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء للمتابعة الجزائية ضد أحد أعضاء المجلس الشعبي الوطني بسبب عمل ينسب إليه ذو طابع جنائي، إلا بعد الحصول على ترخيص صريح من المجلس ذاته، كما يشترط لرفع الحصانة عن النائب المعني صدور قرار بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، بما يضمن حماية مهامه النيابية من أي تأثير أو ضغط خارجي قد يمس باستقلالية أو حرية ممارسته لوظائفه التشريعية.

بينما المادة 139 من الدستور المذكور أعلاه فقد نصت على أنه: "في حالة تلبس النائب بجنحة أو جريمة يخطر مكتب المجلس الوطني فوراً ويكتسب قوة القانون كل قرار يتخذه مكتب المجلس لضمان الاحترام لمبدأ الحصانة النيابية إذا اقتضى الأمر"². ويعني ذلك أنه عند تلبس النائب بارتكابه جنحة أو جريمة، يلتزم مكتب المجلس بإبلاغ الجهات المختصة فوراً، ويكتسب كل قرار يصدر عن مكتب المجلس في هذا الصدد قوة القانون، ويراعى في جميع الإجراءات مبدأ الحصانة النيابية، حيث يتخذ ما يلزم لضمان احترامها، متى دعت الحاجة إلى ذلك.

وعكس دستور 1963 الذي نص على نوعي الحصانة البرلمانية (الإجرائية والموضوعية) في مادة واحدة هي المادة 32، حيث تناولت الفقرة الأولى الحصانة الإجرائية، في حين خصت الفقرة الثانية الحصانة في حالة التلبس وكذا الحصانة الموضوعية، فإن دستور 1976 تميز بالفصل بين نوعي الحصانة، إذ لم يجمع بينهما في مادة واحدة بل أفرد لكل نوع منهما مادة مستقلة، كما توسع في تنظيمها من خلال ثلاث مواد هي المواد 137، 138 و139، مما يعكس توجهها نحو تفصيل الأحكام المتعلقة بالحصانة البرلمانية وإحاطتها بضمانات قانونية أوضح³.

كذلك تميزت الحصانة البرلمانية في ظل دستوري 1963 و1976 باختلاف جوهري في مضمونها ونطاق تطبيقها، يعكس تطوراً في الفكر الدستوري الجزائري بشأن العلاقة بين السلطة التشريعية ومبدأ سيادة القانون. ففي دستور 1963، جاءت الحصانة بصيغة موسعة تضمن للنائب حماية شبه

1 المادة 138، الدستور الجزائري لسنة 1976.

2 المادة 139، الدستور الجزائري لسنة 1976

3 ناجي شنوف، حصانة موظفي الدولة في الأداء السياسي الإسلامي ونظام الحكم الوضعية، النظام البرلماني نموذجاً، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 185.



مطلقة من أية ملاحقة جزائية أو متابعة قضائية أثناء ممارسة مهامه، ولم يكن رفعها جائزا إلا بشروط صارمة، ما يعكس توجهها نحو تعزيز استقلالية السلطة التشريعية وصون إرادة الناخبين. بالمقابل تبنى دستور 1976 مقارنة مقيدة نسبيا، حيث تم تقنين إمكانية رفع الحصانة البرلمانية بموجب طلب من السلطة القضائية وبموافقة الجهة المختصة، مما يسمح بمساءلة النائب جنائيا عند الاقتضاء، دون الإخلال بوظيفته التمثيلية.

وعليه فإن الفرق الجوهرى بين الحصانتين يكمن في انتقال الفلسفة الدستورية من حماية مطلقة للنائب إلى تكريس مبدأ التوازن بين الامتياز البرلماني والخضوع للمساءلة القانونية.

عند صدور دستور 1989¹، الذي تبنى مبدأ الفصل بين السلطات محددًا صلاحيات كل من السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وسعى إلى تعزيز دور البرلمان في مراقبة العمل الحكومي وسن التشريعات للمجلس الشعبي الوطني وذلك بمقتضى نص المادة 92 منه التي تنص على أنه: "يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"². كما نصت المادة 93 أيضا أنه: "يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في الماديتين 76 و80 من الدستور"³.

وقد أقر بتمتع أعضاء البرلمان بالحصانة البرلمانية باعتبارها ضمانا أساسية تكفل حرية إبداء الرأي والاستقلالية في اتخاذ القرارات، بما يعزز مصداقية العمل النيابي، وذلك حسب نص المادة 103 منه: "الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته"⁴، أما فقرتها الثانية فنصت: " لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوافق على العموم لا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلب عليه أي شكل من أشكال الضغط بسبب تصويته خلال ممارسة مهنته النيابية"⁵.

1 مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 هجري الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1409 هجري الموافق 01 مارس سنة 1989.

2 المادة 92، الدستور الجزائري لسنة 1989.

3 المادة 93، الدستور الجزائري لسنة 1989.

4 المادة 103، الدستور الجزائري لسنة 1989.

5 المادة 103، الدستور الجزائري لسنة 1989.



يتبين من خلال هذه النصوص استحداث المؤسس الدستوري لإمكانية تنازل العضو عن حصانته للخضوع للإجراءات الجزائية وهذا لأول مرة في تاريخ العمل البرلماني الجزائري، هذه الميزة التي أثار انتقادات غالبية الفقه الدستوري الجزائري¹.

ما يميز التعديل الدستوري الصادر في نوفمبر 1996² هو استحداثه لغرفة ثانية على مستوى البرلمان بمقتضى المادة 398³ التي تنص أنه: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه". أما ما نصت عليه المادة 99 أبقى المشرع الجزائري على الاختصاصات التشريعية والرقابية للبرلمان معترفاً بذلك بالضمانة المتمثلة في الحصانة البرلمانية الموضوعية لأعضاء غرفتيه. نصت المادة 109: " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية"⁴.

أما من الجانب الإجرائي للحصانة البرلمانية فقد كرسها المشرع في التعديل الدستوري لسنة 1996 مع مد سريانها لأعضاء مجلس الأمة، إذ نصت المادة 110 على أنه: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن، حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"⁵ وبالنظر لما جاء في نص هذه المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري أكد على مبدأ الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلسي البرلمان، حيث نص صراحة على عدم جواز متابعتهم أو توقيفهم بسبب أفعال تنسب إليهم، ما لم يكونوا في حالة تلبس بجريمة، وفي هذه الحالة الاستثنائية فقط، يجوز توقيف العضو فوراً دون الحاجة إلى اتباع إجراءات المتابعة أو الحصول على إذن مسبق من المجلس الذي

1 محمد ناصر أبوغزالة، المرجع السابق، ص 178.

2 مرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 هجري الموافق 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 76 الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417 هجري الموافق 08 ديسمبر 1996.

3 المادة 98، الدستور الجزائري لسنة 1996.

4 المادة 109، الدستور الجزائري لسنة 1996.

5 المادة 110، الدستور الجزائري لسنة 1996.



ينتمي إليه، ويعد هذا التنصيص تكريسا لضمان استقلالية المؤسسة التشريعية وحماية أعضائها من أي تدخل أو ضغط قد يمس بممارسة مهامهم النيابية بكل حرية مسؤولية¹. يظهر دستور 1996 حرصا على حماية حرية التعبير واستقلالية النواب وأعضاء مجلس الأمة أثناء أداء مهامهم البرلمانية، من خلال تكريس مبدأ الحصانة البرلمانية، ومع ذلك يظل هذا المبدأ خاضعا لآليات قانونية محددة لرفع الحصانة، مما يوازن بين حماية الحقوق البرلمانية وضمان المساءلة القانونية عند الضرورة.

كذلك التعديل الدستوري ما قبل الأخير لسنة 2016²، لم يتضمن أي جديد يذكر بخصوص الحصانة البرلمانية³، حيث نصت المادة 126 منه على أن "الحصانة البرلمانية معترف بها للنائب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم النيابية"⁴، أي لم يحدث أي تغيير بخصوص هذه المادة حيث أنها بقيت كما هي في نفس المادة 109 من دستور 1996⁵.

يلاحظ أن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة بنوعيتها الموضوعية والإجرائية في ظل التعديل الدستوري 2016، أي يمتاز بالحماية الكاملة لممارسة مهامه النيابية، كما جاء تكريس الحصانة البرلمانية في ظل هذا الدستور في إطار إصلاح دستوري متوازن يهدف إلى ضمان استقلالية السلطة التشريعية من جهة، وضمان خضوع الجميع للقانون من جهة أخرى مما يعكس توجهها نحو دولة القانون.

ثانيا بعد التعديل الدستوري 2020:

في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020⁶، تم إدخال تعديلات مهمة على مسألة الحصانة البرلمانية، بهدف تحقيق توازن بين حماية النائب أثناء أداء مهامه التشريعية ومساءلته في حال ارتكابه أفعالا يعاقب عليها القانون.

1 فاروق حميدش، الممارسات التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 148.

2 القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هجري الموافق 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 هجري الموافق 07 مارس 2016.

3 إسماعيل لأطرش، المرجع السابق، ص 230.

4 المادة 126، التعديل الدستوري لسنة 2016.

5 المادة 109، الدستور الجزائري لسنة 1996.

6 التعديل الدستوري لسنة 2020



كما أنه تم تكريس الحصانة البرلمانية بشكل أكثر تحديدا وتنظيما، حيث منح الدستور الجديد المحكمة الدستورية صلاحيات لضمان استقلالية العمل البرلماني.

حيث نص على نوعين من الحصانة، وهما الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، بالنسبة للحصانة الموضوعية نصت المادة 129 على: "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور"¹. أي تتمثل في عدم مساءلة النائب أو متابعته قضائيا بسبب الآراء أو التصريحات أو التصويت الذي يصدر عنه أثناء ممارسة مهامه البرلمانية أي أنها حصانة مطلقة، أما الحصانة الإجرائية والتي نصت عليها المادة 130 على: " يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته"². وفي حال عدم التنازل يمكن للجهات المختصة إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها. وتنص المادة 131 على أنه: " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا"³. هنا يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 أعلاه.

لقد انتهج المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020 توجهها مقصودا نحو تقنين نطاق الحصانة البرلمانية، حيث جاءت المواد 129، 130 و131 لتعكس إرادة واضحة في توسيع هذه الحصانة ضمن الحدود الضرورية التي تقتضيها طبيعة المهام البرلمانية، رغم ما قد يعنري تلك النصوص من عمومية وغموض⁴، ويبدو هذا التوجه معاكسا لما ورد في المادتين 126 و127 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁵.

حيث يشمل النطاق الشخصي للحصانة البرلمانية أعضاء غرفتي البرلمان، أي نواب المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة وذلك وفقا لما أكدته المادة 14 من القانون رقم 01/01 المتعلق

1 المادة 129، التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 المادة 130، التعديل الدستوري لسنة 2020.

3 المادة 131، التعديل الدستوري لسنة 2020.

4 المادة 129، 130، 131، التعديل الدستوري لسنة 2020.

5 المادة 126، 127، التعديل الدستوري لسنة 2016.



بعض البرلمان بنصها يتمتع عضو البرلمان بهذه الحصانة طبقا لأحكام المواد 109، 110 و111¹ والمادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني².

وكذلك المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، دون أن يمتد لموظفي المجلس كما يتمتع بها العضو من تاريخ انتخابه أو تعيينه حسب الحالة، وتستمر طول مدة عهده في البرلمان وتنتهي بزوال الصفة النيابية عن العضو³. مما يكرس حماية قانونية لأداء مهامه التشريعية دون قيود أو تأثيرات خارجية.

كما كرس أيضا المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 إجراءات رفع الحصانة البرلمانية، إذ يجوز رفعها في حالات معينة تقتضيها العدالة، لاسيما في حال ارتكاب العضو جريمة لا صلة لها بمهامه النيابية.

الفرع الثاني: تكريس الحصانة البرلمانية في الأنظمة الداخلية المنظمة لعمل البرلمان

تم تكريس الحصانة البرلمانية في الأنظمة الداخلية لكلا غرفتي البرلمان وهذا ما سنفصل فيه ضمن هذا الفرع.

أولا تكريس الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني:

بالرجوع إلى المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والتي نصت على أن: "الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمواد 109، 110 و111 من الدستور"⁴. كما هو الحال في نص المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث يوجد هناك نوع من المطابقة بين أحكام المادتين حيث تنص على أن: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنائب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية"⁵.

1 المادة 14 ، القانون رقم 01-01 مؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 جانفي سنة 2001 يتعلق بعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، عدد 09 الصادر في فبراير 2001.

2 المادة 71، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ 30 يونيو 2000، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 28 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 30 جويلية سنة 2000.

3 إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 32.

4 المادة 71، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

5 المادة 126، التعديل الدستوري لسنة 2016.



لكن هناك استثناءات بخصوص هذا السياق حيث يمنع على النائب من تناول الكلمة في إحدى الحالات وذلك طبقا للمادة 77 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أنه: "إذا تعرض إلى ثلاث تنبيهات في موضوع واحد، كذلك إذا استعمل العنف أثناء الجلسات، أيضا إذا تسبب في تظاهرة تعكر بشكل خطير النظام والهدوء داخل قاعة جلسات المجلس الشعبي الوطني، وإذا قام باستفزاز أو تهديد زميل أو زملاء له"¹، كذلك من خلال نص المادة 212 من الدستور فهي تشمل مجالات لا يمكن أن تكون محل أي تعديل، مثل الطابع الجمهوري للدولة، والنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الإسلام دين الدولة، وإذا كانت هذه المواضيع محظور المساس بها فإنها كذلك محظورة النقاش².

وفي هذه الحالة يتوجب على عضو البرلمان تقادي هذه الأمور من أجل المحافظة على سيرورة عمله البرلماني وأيضا الإفلات من العقوبات التأديبية. حيث أن هناك أنظمة تم تحديدها للعضو من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني والتذكير بها لأخذها بعين الاعتبار. وذلك استنادا للمادة 76 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، كما أن هناك نوع من التحذير في المادة السالفة الذكر وكأن المؤسس الدستوري يتعمد في قصد النائب إذ ينص على أنه "كل نائب ذكر بالنظام للمرة الثانية وأخذ الكلمة من غير إذن يوجه إليه تنبيه وإذا أصر على الكلام يمكن أن تسحب منه الكلمة وذلك إلى أن تنتهي مناقشة الموضوع محل الدراسة"³.

حيث يترتب على عضو البرلمان الامتناع عن المشاركة في المناقشات والمداولات لمدة 3 أيام خلال نفس الدورة، وذلك كإجراء تأديبي، وفي حال عودته إلى خرق النظام أو رفضه الامتثال لأوامر رئيس الجلسة، يمدد هذا المنع تلقائيا إلى مدة أقصاها ستة أيام⁴.

وطبقا لأحكام المادة 79 عند اقتراح رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الجلسة منع أحد الأعضاء من تناول الكلمة، يلزم مكتب المجلس بالانعقاد فوراً للاستماع إلى النائب المعني، وذلك قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاقتراح⁵.

1 المادة 77، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

2 صليحة مراح، "الحصانة البرلمانية الموضوعية في النظام الدستوري الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية صادرة عن جامعة الجزائر 1، المجلد 55، العدد 04، 2018، ص 50.

3 المادة 76، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

4 صليحة مراح، المرجع السابق، ص 53.

5 المادة 79، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.



يمنح النائب المعني فرصة تقديم توضيحاته ودفوعاته، مما يتيح للمكتب تقييم الموقف بشكل عادل وموضوعي.

يعتبر هذا الإجراء جزءاً من الضمانات حقوق النائب في الدفاع عن نفسه، ويعكس التزام المجلس بمبادئ العدالة والشفافية في معالجة المخالفات المحتملة، بعد الاستماع، يتخذ المكتب قراره بناء على ما تقتضيه القوانين والأنظمة المعمول بها، مع مراعاة مبدأ المساواة والعدالة الإجرائية، حيث يوجد احتمالين، إما السماح للنائب بتناول الكلمة واستئناف مشاركته في الجلسات العامة، مع الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تعرض عليه. وإما اتخاذ القرار بمعاقبته حيث أن هذه العقوبات تتخذ بناء على تقرير لجنة الانضباط بعد الاستماع إلى النائب المعني، وتعرض على مكتب المجلس الشعبي الوطني لاتخاذ القرار المناسب.

واستناداً للمادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وطبقاً للمادة 107 من الدستور يمكن للمجلس الشعبي الوطني إقصاء أحد أعضائه إذا صدر حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلاً يخل بشرف مهنته النيابية، كما تنص في فقرتها الثانية أنه يقترح مكتب المجلس إقصاء النائب المعني بناء على إشعار من الجهة القضائية المختصة¹.

ثانياً تكريس الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي لمجلس الأمة:

تشير المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس الأمة " أن الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة معترف بها طبقاً لأحكام المادة 126 من الدستور 2016"².

وبالعودة إلى ما ذكرناه عن تكريس الحصانة البرلمانية لنواب المجلس الشعبي الوطني نجد تطابقاً بينها وبين الحصانة البرلمانية الممنوحة لأعضاء مجلس الأمة، حيث أقرها المؤسس الدستوري لكلتا الغرفتين دون إحداث تمييز بينهما.

وقد نص النظام الداخلي لمجلس الأمة على نفس الإجراءات التأديبية التي جاءت في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في حالة الإخلال بنظام الجلسات العامة، وتوضح ذلك المادة 118 من النظام الداخلي لمجلس الأمة³.

1 المادة 79، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

2 المادة 124، النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في 22 أوت 2017، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 30 ذو القعدة 1438 هجري الموافق 22 أوت 2017.

3 المادة 118، النظام الداخلي لمجلس الأمة.



المطلب الثاني: كيفية رفع الحصانة البرلمانية

إن الحصانة البرلمانية لا ينبغي أن تفهم على أنها امتياز شخصي يمنح للنائب، بل هي وسيلة لحماية الوظيفة البرلمانية بحد ذاتها، لذلك وضع المشرع آليات صارمة وضوابط لممارسة هذه الحصانة ومن أبرزها إمكانية رفعها تصدياً لأي انحراف في استعمالها، لاسيما عندما تتحول من وسيلة حماية إلى أداة للإفلات من العدالة، وفي هذا الإطار أنيط بالمحكمة الدستورية دور محوري للفصل في طلبات رفع الحصانة عن نواب وأعضاء البرلمان، باتباع إجراءات قانونية ودستورية سنتطرق لها في (الفرع الأول) ثم ننتقل لدراسة المحكمة الدستورية كهيئة مخولة للفصل في طلبات رفع الحصانة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

يجيز القانون رفع الحصانة البرلمانية في حالات محددة، يرد فيها استثناء على مبدأ عدم جواز متابعة النائب أو توقيفه خلال مدة النيابة، ومن بين هذه الحالات، تنازل النائب أو العضو عن الحصانة بإرادته، وكذا حالة التلبس التي تفرض تطبيق إجراءات خاصة. وسنتناول في هذا الفرع مختلف الإجراءات القانونية المقررة لرفع الحصانة في هاتين الحالتين وفقا لما نص عليه التشريع الجزائري.

أولا إجراءات رفع الحصانة في حالة التنازل الإرادي عنها:

يعد التنازل عن الحصانة البرلمانية إجراء دستوريا، يمارسه النائب بإرادته الحرة، ويترتب عنه جواز متابعته قضائيا بشأن الأفعال التي لا تندرج ضمن مهامه البرلمانية¹. تم تكريس هذا الإجراء لأول مرة بموجب أحكام دستور 1989، وذلك من خلال المادة 104² منه وقد أكد عليه التعديل الدستوري 2020 في المادة 130 التي نصت على أنه "يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته"³، توضح هذه المادة إمكانية متابعة النائب قضائيا، لكن الواضح أن المشرع اكتفى فقط

1 خليفة خلفاوي، "إشكالية التنازل عن الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة صادرة عن مخبر

البحث "القانون الخاص المقارن" بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 1605.

2 المادة 104، الدستور الجزائري لسنة 1989.

3 المادة 130، التعديل الدستوري لسنة 2020.



بالإشارة للتنازل عن الحصانة دون الخوض في التفاصيل المتعلقة به، سواء من حيث شروطه أو إجراءاته الشكلية والموضوعية، ويزداد الغموض حول حالة التنازل الإرادي في ظل عدم تنظيمها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أما النظام الداخلي لمجلس الأمة فهو الأخير رغم تضمينه في المادة 124 منه إمكانية التنازل الطوعي عن الحصانة من خلال تصريح مكتوب يودع لدى مكتب المجلس¹، إلا أنه لم يكن بمستوى الوضوح المطلوب حيث تناول هذا الإجراء بشكل سطحي فقط، مما قد يخلق فراغا تنظيميا واضحا.

وفي هذا السياق أثار الأستاذ خليفة خلفاوي إشكالية قانونية تتعلق بمدى وضوح الإجراءات الخاصة بالتنازل عن الحصانة البرلمانية، معتبرا أن الغموض الذي يحيط بهذه الإجراءات لاسيما ما يتعلق بميعاد إيداع تصريح التنازل، من شأنه أن يشكل عائق أمام تحقيق العدالة وكشف الحقيقة، وقد أكد هذا الطرح على أهمية الاحتكام إلى الممارسة العملية للكشف عن كيفية سير حالة التنازل الإرادي عن الحصانة في الواقع العملي، حيث اتضح أنه يمكن أن يتم التنازل في أي مرحلة من مراحل إجراءات رفع الحصانة²، سواء في ظل النظام السابق الذي كان يسند الاختصاص للبرلمان، وهو ما أكدته عدة سوابق واقعية، أو في ظل النظام الحالي الذي خول هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية، والذي بدوره كشف لنا عدة إشكالات عملية تمس بفعالية هذا الإجراء، حيث ظهر لنا في إحدى القضايا التي عرضت مؤخرا، أنه تم تبليغ عضو البرلمان من قبل وزير العدل بخصوص تقديم تصريح بالتنازل بتاريخ 2022/04/02 إلا أنها لم تبد أي موقف صريح، وهو ما فهم على أنه رفض ضمني، الأمر الذي دفع الوزير الأول إلى إخطار المحكمة الدستورية لرفع الحصانة عنها بتاريخ 2024/01/28، وبعد مداوات المحكمة وفصلها في ملف الإخطار قامت عضو البرلمان بالتنازل عن الحصانة بتاريخ 2024/02/12، إلا أن هذا التنازل جاء متأخرا حيث أصدرت المحكمة الدستورية قرارا نهائيا يقضي برفع الحصانة عنها³.

من خلال هذه الحالة نستطيع القول إن هناك خلافا في تنظيم آلية التنازل الإرادي عن الحصانة، إذ إن غياب إجراءات واضحة لهذا التنازل يجعل منه إجراء شكليا، قد يفرغ من محتواه إذا تم بعد مباشرة

1 المادة 124، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

2 خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص 1608.

3 القرار رقم 01/ق.م.د/ر.ج.ب/24، يتعلق بلف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة مؤرخ في 03 شعبان عام 1443 هـ الموافق لـ 13 فبراير سنة 2024، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1443 الموافق لـ 27 مارس سنة 2024.



الجهة المختصة بإجراءات الفصل مما يجعل التنازل اللاحق عديم الأثر، وعليه من اللازم إعادة النظر في تنظيم حالة التنازل الإرادي عن الحصانة البرلمانية من خلال ضبط آجاله، وتحديد الأجل الذي يصبح فيه بغير جدوى.

ثانياً إجراءات رفع الحصانة في حالة التلبس بجناية أو جنحة:

جاء تعريف حالة التلبس بجناية أو جنحة أنه الوضعية التي تضبط فيها الجريمة أثناء ارتكابها أمام أعين الناس، أو تكشف مباشرة بعد وقوعها، أو عندما يضبط المشتبه به وفي حوزته دلائل قوية تشير إلى ارتكابه للجريمة¹. وبسبب وضوح هذه الحالة وسهولة إثباتها فإن أغلب دول العالم تستثنى من نطاق الحصانة البرلمانية ويعود سبب هذا الاستثناء أن التلبس لا يترك مجالاً للشك، وهو ما يجعل التمسك بالحصانة في مثل هذه الحالة يظهر البرلمان كأنه يحمي مجرمين ثبت تورطهم في أفعال إجرامية، ولهذا فضلت البرلمانات أن تضع نفسها في صف القانون، حتى لا تفقد ثقة الرأي العام أو تتهم بأنها توفر غطاء للإفلات من العقاب².

وقد كرس الدستور الجزائري استثناء حالة التلبس من الحصانة البرلمانية، انسجاماً مع ما هو معمول به في أغلب الأنظمة القانونية التي ترى أن وضوح حالة التلبس وخطورتها لا تبرر تمسك النائب أو العضو بحصانته، بحيث تجسد هذا التوجه في المادة 131 التي نصت على أنه "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجناية أو جنحية، يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فوراً"³، حيث توضح هذه المادة الطابع الجوازي لتوقيف النائب في حالة التلبس بجناية أو جنحة، وتجزيز للسلطات المختصة توقيفه فوراً عند تلبسه بالفعل الإجرامي، على أن يتم إخطار مكتب المجلس الذي ينتمي إليه دون تأخير، غير أن ما يثير انتباهنا ويكتسي أهمية خاصة هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة والتي تمنح لمكتب المجلس بعد تلقيه الإخطار صلاحية توقيف إجراءات المتابعة والأمر بالإفراج عن النائب أو العضو المعني، ويفهم من هذا التنظيم أن المشرع سعى إلى تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، بين ضرورة تمكين السلطة القضائية من التحرك الفوري في حالة التلبس، وبين الحفاظ

1 المادة 41 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 65 لسنة 2021.

2 حكيم تبينة، المرجع السابق، ص 726.

3 المادة 131، التعديل الدستوري لسنة 2020.



على هيئة البرلمان باعتباره هيئة تشريعية، من خلال منحه صلاحية التحقق من ظروف الواقعة والتأكد مما إذا كانت الجريمة المنسوبة للنائب أو العضو تتركز على وقائع حقيقية تثبت نيته في ارتكاب الفعل المجرم، أم أنها نتيجة بلاغ كيدي أو قضية مفتعلة تهدف إلى التشويه أو التأثير على دوره في البرلمان¹، وإذا تبين بعد تحقق مكتب المجلس أن الفعل المنسوب للنائب أو العضو حقيقي و تم ارتكابه بنية واضحة، فإنه يتم العمل بأحكام المادة 130 وبموجبها ترفع الحصانة البرلمانية سواء بتنازل صريح من العضو أو النائب بذاته، أو بقرار صادر عن المحكمة الدستورية بعد إخطارها من الجهة المخولة قانوناً². وهذا ما يعكس حرص المشرع على احترام ضمانات الحصانة البرلمانية دون أن يجعل منها عائقاً أمام تحقيق العدالة.

ثالثاً إجراءات الفصل في ملفات الإخطار من قبل المحكمة الدستورية:

بعد أن كان رفع الحصانة البرلمانية يتم في ظل الدساتير السابقة، بناء على إذن يصدر من أحد مجلسي السلطة التشريعية، عرف هذا الإجراء تحولاً جوهرياً بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أصبح رفع الحصانة من اختصاص المحكمة الدستورية، وذلك بناء على إخطار من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من الدستور. ونظراً لأهمية هذا التحول ولغياب أي تنظيم صريح لإجراءات الفصل في هذان الإخطار ضمن القانون رقم 19-22 الذي يحدد كليات الإخطار المتبعة أمام المحكمة الدستورية³، سنعتمد لتحديد هذه الإجراءات على ضوء ما جاء في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

1- تسجيل ملف الإخطار ودراسته:

وفقاً لما نصت عليه المادة 96 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، يتم إخطار هذه الأخيرة بشأن مسألة رفع الحصانة البرلمانية من عدمه عن طريق رسالة معللة تقدم من قبل إحدى جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 193⁴ من الدستور، وبناء على هذا الإخطار تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً بطلب من رئيسها في أقرب الآجال الممكنة، غير أن الملاحظ في

1 أحمد مرابط، عبد القادر غيتاري، المرجع السابق، ص 18.

2 حكيم تبيينة، المرجع السابق، ص 727.

3 قانون عضوي رقم 19-22 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 25 يوليو سنة 2022، يحدد الإجراءات وكليات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 51، 02 محرم عام 1444 الموافق لـ 31 يوليو سنة 2022.

4 المادة 193، التعديل الدستوري لسنة 2022.



هذا السياق هو غياب تحديد دقيق لهذه الآجال، مما يتركه مرهونا بسلطة الرئيس وظروف كل حالة على حدى، ويقوم رئيس المحكمة إثر تلقيه للإخطار، بتعيين مقررا أو أكثر من بين أعضاء الهيئة يتولون مهمة التحقيق في موضوع رفع الحصانة وإعداد تقرير مفصل بشأنه¹.

2- فصل المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة:

بعد استكمال المقرر أو المقررين المعيّنين من طرف رئيس المحكمة الدستورية لإجراءات التحقيق في موضوع رفع الحصانة البرلمانية، وإعداد تقرير مفصل عن الوقائع، تعرض القضية على تشكيلة المحكمة للفصل فيها، وتصل المحكمة الدستورية في طلب رفع الحصانة بأغلبية أعضائها² ويعتبر القرار الصادر عن المحكمة في هذا الشأن نهائيا وملزما لجميع السلطات، ولا يقبل أي شكل من أشكال الطعن. ويبلغ القرار إلى الجهة صاحبة الإخطار سواء من السلطتين التشريعية أو التنفيذية حسب الحالة، قصد اتخاذ ما يترتب عليه قانونا، كما يتم نشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية³.

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية كهيئة للفصل في رفع الحصانة

يعد إسناد اختصاص البث في طلبات رفع الحصانة البرلمانية إلى المحكمة الدستورية من أبرز المستجدات التي كرسها المشرع الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك في إطار السعي لإرساء مبدأ استقلالية النواب من جهة، وضمان عدم الإفلات من المتابعة القضائية من جهة أخرى، وقد تم اختيار المحكمة الدستورية لتضطلع بهذا الدور نظرا لطبيعتها القانونية، باعتبارها هيئة مستقلة ذات طابع دستوري تختص بالسهر على احترام الدستور من قبل مختلف السلطات، وتعمل على حماية مبدأ الفصل بين السلطات، غير أن هذا الإسناد، وعلى الرغم من وجاهته من حيث المظهر، يثير تساؤلا جوهريا حول مدى ملاءمته، بينما من يرى في ذلك خطوة إيجابية تهدف إلى حماية المؤسسة التشريعية من التجاوزات، ومن يراه انحرافا عن الوظيفة الرقابية الدستورية الأصلية لهذه الهيئة. ومن هذا المنطلق فإن أبعاد هذا الإسناد يفرض علينا التوقف عند مفهوم المحكمة الدستورية من حيث تركيبها العضوية وطبيعتها القانونية لفهم مدى تناسبها مع هذا

1 المادة 97، التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 المادة 97، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مؤرخ في 09 صفر عام 1444 هجري الموافق 05 سبتمبر سنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 04، جانفي 2022.

3 المادة 98، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.



الاختصاص كما يتعين علينا تقييم فعالية العمل البرلماني والتوازن الدستوري، أم أنه يخلق ثغرات قانونية تفرغ الحصانة البرلمانية من مضمونها.

أولا الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية وتشكيلتها:

كرست المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الطبيعة القانونية الخاصة للمحكمة الدستورية، حيث نصت صراحة على أنها مؤسسة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور¹، ويفهم من هذا النص أن المؤسس الدستوري لم يدرج المحكمة الدستورية ضمن المؤسسات التقليدية، وإنما أضفى عليها طابعا متميزا باعتبارها هيئة دستورية قائمة بذاتها، ذات طابع سيادي واستقلال مؤسسي. وبالتالي لا تعد المحكمة الدستورية جزءا من التنظيم القضائي، وهو ما يتجلى بوضوح من خلال تسميتها التي لا تحيل إلى هيئة قضائية، وكذا من خلال موقعها في الهيكل الدستوري، حيث أدرجها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة وليس ضمن الباب المتعلق بالسلطة القضائية، وربما هذا ما يعكس إرادة المؤسس الدستوري في منحها خصوصية من حيث مهامها بما يكرس لها حيادا كاملا واستقلالاً فعلياً². وذلك خلافا لما استقر عليه كلا من الدستورين التونسي والأردني، حيث اعتبرت المحكمة الدستورية في هذين النظامين جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القضائية³.

وقد خولت للمحكمة الدستورية جملة من الاختصاصات التي تمس التوازن الدستوري بين السلطات وتكرس مبدأ سمو الدستور على ما سواه من قواعد قانونية، باعتبارها هيئة مستقلة ومحيدة، ومن أبرز هذه الاختصاصات تلك المتعلقة بالفصل في حالات رفع الحصانة البرلمانية، وهو اختصاص على درجة عالية من الحساسية، نظرا لطبيعته التي تمس إحدى أهم الضمانات الدستورية المخولة للسلطة التشريعية، والمتمثلة في الحصانة البرلمانية والتي تعد بمثابة حماية دستورية للنواب والأعضاء في إطار ممارستهم لمهامهم التشريعية والرقابية، وانطلاقا من أهمية هذا الاختصاص فإن ممارسة المحكمة الدستورية له يجب أن تخضع لاعتبارات دقيقة في مقدمتها تشكيلية المحكمة

1 المادة 185، التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 وفاء أحلام شتاتحة، "المحكمة الدستورية في الجزائر - هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين-"، مجلة الفكر القانوني والسياسي صادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد، 02، 2022، ص- ص 802-803.

3 ليندة أونيسي، "المحكمة الدستورية في الجزائر - دراسة في التشكيلية والاختصاصات -"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع صادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 28، 2021، ص 108.



الدستورية دائما، والتي تعد معيارا حاسما في تقييم مدى أهليتها لتولي مثل هذه المهام الحساسة، إذ أن استقلالية المحكمة الدستورية وحيادها لا تقاس فقط بنصوص دستورية مجردة، بل تتجلى عمليا في كيفية تشكيلها وفي مدى توازن تمثيل السلطات داخلها، كما يجنبها أي تبعية أو انحياز ويمنح قراراتها المشروعية القانونية والسياسية اللازمة. وفي هذا السياق بالرجوع إلى المادة 186 من الدستور الجزائري نجد أن المحكمة الدستورية تتشكل من إثني عشر (12) عضوا موزعين كالتالي:

- أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضاءه.
- ستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء¹.

وما نلاحظه من خلال هذه التشكيلة التي نصت عليها المادة 186، أن المؤسس الدستوري قد حرص على تمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية إلى جانب فئة أخرى متخصصة تتمثل في أساتذة القانون الدستوري، غير أن اللافت في هذه التركيبة هو الإقصاء التام للسلطة التشريعية من المشاركة في تشكيل هذه الهيئة، وهو توجه يطرح عدة قراءات دستورية، فمن زاوية أولى قد يفهم هذا الإقصاء أنه خيار مقصود من المؤسس الدستوري مرده الحرص على ضمان حياد المحكمة الدستورية لاسيما وأن من بين اختصاصاتها الفصل في رفع الحصانة البرلمانية، وبناء عليه فإن استبعاد هذه السلطة من التمثيل داخل المحكمة يعد تدبيرا احترازيا مشروعا يهدف إلى تفادي تضارب المصالح، وتحقيق استقلالية أكبر في معالجة القضايا التي تمس مباشرة المؤسسة التشريعية، غير أن هذا الاعتبار وإن بدا منطقيا من حيث المبدأ، فقد يثير الشكوك بشأن تمثيل السلطة التنفيذية داخل المحكمة الدستورية إذ نلاحظ هيمنة رئيس الجمهورية من خلال تعيينه أربعة (04) أعضاء من مجموع إثني عشر (12) عضو²، أي ما يعادل ثلث التشكيلة، فضلا أن رئيس المحكمة الدستورية يعين من الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية، وهو ما يمنح السلطة التنفيذية نفوذا داخل هذه الهيئة، ويزداد هذا الشك وجاهة باعتبار أن السلطة التنفيذية تمارس فعليا دورا محوريا في العملية التشريعية، سواء من خلال اقتراح مشاريع القوانين أو عن طريق التصديق عليها، وعليه فإن تمثيلها المكثف داخل المحكمة

1 المادة 186، التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 109.



الدستورية قد يفضي إلى المساس بمبدأ الحياد ويلقي بالشك على موضوعية بعض القرارات لاسيما تلك التي تتصل مباشرة بخصوص رفع الحصانة البرلمانية. إذ أن هيمنة السلطة التنفيذية قد يفضي إلى تسييس هذا الإجراء وتحويله من وسيلة قانونية لضمان المساءلة إلى أداة للضغط أو الانتقام السياسي عبر استهداف نواب وأعضاء البرلمان خاصة المعارضين أو غير المنسجمين مع توجهات السلطة القائمة، وهو ما يفرض ضرورة إعادة النظر في آليات تعيين أعضاء المحكمة الدستورية.

ثانيا مبررات تحويل اختصاص رفع الحصانة البرلمانية إلى المحكمة الدستورية:

يعد استحداث المحكمة الدستورية من أبرز المستجدات التي أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أنيطت بها صلاحيات واسعة وغير مسبوقة في تاريخ الدساتير الجزائرية، من بينها منحها الاختصاص بالفصل في مسألة رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان، بعد أن كان قبل هذا التعديل منوطا بالسلطة التشريعية ذاتها¹. وهذا التحول جاء نتيجة الإصلاحات السياسية والقانونية التي تبناها المؤسس الدستوري في إطار السعي نحو تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة داخل المؤسسة التشريعية. فقد جاء استجابة للحاجة الملحة لضبط التجاوزات الصادرة عن بعض النواب الذين انحرفوا باستعمال الحصانة البرلمانية، وذلك بتحويلها من ضمانة لممارسة المهام النيابية بحرية إلى وسيلة لحماية ممارسات غير قانونية، بل وللتأثير على حسن سير العدالة، مما أضعف الثقة العامة في البرلمان وفتح المجال أمام شبهات تضارب المصالح وتغلغل المال الفاسد في الحياة النيابية²، لذلك ارتأى المؤسس الدستوري أن المحكمة الدستورية هي الجهة الأنسب لتولي اختصاص رفع الحصانة البرلمانية، كونها هيئة مستقلة ومحيدة بما يساهم في إعادة التوازن السلطات وتنظيم الحياة السياسية وتعزيز آليات مكافحة الفساد بمختلف أشكاله، لاسيما بعدما أنك هذا الأخير المؤسسة الممثلة للشعب والمدافعة عن إرادته، حيث أنه في ظل التجربة السابقة، التي أسند فيها الاختصاص للبرلمان، لوحظ امتناع العديد من النواب عن التصويت لصالح رفع الحصانة عن زملائهم، مما قد يؤدي إلى تهديد استقرار مؤسسات الدولة، ومن ثم فإن إسناد هذا الاختصاص إلى

1 حفيفة حساين، عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص 110.

2 حكيم تبينة، المرجع السابق، ص 713.



المحكمة الدستورية من شأنه رفع الحرج عن النواب، وضمان معالجة موضوعية ومستقلة لمثل هذه القضايا الحساسة¹.

كما أن إسناد اختصاص رفع الحصانة البرلمانية للمحكمة الدستورية يعد تجسيدا عمليا للدور المحوري الذي تضطلع به هذه الهيئة في تكريس دعائم دولة القانون، وتعزيز حماية الحقوق والحريات، ويساهم في ترسيخ استقلالية البرلمان سواء كمؤسسة تشريعية أو من حيث ضمان نزاهة أعضائه، من خلال إبعاد هذا المسار عن أي تأثيرات أو ضغوط داخلية مما يعزز شفافية الأداء البرلماني². إلا أنه وعلى الرغم من الطابع الإصلاحية الذي حمله إسناد اختصاص رفع الحصانة البرلمانية للمحكمة الدستورية، باعتبارها هيئة مستقلة يعتمد عليها في كسر حالة الجمود الذي كان يشهدها البرلمان عند النظر في طلبات رفع الحصانة عن أعضائه، خاصة تورطهم في شبهات فساد أو عرقلة العمل التشريعي، فهذا التوجه يستدعي وقفة تقييمية له، فمن جهة أولى لا يمكن إغفال أن البرلمان في ظل التجربة السابقة فشل في حماية نفسه من غطاء الإفلات من المتابعة القضائية، مما أضعف من مصداقيته أمام الرأي العام. غير أن هذا الإصلاح لم يخلو من انتقادات عملية أبرزها ما يتعلق بتركيبه المحكمة الدستورية ذاتها كما ذكرنا سابقا، خاصة فيما يتعلق بتعيين رئيسها من قبل رئيس الجمهورية وهو ما قد يفسر بأنه مساس لمبدأ استقلالية المحكمة الدستورية. فإن تمكين هيئة يعين بعض أعضائها من قبل السلطة التنفيذية برفع الحصانة البرلمانية، وعلى رأسهم المحكمة الدستورية قد يفتح المجال أمام تسييس القرار واستخدامه كوسيلة لتصفية الحسابات أو إقصاء المعارضين السياسيين من داخل البرلمان، خصوصا أنه بالنظر إلى قضايا رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان في ظل إسناد هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية لاحظنا أن معظم الطلبات قد تم الإخطار بشأنها من قبل الوزير الأول مما يؤدي إلى تفسير هذا الواقع من زاويتين مختلفتين، فمن جهة قد يفسر أنه يعكس الحرص على حماية السلطة التشريعية من أي سلوكيات قد تمس هيبتها أو تعيق أدائها ومن جهة أخرى قد يثير احتمالات حول توظيف هذا الإجراء كأداة لإبعاد بعض البرلمانيين عن ممارسة مهامهم، لاسيما أن هناك تأثير قوي للسلطة التنفيذية داخل تشكيلة المحكمة

1 أحمد مرابط، عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص-ص 14-15.

2 المرجع السابق، ص 15.



الدستورية، الأمر الذي يهدد مبدأ الفصل بين السلطات¹. إضافة إلى أن تجريد البرلمان من هذا الاختصاص يفقده أحد أهم أدوات الرقابة الذاتية. وعليه فإن منح هذا الاختصاص المحكمة الدستورية، وإن كان يستجيب لمتطلبات محاربة الفساد وتعزيز سيادة القانون، إلا أنه بحاجة إلى ضوابط وتعديلات تضمن مقتضيات العمل النيابي وتكفل عدم استغلال هذا الاختصاص لأغراض سياسية أو في إطار تصفية حسابات داخل السلطة.

1 قرارات المحكمة الدستورية (القرارات من 01 إلى 07) المؤرخة في 03 شعبان عام 1445 هجري الموافق لـ 13 فيفري 2024، تتعلق بملفات الإخطار بشأن رفع الحصانة عن عضو مجلس الأمة (القرار رقم 01/ق.م.د.ر.ج.ب/24) ونواب المجلس الشعبي الوطني (القرارات رقم من 02 إلى 07 /ق.م.د.ر.ج.ب/24)، الجريدة الرسمية، العدد 22 الصادرة في 17 رمضان عام 1445 هجري الموافق لـ 27 مارس 2024.



المبحث الثاني: مظاهر تأثير الحصانة البرلمانية على العمل النيابي

إن قوة المؤسسة التشريعية لا تقاس فقط بما تمنحه لها النصوص الدستورية من اختصاصات وإنما بما تملكه فعلياً من قدرة على ممارستها دون تقييد أو تهديد. وتتحقق هذه القدرة بوجود ضمانات فعالة تحرر النائب من كل أشكال التأثير أو الترهيب. ومن هذا المنطلق، فإن مدى فاعلية البرلمان يظهر من خلال أدائه لوظيفته التشريعية، سواء عند مناقشة مشاريع القوانين، أو عند المبادرة باقتراح نصوص تشريعية من قبل أعضائه، وهي الجوانب التي سيتم تناولها في (المطلب الأول). كما تتجلى مكانته كذلك من خلال اضطراره بالرقابة على العمل الحكومي، باستعمال مختلف الآليات الرقابية والتي سنفصل فيها ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر التأثير على المستوى التشريعي

يعتبر تمكين النائب من حرية التعبير أثناء مناقشة مشاريع القوانين أحد أبرز مظاهر تأثير الحصانة البرلمانية على العمل التشريعي، إذ تسمح له بإبداء مواقفه والتعبير عن آرائه بحرية تامة دون الخوف من أي شكل من أشكال المتابعة أو الضغط، وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) أما الجانب الآخر من هذا التأثير فيتجلى في تعزيز الجرأة في ممارسة المبادرة التشريعية، من خلال توفير مناخ آمن يسمح للنائب باقتراح قوانين تعبر عن انشغالات المواطنين، وتستجيب للتحولات الواقعية، وهذا ما سيكون موضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمكين النواب من مناقشة مشاريع القوانين بكل حرية

يفترض أن النائب أو العضو يتمتع بكامل الحرية عند مناقشة مشاريع القوانين، خاصة في إطار تمتعه بحماية تضمن له نقاشاً فعالاً داخل البرلمان، وبناء على هذا سنتناول هذا الفرع كيفية مناقشة النواب والأعضاء لمشاريع القوانين.

أولاً حرية التعبير في مواجهة مشاريع القوانين:

سبق التوضيح أن لعضو البرلمان حصانة موضوعية مطلقة، تتركس حقه في التعبير أثناء أداء مهامه النيابية، لاسيما من خلال لإبداء آرائه ومواقفه دون قيود¹، وتتم ممارسة هذه الحرية الممنوحة للنواب والأعضاء عبر مختلف المراحل من مناقشة وتصويت على مشاريع القوانين.

1 تمت الإشارة لها في الفرع الأول في المطلب الثاني للمبحث الأول من الفصل الأول.



1- مناقشة مشاريع القوانين:

نصت المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على وجوب عرض كل مشروع أو اقتراح قانون على المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي، لمناقشته والمصادقة عليه¹ ومن خلال هذه المادة إن مناقشة مشاريع القوانين ليست مجرد إجراء شكلي، بل حق دستوري أصيل يتمتع به جميع أعضاء البرلمان²، ثم تفتح قائمة التدخلات أمام النواب وفقا لترتيب تسجيلهم³، حيث يتيح هذا الإجراء الفرصة لجميع المتدخلين لإبداء آرائهم وملاحظاتهم، بما يساهم في إثراء النصوص القانونية، وتجدر الإشارة إلى أن المناقشات داخل المجلس الشعبي الوطني تعد صحيحة بغض النظر عن عدد النواب الحاضرين⁴.

تدرس مشاريع القوانين وفقا لإحدى التصويت المتمثلة في التصويت مع المناقشة العامة، أو التصويت بمناقشة محدودة، أو تصويت بدون مناقشة⁵، ويخول لمكتب كل غرفة من غرفتي البرلمان صلاحية تمديد التصويت الذي يعتمد بشأن كل مشروع قانون⁶، وسنتناول هذه الكيفيات بمزيد من التفصيل في النقطة الموالية.

1 المادة 145، التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 قدور ضريف، "مساهمة المعارضة البرلمانية في تفعيل الدور الرقابي والتشريعي للبرلمان الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية صادرة عن جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص 232.

3 المادة 33، قانون عضوي 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444 هجري الموافق لـ 18 ماي 2023، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 01 ذو القعدة عام 1444 هجري الموافق لـ 21 ماي 2023.

4 المادة 58، القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

5 المادة 29، القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

6 المادة 31، القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.



2- طرق التصويت على مشاريع القوانين:

أ- التصويت مع المناقشة العامة:

"التصويت مع المناقشة العامة هو الإجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين ويجري في مرحلتين متتاليتين وهما المناقشة العامة والمناقشة مادة بمادة"¹. بحيث تفتح المناقشة العامة وفق قائمة المتدخلين المرتبة مسبقا، تحت إشراف رئيس المجلس ويخول لكل متدخل إبداء ملاحظاته العامة ضمن المهلة الزمنية المحددة من طرف المكتب. عقب انتهاء المناقشة يفصل المجلس بناء على اقتراح مكتبه وبموافقة النواب عن طريق التصويت في طريقة اعتماد النص إما بالتصويت عليه كلياً أو مادةً بمادة، وفي حال اعتماد التصويت مادة بمادة، يتم ذلك وفق ذات الإجراءات².

ب- التصويت مع المناقشة محدودة أو بدون مناقشة:

يفضي اعتماد التصويت مع مناقشة محدودة أو بدون مناقشة إلى تقييد سلطة النائب في مناقشة النصوص (مشاريع القوانين)، ففي حالة المناقشة المحدودة، تحصر التدخلات في كل من ممثل الحكومة، أو مندوب أصحاب الاقتراح، ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها، دون إشراك باقي النواب في المناقشة العامة. أما في حالة التصويت دون مناقشة، الذي تطبق على الأوامر الرئاسية، فيقتصر الإجراء على تقديم تقرير اللجنة المختصة الذي يشرع في التصويت على النص بكامله بالمصادقة أو عدم المصادقة³.

ثانيا حرية النواب في مناقشة وتعديل قانون المالية:

يعتبر قانون المالية أداة لتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة، حيث يحدد لكل سنة مدنية مجموع الموارد والنفقات المخصصة لسير المرافق العمومية، وكذا حصص التجهيزات العمومية والمشاريع الإنمائية، كما يتميز قانون المالية بخصوصيات عن باقي القوانين ويكتسي أهمية بالغة⁴ ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها قانون المالية فإنه يخضع لمسار يتضمن عدة مراحل أساسية

1 مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2023، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص 307.

2 محمد بركات، المرجع نفسه، الجزء 02 ص-ص 145-146.

3 محمد بركات، المرجع السابق، الجزء 02، ص 147.

4 عبد الصمد سعودي، كمال سي محمد، التحليل الاقتصادي لقوانين المالية في الجزائر من المشروع إلى التنفيذ (2015-2020)،

مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 24، العدد 01، 2021، ص 330.



تبدأ بالمناقشة والتصويت وتشمل كذلك إمكانية تعديله من قبل أعضاء البرلمان عبر تقديم مقترحات تعديلية في إطار ما تسمح به النصوص الدستورية.

1- المناقشة والتصويت:

تنطلق أولى المراحل دراسة مشروع قانون المالية بإيداعه لدى أمانة المجلس الشعبي الوطني وتعد هذه المرحلة مناسبة لتمارس من خلالها السلطة التشريعية اختصاصها المالي، إذ يشكل البرلمان ساحة للنقاش بين ممثلي السلطة التنفيذية وأعضاء البرلمان¹، حيث يتم عرض مشروع قانون المالية على البرلمان للمصادقة عليه في أجل 75 يوماً من تاريخ إيداعه، ويخصص للمجاس الشعبي الوطني أجل أقصاه 47 يوماً لدراسة المشروع والتصويت عليه، ومن ثم يُحال إلى مجلس الأمة الذي يتعين عليه المصادقة على النص خلال أجل أقصاه 20 يوم².

2- تعديل قانون المالية عن طريق اقتراحات النواب:

يستفاد من مضمون المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المشرع الدستوري أقر لأعضاء البرلمان صلاحية المبادرة باقتراح تعديل القوانين³. وتندرج ضمن هذه الصلاحية إمكانية تقديم اقتراحات لتعديل مختلف القوانين بما في ذلك قانون المالية، غير أن هذه المسألة تثير خلافاً حول جواز إدخال تعديلات على مشروع قانون المالية من قبل البرلمان، ففي حين يرى اتجاه أول أنه لا يجوز للبرلمان إجراء تعديلات جزئية على المشروع، بل يتعين عليه إما قبوله كلياً أو رفضه كلياً، استناداً إلى أن التعديلات قد تخل بالتوازن المالي الذي يقوم عليه المشروع، يذهب اتجاه آخر إلى أن للبرلمان الحق في إدخال تعديلات، مستندا في ذلك إلى أن الممارسة العملية لم تشهد ما يمنع ذلك⁴، ويتأكد هذا الاتجاه من خلال مجريات المناقشة العامة لمشروع قانون المالية

1 محمد أكحل، "الصلاحيات المالية للبرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة نوميروس الأكاديمية صادرة عن المركز الجامعي مغنية، المجلد 03، العدد 01، 2022، ص 172.

2 المادة 44، القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

3 المادة 147، التعديل الدستوري 2020.

4 محمد أكحل، المرجع السابق، ص 173.



لسنة 2025، إذ أفضت تدخلات النواب وملاحظاتهم بشأن مضمون المشروع والانشغالات المثارة حوله إلى اقتراح تعديل عدد من أحكامه، بالإضافة إلى إدراج أحكام جديدة استجابة لتلك الانشغالات¹.

الفرع الثاني: تعزيز المبادرة بالتشريع

تعد السياسة العامة نتاجا لتفاعل ديناميكي داخل النظام السياسي، حيث يتداخل مجموعة من الفاعلين الأساسيين، من بينهم السلطة العامة، الأحزاب السياسية، الجماعات الضاغطة، وسائل الإعلام والرأي العام، ويؤدي هذا التفاعل إلى بلورة قرارات ومواقف تشكل استجابات لمختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ويعد البرلمان في هذا السياق أحد أهم الفواعل الدستورية² باعتباره الإطار المؤسسي الذي يمارس فيه الشعب مظاهر سيادته من خلال ممثليه المنتخبين³ ولاسيما عبر صناعة التشريع من خلال المبادرة بالقوانين والتي يعد صاحب الاختصاص الأصيل فيه⁴.

فأعضاء البرلمان، وبموجب ما خوله لهم الدستور يتمتعون بإمكانية ممارسة هذا الاختصاص التشريعي، بما في ذلك حق المبادرة باقتراح القوانين، دون وجود ما يعوق أداءهم لهذه المهام، وذلك بفضل الحصانة البرلمانية التي تضمن لهم الحماية القانونية اللازمة، وقد نصت المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على اختصاص البرلمان في ممارسة السلطة التشريعية مع اختلاف في درجات ممارستها بين غرفتيه المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة⁵، إلا أنه بالرغم من الاعتراف الدستوري الصريح لحق أعضاء ونواب البرلمان في ممارسة المبادرة التشريعية يبقى هذا الحق مقيدا بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية.

1 الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية (2024-2025)، والمتعلقة بالتصويت على مشروع قانون المالية لسنة 2025، السنة الرابعة - رقم 260 - المؤرخة في 10 جمادى لعام 1446 الموافق لـ 12 ديسمبر 2024، ص 06.

2 ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 351.

3 قدور ضريف، المرجع السابق، ص 230.

4 سعاد عمير، "المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والحريات صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 115.

5 المادة 114، التعديل الدستوري لسنة 2020.



أولا الشروط الشكلية للموافقة على المبادرة البرلمانية:

كرس المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 جملة من الشروط الشكلية الواجب التقيد بها عند تقديم أي اقتراح قانون، إذ يشترط تحت طائلة عدم القبول أن يرفق الاقتراح بتوقيع عشرون (20) نائبا على الأقل، مع ضرورة إرفاقه بعرض مفصل للأسباب التي تبرره مع صياغته في شكل مواد قانونية¹. غير أن الشرط وعلى الرغم من طابعه التنظيمي الظاهر، يعد من الناحية العلمية قيّدًا ثقيلًا يصعب تجاوزه خاصة في ظل وجود تعددية حزبية ذات التمثيل المحدود وكذا النواب المنتمون لتيارات المعارضة. فالحصول على العدد المطلوب من التوقيعات وهو ما يؤدي فعليًا إلى إقصاء فئة من النواب من ممارسة هذا الحق ويضعف المشاركة التعددية داخل المؤسسة التشريعية، الأمر الذي يلقي بظلاله على فعالية العمل البرلماني².

وفي هذا الإطار تدارك المشرع هذا القيد الذي كان مفروضًا سابقًا، إذ قام من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنص في المادة 143 على أنه "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"³، تقيد هذه المادة التخلي الصريح عن شرط المبادرة الجماعية وبالتالي المبادرة التشريعية تحررت من القيد العددي، مما يتيح هامشًا أوسع لممارسة النواب لحقهم في الإسهام الفعال في العملية التشريعية⁴.

ثانيا الشروط الموضوعية للموافقة على المبادرة البرلمانية:

لا تقتصر صحة المبادرة بالتشريع على استيفاء الشروط الشكلية فحسب، بل يتعين كذلك توافر مجموعة من الشروط الموضوعية تتعلق بمضمون التصرف وآثاره وتتمثل فيما يلي:

- يتعين ان يندرج اقتراح القانون ضمن المجالات التي حددتها حصرا المادتان 139 و140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويبدو من ظاهر هذه المواد أن لأعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني صلاحيات متساوية في مجال المبادرة بالتشريع، غير أن المادة 144

1 عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، الطبعة 2013، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 266.

2 سمية لكحل، "المبادرة بالقوانين في النظام السياسي الجزائري وفقًا للتعديل الدستوري الجديد 2016"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية صادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص 217.

3 المادة 143، التعديل الدستوري لسنة 2020.

4 رزيقة عباد، جمال بن سالم، "دراسة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، دفاتر البحوث العلمية، صادرة عن المركز الجامعي مرسلني عبد الله بتيبازة، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 535.



جاءت لحسم هذا التصور بحصرها صلاحيات مجلس الأمة في ميادين التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم في التقسيم الإقليمي¹.

- يتضح من مضمون المادة 23 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة أن اقتراحات القوانين التي تتطابق مع مشاريع أو اقتراحات قيد الدراسة، أو تلك التي سبق رفضها أو سحبها خلال مدة لا تقل عن ستة أشهر، لا تقبل وذلك تقاديا لتكرار المبادرات².

- لا يقبل أي اقتراح قانون يترتب عنه تخفيض في الموارد وزيادة في النفقات العمومية، ما لم يكن مقرونا بتدابير تهدف إلى زيادة إيرادات الدولة أو تحقيق تغطيات مالية مقابلة في باب آخر من أبواب النفقات العمومية، على أن تعادل هذه التغطيات على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها³.

- تقتضي الضرورة عدم تقديم أي اقتراح قانون يتعلق بالسياسة الخارجية أو بالدفاع الوطني، رغم أن هذين المجالين يندرجان ضمن المجالات التي يمكن تنظيمها بقانون، غير أن خصوصيتهما وحساسيتهما باعتبارهما من صميم السيادة الوطنية تفرض أن يظلا من صلاحيات السلطة التنفيذية، لا سيما وأن رئيس الجمهورية يعتبر مسؤولا عن تحديد السياسة العامة للدولة وتوجيهها⁴.

- يعد مستوى التكوين العلمي للنواب من العناصر الحاسمة التي تؤثر بشكل مباشر في جودة المبادرة التشريعية وحسن معالجة القضايا العامة، وهو شرط لا يرتبط بالوظيفة التشريعية بحد ذاتها بقدر ما يرتبط بمؤهلات من يتولاها.

وإذا كان بالإمكان التساهل نسبيا في هذا الجانب داخل الغرفة الثانية نظرا لتعيين ثلثها من الكفاءات والخبرات، فإن الأمر يختلف تماما في الغرفة الأولى التي تعبر عن الإرادة الشعبية بصورة مباشرة خاصة وأن الواقع أفرز وصول نواب إلى البرلمان دون توفرهم على الحد الأدنى

1 عبد العالي حفظ الله، "حدود المبادرة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنتي 2016 و2020"، مجلة العلوم الإنسانية صادرة عن جامعة أم البواقي، المجلد 09، العدد 03، 2022، ص-ص 644-645.

2 المادة 23، القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

3 رزيقة عباد، جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 537.

4 المرجع نفسه.



من التأهيل العلمي، وعليه تبرز الحاجة الملحة إلى مراجعة شروط الترشح المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات 21-01 من خلال إدراج شرط المستوى التعليمي¹.

المطلب الثاني: مظاهر انعكاس الحصانة البرلمانية على المستوى الرقابي

هاته الرقابة متعددة أوجه التي يمارسها البرلمان من أعمال الحكومة من شأنها كذلك أن تضمن نوعاً من التوازن بين السلطات داخل النظام السياسي الجزائري وتحول دون تغول السلطة التنفيذية وانفرادها بالقرار والحكم داخل الدولة، إذ تمارس هاته الرقابة وفق آليات منحها المؤسس الدستوري لممثلي الشعب لاستخدامها وفق إجراءات وضوابط معينة، مع إقرار حصانة برلمانية تستهدف ضمان عدم تخوف النواب من المواقف والآراء التي يقدمونها في إطار الرقابة التي يمارسونها على الحكومة. سنتعرف في الفرع الأول على آليات الرقابة الممنوحة للبرلمان في مواجهة الحكومة. أما الفرع الثاني فنخصه لدراسة تأثير الحصانة البرلمانية على تفعيل الدور الرقابي للبرلمان.

الفرع الأول: آليات الرقابة الممنوحة للبرلمان في مواجهة الحكومة

تتعدد الأدوات الرقابية التي منحها الدستور لممثلي الشعب بهدف فرض رقابة مستمرة لمختلف أعمال الحكومة، من حيث كيفية مباشرتها والحالات التي تتمحور عليها، بالإضافة للنتائج المترتبة على كل واحدة منها، يمكن استعراض مختلف هاته الآليات الرقابية كالآتي:

أولاً الأسئلة:

المقصود بالسؤال البرلماني هو تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن القضايا التي تثير اهتمامهم أو لفت انتباه الحكومة إلى مسألة معينة، ومن المسلم به في النظام البرلماني أن السؤال يشكل علاقة مباشرة بين النائب السائل والمسئول². فقد نصت المادة 152 من التعديل الدستوري 2016³ والمادة 158 من التعديل الدستوري 2020 على أنه "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من أعضاء الحكومة"⁴، يتضح من خلال هذه المادة أن

1 عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص-ص 271-272.

2 سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة 06، دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1996، ص475.

3 المادة 152، التعديل الدستوري لسنة 2016.

4 المادة 158، التعديل الدستوري لسنة 2020.



لأعضاء البرلمان الحق في توجيه أسئلة للحكومة سواءً كانت شفوية أو كتابية، ويختلف السؤال بحسب طبيعته، إذ يهدف السؤال الكتابي أساسًا إلى الحصول على توضيحات تتعلق بتنفيذ أو تطبيق نصوص قانونية أو تنظيمية، ويقتصر أثره على النائب الذي تقدم به دون أن يمتد إلى باقي أعضاء البرلمان أو إلى الرأي العام، أما السؤال الشفوي يكتسي طابعًا سياسيًا ما قد يؤثر في الرأي العام، ويسهم في مساءلة الحكومة سياسيًا¹.

ثانياً الاستجواب:

يعد الاستجواب أداة رقابية برلمانية تتجاوز حدود السؤال النيابي، لما ينطوي عليه من طابع اتهامي ومحاسبي، إذ يقدم ضد الحكومة أو أحد ورائها استناداً إلى وقوع خطأ أو تفسير في ممارسة السلطة الممنوحة، ويهدف إلى مساءلتهم عن كيفية تصرفهم في نطاق اختصاصهم².

فقد وصف أحد الفقهاء هذه الآلية بأنها من أخطر الحقوق البرلمانية في علاقته بالسلطة التنفيذية لما ينطوي عليه من توجيه استجواباً إلى الحكومة بكاملها أو إلى أحد أعضائها، وما قد يتضمنه من نقد مباشر لسياستها العامة أو الخاصة، ونظراً لما يحمله الاستجواب من طابع خطير في مضمونه وآثاره، فقد يترتب عليه تحريك المسؤولية الوزارية السياسية، سواء كانت مسؤولية تضامنية للحكومة ككل أو مسؤولية فردية للوزير المختص، وذلك أمام مجلس الأمة انطلاقاً من مبدأ مسؤولية الوزارة السياسية عن أعمالها وتصرفاتها أمام السلطة التشريعية³.

حيث أن الاستجواب يهدف إلى تمكين أعضاء مجلس الأمة من طلب الإيضاحات والبيانات اللازمة من الوزير المختص، وذلك لاستجلاء حقيقة الوقائع المرتبطة بموضوع الاستجواب وتمين المجلس من الوقوف على مدى صحة التصرفات محل المسائلة. ويشترط لصحة الاستجواب أن يقدم إلى رئيس المجلس بصيغة كتابية، متضمناً تحديداً واضحاً لموضوعه، وأن يراعى في صياغته أحكام

1 مولود ديدان، المرجع نفسه، طبعة 2017، ص 372.

2 بلال نبيل الجندرما، الوظيفة الرقابية للبرلمان في النظام الرئاسي، وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2021، ص 09.

3 بشير محمد بشير، الرقابة البرلمانية في ظل النظام البرلماني، وهو متطلبات نيل شهادة البكالوريوس، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2021، ص 05.



القانون والأنظمة المعمول بحيث لا يشتمل على عبارات غير لائقة أو ما يعد مساسا بكرامة الأشخاص أو الهيئات، كما يجب ألا يتضمن ما من شأنه بالمصالح العليا للدولة¹. وبمقارنة هذه الآلية مع السؤال، نجد أنها أكثر فعالية منه لكونه لا يقتصر على مجرد تلقي رد من الجهة المعنية، بل يفتح المجال لمناقشات عامة داخل المجلس النيابي تنتهي باتخاذ قرار، مما يمنحه قوة إلزامية وآثار سياسية تتجاوز حدود العلاقة الثنائية بين النائب والمستجوب، خلافا للسؤال البرلماني الذي يظل إجراء استشاريا محدود الأثر².

ثالثا التحقيق البرلماني:

يشكل التحقيق البرلماني أداة فعالة في ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية حيث يضطلع البرلمان، من خلال لجنة متخصصة، بمهمة تقصي الحقائق والتحقيق في أوجه القصور أو الخلل في أداء الجهاز التنفيذي، وتهدف هذه اللجنة بصفتها إحدى آليات الرقابة البرلمانية إلى جمع المعلومات وتقييم الوقائع المرتبطة بأي انحراف أو تقصير في عمل السلطة التنفيذية قصد كشف الحقيقة، أو تحديد وتنوير الرأي العام بما يعزز مبادئ الشفافية والمساءلة داخل النظام الدستوري³.

وعلى ضوء ما ذكرناه وحسب معرفتنا أن البرلمان هو صاحب الحق الشرعي في تشكيل لجان التحقيق في أي دولة وفي أي نظام، حيث يعتبر شيء بديهي لأنه حق من حقوقه التي نصبتها القوانين، لكن في بعض الأنظمة تسند مهمة تشكيلها إلى أحد المجالس المكونة للبرلمان كمجلس النواب، مجلس الشعب أو مجلس الأمة وذلك بغض النظر عن التسمية المعتمدة في كل دولة، ويعد هذا ال إساند تجسيدا لاختصاص أصيل من اختصاصات السلطة التشريعية يمارس في إطار ما تقرره النصوص الدستورية أو اللوائح الداخلية المنظمة لعمل المجلس، بهدف تمكينه من مباشرة مهامه الرقابية والتشريعية من خلال اللجان المختصة⁴.

1 شيخة خليفة البغدادي، "الرقابة البرلمانية"، منصة الأبحاث والدراسات الجامعية صادرة عن معهد البحرين للتنمية السياسية، 2020، ص 28.

2 المرجع نفسه.

3 بهاء الدين السعدي، "الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية"، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، العدد 59، 2005، ص 24.

4 شيخة خليفة البغدادي، المرجع السابق، ص 35.



رابعاً بيان السياسة العامة:

يقصد ببيان السياسة العامة، العرض السنوي الذي تتقدم به الحكومة أمام البرلمان لبيان مدى تنفيذ البرنامج الذي حظي سابقاً بموافقة السلطة التشريعية، ويعد هذا البيان أداة رسمية لإحاطة البرلمان بما تم تحقيقه من ذلك البرنامج خلال السنة الماضية، كذا تقييم مدى نجاعة سياستها العامة¹.

إذ أن الحكومة تضطلع بوجه عام، بدور محوري في إعداد وصياغة وتطوير السياسات العامة، حيث تصدر السلطات التنفيذية وبالتنسيق مع السلطة التشريعية في كل سنة عدد من القوانين والمراسيم واللوائح التنظيمية، وتستنتج من هذه النصوص تعليمات وتدابير تنظيمية تصدرها الجهات الإدارية المختصة بقصد تفسيرها وتوضيح سبل تنفيذها، بما يضمن انسجاماً مع الإطار التشريعي والتنظيمي الساري المفعول².

وقد ألزم المؤسس الدستوري الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة ضمن أجل محدد، وذلك تعزيزاً لمبدأ احترام الشرعية الدستورية وتمكيناً للسلطة التشريعية من ممارسة صلاحياتها في مناقشة محتوى بيان وتقييم توجهات العمل الحكومي وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الدستور³. هذا ما أقرته المادة 111 في فقرتها الأولى "يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، أن يقدم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني، بياناً عن السياسة العامة..."⁴، وتم التأكيد عليه صراحة في المادة 51 من القانون العضوي رقم 23-06 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة⁵.

1 عمار عباس، "بيان السياسة العامة للحكومة بين وسائل الرقابة الردعية ولوائح المساندة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية صادرة عن كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المجلد 50، العدد 03، 2013، ص 117.

2 رياض بوريش، "السياسات العامة من منظور حكومي"، مجلة الحوار المتوسطي صادرة عن جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 04، العدد 01، 2013، ص 130.

3 محمد بن حيدة، "نطاق تحريك آلية ملتصق الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020"، مجلة القانون الدولي والتنمية صادرة عن معهد الحقوق بالمركز الجامعي نور البشير البيض، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 124.

4 المادة 111، التعديل الدستوري لسنة 2020.

5 المادة 51، القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.



والجدير بالبيان انه قد يتبين عند عرض بيان السياسة العامة من قبل الحكومة عدم التزام هذه الأخيرة بتنفيذ البرنامج الذي صادق عليه المجلس، في هذه الحالة خول الدستور للنواب حق تفعيل المسؤولية السياسية للحكومة من خلال آليتين دستوريتين وهما آلية ملتصم الرقابة، وآلية التصويت بالثقة¹.

1- ملتصم الرقابة:

يعتبر ملتصم الرقابة أو ما يصطلح عليه بلائحة اللوم البرلمانية آلية برلمانية، ظهرت هذه الآلية لأول مرة في الأنظمة الغربية وتحديداً في النظام الدستوري البريطاني خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر كوسيلة لمساءلة السلطة التنفيذية ومراقبة أعمال الحكومة²، وقد منحت هذه الصلاحية لبرلمان مقابل ما يملكه رئيس الجمهورية من سلطة حل المجلس الشعبي الوطني، لذلك كرس الدستور للنواب حق اقتراح ملتصم الرقابة على الحكومة كآلية رقابية برلمانية، وفي حال المصادقة عليه تلتزم الحكومة بالاستقالة ويقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية تجسيدا لمبدأ التوازن والفصل بين السلطات³.

2- التصويت بالثقة

تعتبر هذه الآلية أداة فعالة تتيح التحقق من توافق السياسات بين الحكومة والأغلبية البرلمانية مما يعزز الشفافية والمساءلة، وفي الوقت ذاته تعد وسيلة ضغط قانونية بيد الحكومة تمكنها من توجيه المجلس النيابي بما يتماشى مع المصلحة العامة متى رأت ذلك مناسباً⁴. كما يعد لجوء الحكومة إلى التصويت بالثقة إجراءً مشروعاً تقتضيه ضرورة الحفاظ على انسجام العمل بين السلطتين، خاصة إذا تبين لها أن النواب بدأوا يعارضون توجهها السياسي، إما بعدم دعم

1 ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 301.

2 أسماء بوخونوف، "ملتصم الرقابة كآلية للرقابة على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع بجامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 31، 2023، ص1202.

3 حماني عبلة، "مدى فعالية ملتصم الرقابة في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) صادرة عن مخبر السيادة والعولمة بجامعة يحيى فارس بالمدينة، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص1202.

4 نوال لصلح، المرجع السابق، ص232.



مشاريع القوانين او بإدخال تعديلات جوهرية تفرغها من مضمونها، مما يعكس تراجع الثقة البرلمانية ويبرر تفعيل هذه الآلية الدستورية¹.

الفرع الثاني: تأثير الحصانة البرلمانية على تفعيل الدور الرقابي للبرلمان

كما سبق بيانه فالحصانة التي يتمتع بها نواب الشعب تسمح لهم بالعمل دون خوف كما تحول دون فعالية ممارسة أي ضغوط أو تضيق مهما كان شكله ومن أي جهة كان خاصة من قبل السلطة التنفيذية، الأمر الذي يسمح للنواب بممارسة ومباشرة مختلف الآليات الرقابية التي منحها لهم الدستور بكل أريحية وهو ما يؤثر إيجابا بالتأكيد على فعالية العمل النيابي ككل، وهو ما يتجلى في الانعكاسات الآتية:

أولاً: كشف قصور الحكومة في التسيير وتحميلها المسؤولية عن أي فشل تسجله في التعامل مع القضايا والمشاكل التي تتعامل معها بشكل دائم، من خلال الخوض في أسباب الفشل والعوامل التي أدت لحدوثه والتحقيق فيها إن اقتضى الأمر.

ثانياً: تسليط الضوء عن أي فساد يمكن أن تتورط فيه الحكومة أو الإدارة التي تتبعها، من خلال الكشف عن قضايا الفساد المسجلة في التسيير العمومي وعن المتورطين فيها مع تقديم الأدلة المرتبطة بها، مع إمكانية الدعوة لإسقاط الحكومة أو إقالة الوزير أو المسؤول الإداري.

ثالثاً: حرية تقديم الحلول والبدائل للسياسات والقرارات التي تتخذها الحكومة في حالة تسجيل فشل أو قصور معين، حيث تسمح الحصانة للنواب بالخوض في ضرورة تغيير الحكومة لكيفية تسييرها كما يروونه مناسباً.

رابعاً: توفير الجو الملائم لعمل المعارضة المؤسساتية بكل حرية، وهو تجسيد الديمقراطية الحقيقية القائمة على حكم الأغلبية مع أحقية المعارضة في العمل على نقد السلطة وتقديم البدائل المناسبة لسياساتها الفاشلة مع استهداف اسقاطها متى توفرت لها الفرصة.

خامساً: إيصال نواب الشعب انشغالات المواطنين إلى الحكومة باعتبارهم حلقة وصل بين الشعب وصناع القرار، يعملون على نقل مشاكلهم وتطلعاتهم مع إمكانية تقديم اقتراحات وحلول عملية بشأنها يرونها كفيلة لتجاوز الإشكاليات المطروحة.

1 عمار عباس، "التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري بين الممارسة والنصوص"، مجلة فصلية محكمة صادرة عن معهد الحقوق والعلوم القانونية بالمركز الجامعي غليزان، العدد 01، 2010، ص 16.



سادسا: حرية الخوض في المسائل والقضايا ذات الأهمية الوطنية مع تقديم آراء النواب بخصوصها. وإمكانية اقتراح قرارات معينة على الحكومة بخصوص سياساتها اتجاه هذه القضايا، الأمر الذي ينطبق كذلك حتى على القضايا الدولية ومخرجات السياسة الخارجية للدولة.



ملخص الفصل الثاني

يتبين لنا من خلال هذا الفصل أن الحصانة البرلمانية قد حظيت بتكريس متدرج في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وكذا في الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث حرص المشرع على إحاطة هذه الحصانة بجملة من الضمانات، دون أن يغفل عن تقييدها بضوابط قانونية تمنع تحولها إلى ملاذ إفلات من المساءلة، ويتجلى ذلك في حالتين يمكن فيهما رفع الحصانة وهما التنازل الإرادي للنائب، وحالة التلبس بجناية أو جنحة.

وفي هذا الإطار، أناط الدستور بالمحكمة الدستورية مهمة البث في طلبات رفع الحصانة بوصفها هيئة سامية تضمن التوازن بين حماية الوظيفة النيابية واحترام مبدأ سيادة القانون. وعليه، فإن تكريس الحصانة البرلمانية بشكل سليم ومتوازن لا يمثل فقط ضماناً شخصية للنائب بل يعد عنصراً فعالاً لتعزيز جودة العمل البرلماني، حيث ينعكس ذلك إيجاباً على الجانب التشريعي من خلال حرية المبادرة والنقاش، وعلى الجانب الرقابي عبر تمكين النواب من استخدام أدوات الرقابة بكفاءة للكشف عن تجاوزات السلطة التنفيذية.

خاتمة



خاتمة

من خلال دراستنا لمختلف الجوانب القانونية المنظمة لتكريس آلية الحصانة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري، وكيفية تجسيدها على فعالية العمل النيابي، تم التوصل لجملة من النتائج تمثل إجابة علمية موضوعية عن إشكالية الدراسة وتساؤلاتها الفرعية، مع تسجيل جملة من الاقتراحات التي من شأنها ضمان أكثر فعالية نورها فيما يلي:

أولا النتائج:

1/ إقرار المؤسس الدستوري الجزائري للحصانة البرلمانية باعتبارها ضمانا أساسية لممثلي الشعب للقيام بمهامهم بكل حرية، دون ضغط أو خوف من التعسف الذي قد يمارس ضدهم بمناسبة أداء وظائفهم البرلمانية كتجسيد جوهري لمبدأ سيادة الشعب.

2/ تكريس الحصانة البرلمانية هدفه تحقيق المصلحة العامة، من خلال ضمان فعالية أكثر للأداء البرلماني لمختلف الوظائف التي يضطلع بها، ما يجعل الاستفادة من هاته الآلية ليس مطلقاً، في حالة خروج نواب الشعب عن نطاق تحقيق المصلحة العامة، باستخدامها كوسيلة لتحقيق امتياز منافع شخصية أو سياسية، وذلك من خلال إقرار المؤسس الدستوري لرفع الحصانة واسقاطها كجزاء لمخالفة الهدف من اعتمادها.

3/ جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بتوسيع إيجابي لنطاق الحصانة البرلمانية من خلال ربطها بمختلف المهام والوظائف التي يؤديها ممثلو الشعب، الأمر الذي يضمن حريتهم في التعبير عن آرائهم ومواقفهم داخل وخارج البرلمان، وبالتالي تعزيز شفافية العمل النيابي وفعالية الوظيفة الرقابية البرلمانية

4/ منح المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية صلاحية رفع الحصانة البرلمانية عن نواب الشعب، متخلياً عن مبدأ الرقابة الذاتية التي كانت تضمنها المؤسسة التشريعية كمجلس تأديب ينظر ويبت في رفع الحصانة عن أعضائه.

5/ تعتبر المعارضة أهم المستفيدين من آلية الحصانة البرلمانية باعتبارها أكثر الفئات المعرضة للضغوط والتعسف كرد عن آرائها ومواقفها المعارضة للحكومة وسياساتها في تسيير الشؤون العامة، الأمر الذي يعد بمثابة تجسيد فعلي لاختلاف الآراء في ظل الديمقراطية الحقيقية.

6/ اضطلاع المحكمة الدستورية لصلاحية النظر والبت في حالات رفع الحصانة عن ممثلي الشعب أمر إيجابي باعتبارها هيئة دستورية مرموقة تضمن التزام أحكام الدستور، مما يضمن



على قراراتها المصادقية اللازمة، ومن جهة أخرى لرفع الحرج عن البرلمان في البث في حالات رفع الحصانة، خاصة وأن رأي هذا الآخر محكوم بالتجاوزات السياسية والمصالح الحزبية الضيقة، الأمر الذي قد يعجل قراراتها برفع الحصانة غير موضوعية.

7/ ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها التفسيرية من شأنه تقديم الإضافة المرجوة في تكريس الحصانة البرلمانية في حالات وجود فراغ تشريعي أو غموض في النصوص القانونية المنظمة لها.

ثانياً الاقتراحات:

- النَّصُّ بشكل صريح عن بدأ سريان الحصانة الإجرائية تفادياً للغموض في التفسير أو التعسف في التطبيق.
- إقرار مبدأ انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من قبل أعضائها بدل تعيينه من قبل رئيس الجمهورية، بهدف ضمان أكثر استقلالية للقرارات التي تتخذها هاته المؤسسة الدستورية.
- اشراك البرلمان في مسألة رفع الحصانة ولو بتقديم رأي استشاري للمحكمة الدستورية، لضمان أكثر موضوعية لقرارات رفع الحصانة.
- ضرورة مراعاة أعضاء المحكمة الدستورية لأهمية العمل النيابي وحق النواب في ممارسة الرقابة على الحكومة، واعتبارها أولوية أساسية وذلك بمناسبة نظرها في رفع الحصانة.
- تنظيم دورات تكوينية للنواب، هدفها توضيح مفهوم ونطاق الحصانة البرلمانية مع التركيز على كيفية استغلالها بشكل مسؤول (يخدم المصلحة العامة).

قائمة

المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر:

1. القرآن الكريم.

2. المعاجم والقواميس:

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة.

3. النصوص القانونية:

أ) الدساتير:

- دستور الجزائر لسنة 1963.

- دستور الجزائر لسنة 1976.

- دستور الجزائر لسنة 1989.

- دستور الجزائر لسنة 1996.

- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

ب) القوانين العضوية:

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ 30 يونيو 2000، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 28 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 30 جويلية سنة 2000.

- القانون رقم 01-01 مؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 جانفي سنة 2001 يتعلق بعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، عدد 09 الصادر في فبراير 2001.

- النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في 22 اوت 2017، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 30 ذو القعدة 1438 هجري الموافق 22 أوت 2017.

- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مؤرخ في 09 صفر عام 1444 هجري الموافق 05 سبتمبر سنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 04، جانفي 2022.

- قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 25 يوليو سنة 2022، يحدد الإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة



الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 51، 02 محرم عام 1444 الموافق لـ 31 يوليو سنة 2022.

- قانون عضوي 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444 هجري الموافق لـ 18 ماي 2023، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 01 ذو القعدة عام 1444 هجري الموافق لـ 21 ماي 2023.

ج) القوانين العادية والأوامر:

- الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 65 لسنة 2021.

- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 ابريل سنة 2024 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30 لسنة 2024.

4. القرارات:

- قرار المحكمة الدستورية رقم: 01/ق.م. د/ر.د. ب/24، يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة عن عضو مجلس الأمة مؤرخ في 03 شعبان عام 1445 هجري الموافق 13 فبراير سنة 2024، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1445 هجري الموافق 27 مارس سنة 2024.

- قرار المحكمة الدستورية رقم: 02/ق.م. د/ر.د. ب/24، يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة عن عضو المجلس الشعبي الوطني مؤرخ في 03 شعبان عام 1445 هجري الموافق 13 فبراير سنة 2024، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1445 هجري الموافق 27 مارس سنة 2024.

- قرار المحكمة الدستورية رقم: 03/ق.م. د/ر.د. ب/24، يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة عن عضو المجلس الشعبي الوطني مؤرخ في 03 شعبان عام 1445 هجري الموافق 13 فبراير سنة 2024، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1445 هجري الموافق 27 مارس سنة 2024.

- قرار المحكمة الدستورية رقم: 04/ق.م. د/ر.د. ب/24، يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة عن عضو المجلس الشعبي الوطني مؤرخ في 03 شعبان عام 1445



هجري الموافق 13 فبراير سنة 2024، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1445 هجري الموافق 27 مارس سنة 2024.

- قرار المحكمة الدستورية رقم: 05/ق.م. د/ر.د. ب/24، يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة عن عضو المجلس الشعبي الوطني مؤرخ في 03 شعبان عام 1445 هجري الموافق 13 فبراير سنة 2024، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1445 هجري الموافق 27 مارس سنة 2024.

- قرار المحكمة الدستورية رقم: 06/ق.م. د/ر.د. ب/24، يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة عن عضو المجلس الشعبي الوطني مؤرخ في 03 شعبان عام 1445 هجري الموافق 13 فبراير سنة 2024، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1445 هجري الموافق 27 مارس سنة 2024.

- قرار المحكمة الدستورية رقم: 07/ق.م. د/ر.د. ب/24، يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة عن عضو المجلس الشعبي الوطني مؤرخ في 03 شعبان عام 1445 هجري الموافق 13 فبراير سنة 2024، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1445 هجري الموافق 27 مارس سنة 2024.

5. الجرائد الرسمية للمناقشات:

- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية (2024-2025)، والمتعلقة بالتصويت على مشروع قانون المالية لسنة 2025، السنة الرابعة - رقم 260 - المؤرخة في 10 جمادى لعام 1446 الموافق لـ 12 ديسمبر 2024.

ثانيا المراجع:

1. الكتب:

أ) باللغة العربية:

- إبراهيم كامل الشوابكة، الحصانة البرلمانية - دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا- المكتبة الوطنية، الطبعة 01، عمان، 1997.

- إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، طاكسيج.كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.



- أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية. دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2018.
- أحمد مبارك سالم، الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلسين في مملكة البحرين، الطبعة 01، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، 2022.
- حقي النداوي، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2013.
- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة 06، دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1996
- عبد الله بوققه، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية، دار الهدى، الجزائر 2016.
- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، الطبعة 2013، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان - دراسة مقارنة - الجزء 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان - دراسة مقارنة - الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- مصطفى فهمي أبو زيد، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، الطبعة 09، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى - ترجمة جورج سعد، الطبعة 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1992، ص 111.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2017، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2023، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.



ب) باللغة الأجنبية:

- Michel lasconbé, droit constitutionnel de la cinquième république 9ème édition, l'harmattan, paris, 2005.

2. البحوث الأكاديمية:

أ) أطروحات الدكتوراه:

- سمير بن أحمد، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2020.
- عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.
- عبد الحميد بن رحمون، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2024.
- فاروق حميدش، الممارسات التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004.
- محمد عباس محسن، "رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، دراسة تطبيقية في ضوء المحكمة الإتحادية العليا رقم 34 لسنة 2008"، مجلة كلية الأدب صادرة عن جامعة بغداد، المجلد 2010، العدد 94.
- ميلود دبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.
- ناجي شنوف، حصانة موظفي الدولة في الأداء السياسي الإسلامي ونظام الحكم الوضعية، النظام البرلماني نموذجًا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
- نوال الصلج، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016.



ب) رسائل الماجستير:

- أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015.
- بشير محمد بشير، الرقابة البرلمانية في ظل النظام البرلماني، وهو متطلبات نيل شهادة البكالوريوس، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2021.
- بلال نبيل الجندرما، الوظيفة الرقابية للبرلمان في النظام الرئاسي، وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2021.
- خالد عبد الأمير عبودي الجاروش، رفع الحصانة البرلمانية عن النائب، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة النهريين العراق 2008.
- فاتح يحياوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.
- فريد دبوشة، الحصانة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدونة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2017.
- محمد اقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.
- محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني. دراسة وصفية تحليلية مقارنة، بحث مقدم استكمالاً لنيل طلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005.
- مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة بين الاردن والكويت، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2011.
- زياد محمد طه فتاح، الحصانة البرلمانية في ضوء النصوص الدستورية، جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية الحقوق، جامعة الموصل.



3. المقالات العلمية:

(أ) باللغة العربية:

- إبراهيم ملاوي، "الحصانة البرلمانية"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية صادرة عن جامعة قالمة، المجلد 04، العدد 01، 2010.
- أحمد براك، "الحصانة من منظور المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد في التشريع الفلسطيني"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد صادرة عن جامعة فلسطين الأهلية بيت لحم، 2020.
- أحمد علي عبود الخفاجي، "مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراق لسنة 2005"، مجلة مركز دراسات الكوفة صادرة عن جامعة الكوفة، العدد 23، 2011.
- أحمد مرابط، عبد القادر غيتاوي، "اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية صادرة عن جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 08، العدد 01، 2024.
- أحمد مراح، "حقوق المعارضة البرلمانية في مجالات التشريع دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية صادرة عن كلية الحقوق بجامعة معسكر، المجلد 07، العدد 02، 2022.
- أحمد يوسف محمد علي، "الحصانة البرلمانية واجراءات رفعها دراسة مقارنة كلية الحقوق"، مجلة روح القوانين صادرة عن كلية الحقوق بجامعة طنطا، المجلد 34، العدد 98.
- أسماء بوخنوف، "ملتصم الرقابة كآلية للرقابة على اعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع بجامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 31، 2023.
- إسماعيل لاطرش، "الحصانة البرلمانية وتطبيقها في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة المجلد 03، العدد 04، 2020.



- الأمين شريط، "الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري"، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 09، 2012.
- بشار جاهم عجمي، "الحصانة البرلمانية -دراسة مقارنة-" بحث ترقية، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم صادرة عن كلية الرافدين الجامعة للعلوم بالعراق، المجلد 2012 العدد 29، 2012.
- بهاء الدين السعدي، "الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية"، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، العدد 59، 2005.
- حامد مخلف أحمد حسين، خالد محمد عجاج عسل، "موقف القانون الدولي من الحصانة البرلمانية"، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية صادرة عن جامعة جيهان السليمانية، العدد 10، 2016.
- حبسة عقباوي، "دور المعارضة البرلمانية في تفعيل آليات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية صادرة عن جامعة الجزائر 1 العدد 1، 2022.
- حسينة شرون، "الحصانة البرلمانية"، مجلة المفكر صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، العدد 01، 2010.
- حفيظة حساين، غيتاوي عبد القادر، "اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية صادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 110.
- حكيم تبينة، "حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية صادرة عن المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريقة، المجلد 05، 2022.
- حماني عبلة، "مدى فعالية ملتصق الرقابة في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) صادرة عن مخبر السيادة والعولمة بجامعة يحيى فارس بالمدينة، المجلد 08، العدد 02، 2022.



- حنان محمد القيسي، "إعادة تقييم الحصانة البرلمانية في ضوء معايير السلوك البرلمانية" مجلة الحقوق صادرة عن كلية القانون بجامعة المستنصرية العراق، المجلد 04، العددان 25-26، 2015.
- خالد ظاهر عبد الله جابر السهيل المطيري، "الحصانة البرلمانية في القانون الكويتي اشكالياتها وحدودها وآثارها الجنائية - دراسة مقارنة -"، مجلة الحقوق صادرة عن جامعة الكويت، العدد 02، 2021.
- خليفة خلفاوي، "إشكالية التنازل عن الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة صادرة عن مخبر البحث "القانون الخاص المقارن" بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 07، العدد 02، 2021.
- رزيقة عباد، جمال بن سالم، "دراسة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، دفاثر البحوث العلمية، صادرة عن المركز الجامعي مرسلني عبد الله بتيبازة، المجلد 10، العدد 01، 2022.
- رياض بوريش، "السياسات العامة من منظور حكومي"، مجلة الحوار المتوسطي صادرة عن جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 04، العدد 01، 2013.
- سعاد عمير، "المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020" مجلة الحقوق والحريات صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 01، 2022.
- سعيد مقدم، "الحصانة البرلمانية - مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة"، مجلة الوسيط صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان الجزائر، العدد 09.
- سمية لكحل، "المبادرة بالقوانين في النظام السياسي الجزائري وفقاً للتعديل الدستوري الجديد 2016"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية صادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 02، العدد 02، 2017.
- شيخة خليفة البنغدير الدوسري، "الرقابة البرلمانية"، منصة الأبحاث والدراسات الجامعية صادرة عن معهد البحرين للتنمية السياسية، 2020.



- صليحة مراح، "الحصانة البرلمانية الموضوعية في النظام الدستوري الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية صادرة عن جامعة الجزائر 1، المجلد 55، العدد 04.
- عبد الحميد بن رحمون، "المعارضة البرلمانية وآلية الاستجواب البرلماني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية صادرة عن جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07، العدد 02، 2022.
- عبد الصمد سعودي، كمال سي محمد، التحليل الاقتصادي لقوانين المالية في الجزائر من المشروع إلى التنفيذ (2015-2020)، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 24 العدد 01، 2021.
- عبد العالي حفظ الله، "حدود المبادرة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنتي 2016 و2020"، مجلة العلوم الإنسانية صادرة عن جامعة أم البواقي المجلد 09، العدد 03، 2022.
- عثمان دشيشة، "الحصانة البرلمانية"، مجلة النائب صادرة عن المجلس الشعبي الوطني، العدد 03، 2004.
- عمار عباس، "التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري بين الممارسة والنصوص" مجلة فصلية محكمة صادرة عن معهد الحقوق والعلوم القانونية بالمركز الجامعي غليزان العدد 01، 2010.
- عمار عباس، "بيان السياسة العامة للحكومة بين وسائل الرقابة الردعية ولوائح المساندة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية صادرة عن كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المجلد 50، العدد 03، 2013.
- قدور ضريف، "مساهمة المعارضة البرلمانية في تفعيل الدور الرقابي والتشريعي للبرلمان الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية صادرة عن جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 02، 2023.
- ليندة أونيسي، "المحكمة الدستورية في الجزائر -دراسة في التشكييلة والاختصاصات-"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع صادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 28، 2021.



- محمد أكحل، "الصلاحيات المالية للبرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة نوميروس الأكاديمية صادرة عن المركز الجامعي مغنية، المجلد 03 العدد 01، 2022.
- محمد المهدي بن عبد الله بن السيمو، "الحصانة البرلمانية ضمانات لتجسيد الحكم الراشد، مجلة الدراسات القانونية والسياسية صادرة عن جامعة أدرار، العدد 03، 2016.
- محمد بن حيدة، "نطاق تحريك آلية ملتصق الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020" مجلة القانون الدولي والتنمية صادرة عن معهد الحقوق بالمركز الجامعي نور البشير البيض، المجلد 09، العدد 02، 2021.
- محمد ناصر أبو غزالة، "الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة البرلمانية"، مجلة الوسيط صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان الجزائر، العدد 09، 2012.
- مصطفى سالم مصطفى، "نطاق الحصانة البرلمانية في التنظيم الدستوري الإماراتي - دراسة مقارنة -"، مجلة العلوم القانونية صادرة عن كلية القانون بجامعة الشارقة، المجلد 36، العدد 02، 2021.
- ناجي عبد النور، "دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها- التجربة الجزائرية أنموذجًا -"، مجلة كلية الحقوق الكويتية العلمية صادرة عن جامعة باجي مختار عنابة، العدد 02، الجزء 01، 2017.
- نور الدين رباطي، "تطور الحصانة البرلمانية في الدساتير المغربية -المغرب، تونس، الجزائر-"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية صادرة عن جامعة تبسة، العدد 11، 2008.
- وفاء أحلام شتاتحة، "المحكمة الدستورية في الجزائر - هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين-"، مجلة الفكر القانوني والسياسي صادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد، 02، 2022.



ب) باللغة الأجنبية:

- Abar Jamal Alamoudi, judicial immunity of diplomatic missions, journal of economic, administrative and legal sciences, vol 8, issue 2, 2024.
- Jean Romaine B, La responsabilité du président de la république sous la Vème république, université de Montréal, 12.02.2007.

فہرست



فهرس المحتويات

إهداء

شكر وتقدير

1.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية
7.....	المبحث الأول: ماهية الحصانة البرلمانية
7.....	المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية
7.....	الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية
7.....	أولا التعريف اللغوي
8.....	ثانيا التعريف الاصطلاحي
9.....	الفرع الثاني: خصائص الحصانة البرلمانية
9.....	أولا الحصانة البرلمانية ضمانة دستورية
10.....	ثانيا استثناء من المبدأ العام الذي يقضي المساواة بين المواطنين
10.....	ثالثا الحصانة البرلمانية شخصية
11.....	رابعا تحقيق المصلحة العامة أساس منحها
11.....	الفرع الثالث: تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من الحصانات الأخرى
11.....	أولا تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدستورية
13.....	ثانيا تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة القضائية
14.....	ثالثا تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدبلوماسية
15.....	المطلب الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية
15.....	الفرع الأول: الحصانة البرلمانية الموضوعية
17.....	الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية الإجرائية



22	المبحث الثاني: أهمية الحصانة البرلمانية ونطاق تكريسها
22	المطلب الأول: مبررات تكريس الحصانة البرلمانية
22	الفرع الأول: ضمان استقلالية ممثلي الشعب
24	الفرع الثاني: تعزيز فعالية أكثر لعمل المعارضة
26	الفرع الثالث: دعم التمثيل الواسع للإرادة الشعبية
28	المطلب الثاني: نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية
28	الفرع الأول: مجالات تطبيق الحصانة الموضوعية
28	أولا من حيث الأشخاص والموضوع
32	ثانيا من حيث الزمان والمكان
36	الفرع الثاني: مجالات تطبيق الحصانة الإجرائية
36	أولا من حيث الأشخاص والموضوع
36	ثانيا من حيث الزمان والمكان
41	ملخص الفصل الأول
43	الفصل الثاني: انعكاس تكريس الحصانة البرلمانية على حرية العمل النيابي
44	المبحث الأول: النظام القانوني للحصانة البرلمانية في الجزائر
44	المطلب الأول: تكريس الحصانة البرلمانية في المنظومة القانونية الجزائرية
44	الفرع الأول: تكريس الحصانة البرلمانية في الدساتير الجزائرية
44	أولا قبل التعديل الدستوري 2020
50	ثانيا بعد التعديل الدستوري 2020
52	الفرع الثاني: تكريس الحصانة البرلمانية في الأنظمة الداخلية المنظمة لعمل البرلمان
52	أولا تكريس الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني
54	ثانيا تكريس الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي لمجلس الأمة



55	المطلب الثاني: كيفية رفع الحصانة البرلمانية
55	الفرع الأول: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية
55	أولا إجراءات رفع الحصانة في حالة التنازل الإرادي عنها
57	ثانيا إجراءات رفع الحصانة في حالة التلبس بجناية أو جنحة
58	ثالثا إجراءات الفصل في ملفات الإخطار من قبل المحكمة الدستورية.....
58	1- تسجيل ملف الإخطار ودراسته.....
59	2- فصل المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة
59	الفرع الثاني: المحكمة الدستورية كهيئة للفصل في رفع الحصانة
60	أولا الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية وتشكيلتها.....
62	ثانيا مبررات تحويل اختصاص رفع الحصانة البرلمانية إلى المحكمة الدستورية
65	المبحث الثاني: مظاهر تأثير الحصانة البرلمانية على العمل النيابي
65	المطلب الأول: مظاهر التأثير على المستوى التشريعي
65	الفرع الأول: تمكين النواب من مناقشة مشاريع القوانين بكل حرية
65	أولا حرية التعبير في مواجهة مشاريع القوانين
66	1- مناقشة مشاريع القوانين
67	2- طرق التصويت على مشاريع القوانين
67	أ- التصويت مع المناقشة العامة.....
67	ب- التصويت مع المناقشة محدودة أو بدون مناقشة.....
67	ثانيا حرية النواب في مناقشة وتعديل قانون المالية
68	1- المناقشة والتصويت
68	2- تعديل قانون المالية عن طريق اقتراحات النواب
69	الفرع الثاني: تعزيز المبادرة بالتشريع



70	أولا الشروط الشكلية للموافقة على المبادرة البرلمانية.....
70	ثانيا الشروط الموضوعية للموافقة على المبادرة البرلمانية.....
72	المطلب الثاني: مظاهر انعكاس الحصانة البرلمانية على المستوى الرقابي.....
72	الفرع الأول: آليات الرقابة الممنوحة للبرلمان في مواجهة الحكومة.....
72	أولا الأسئلة.....
73	ثانيا الاستجواب.....
74	ثالثا التحقيق البرلماني.....
75	رابعا بيان السياسة العامة.....
76	1- ملتمس الرقابة.....
76	2- التصويت بالثقة.....
77	الفرع الثاني: تأثير الحصانة البرلمانية على تفعيل الدور الرقابي للبرلمان.....
79	ملخص الفصل الثاني.....
81	خاتمة.....
84	قائمة المصادر والمراجع.....
95	فهرس المحتويات.....